

كتاب

بداية المبتدئ

في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان
المقرر تدريسه في كلية الشريعة الإسلامية

عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
« كيف اتم اذا وقعت فيكم خمس وأعوذ بالله أن تكون فيكم أو تدركوهم :
ما ظهرت الفاحشة في قوم قط يعمل بها فيهم علانية إلا ظهر فيهم الطاعون
والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم . وما منع قوم الزكاة إلا منعوا القطر
من السماء ولولا اليهائم لم يعطروا . وما بخس قوم المكيال والميزان
إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان . ولا حكم أمر أوام
بغير ما أنزل الله إلا سلط الله عليهم عدوهم فاستنقذوا بعض ما في أيديهم .
وما عطلوا كتاب الله وسنة نبيه إلا جعل الله بأسهم بينهم »

طبع على نفقة حامد إبراهيم كرسون وكل نسخة لم تحم بحمته
فهي مسروقة

كتاب

بداية المبتدئ

في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان
المقرر تدريسه في كلية الشريعة الإسلامية

ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
« كيف انتم اذا وقعت فيكم خمس وأعوذ بالله أن تكون فيكم أو تدر كوهن »
ما ظهرت الفاحشة في قوم قط يعمل بها فيهم علانية إلا ظهر فيهم الطاعون
والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم . وما منع قوم الزكاة إلا منعوا القطر
من السماء ولولا البهائم لم يمطروا . وما بخش قوم الكيال والميزان
إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان . ولا حكم أمراءهم
بغير ما أنزل الله إلا ساط الله عليهم عدوهم فاستنقذوا بعض ما في أيديهم .
وما عطلوا كتاب الله وسنة نبيه إلا جعل الله بأسهم بينهم »

طبع على نفقة حامد ابراهيم كرسون وكل نسخة لم تحتم بختمه
فهي مسروقة كما سائر الكتب المشابهة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم حمد الشاكرين . ونصلي ونسلم على خاتم انبيائك الذي
أرسلته شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً الى الله بأذنه وسراجاً منيراً (وبعد)
فقد ألهمنا الله جلت نعمته أن نخرج للناس كتاب (بداية المبتدى) في فقه
أبي حنيفة رضي الله عنه. واثن كان الكتاب لصاحب الهداية ولم نخط فيه
حرفاً لقد انتقينا معونة الله نفائسه من شرحه واستخرجنا درره من صدقه.
وأوسعنا له من أوقاتنا ما هو جدير به وبدلنا فيه من عنايتنا ما هو اهل له.
واشرفنا على طبعه بأنفسنا حتى نطمئن على مجهود لا يقدره إلا اهل العلم
الذين يزنون الأمور بقسطاس مستقيم. وقد أردنا بذلك ان يطالع عليه كل
مسلم في فجر نهضة مصر التي ابرمت فيها معاهدة تضمن استقلالها وتصون
عابها شرفها ومكانتها حتى يحفز ذلك الى البحث عن سر معانيه وفهم مغايزه ثم
تسموهمته الى الاطلاع على مادونه فقهاء الاسلام في أزهى عصوره يوم ان كان
بيد المسلمين مقاليد الأمور فيستيقن بأن شرائع الاسلام هي التي تحمي
الأداب وتهذب النفوس. وتصون على الأمة ثروتها وتوفر عليها متاعها
وتنشر بين ربوعها العدالة وتحقق بين أفرادها المساواة. وتعامل غير المسلمين
من لهم عهد وذمة معاملة المسلمين لهم مال المسلمين وعابهم ما عليهم. راجين
من الله أن يوقظ الأمة من بلاء طال عليها الأمد فيه فتعمل على احياء
كتاب الله وسنة رسوله الأمين وأن يرشد الحكومة الى تنفيذ حدود
الله وجعل القضاء كله شرعياً سماوياً وفق ما جاء به الاسلام، وإلغاء
القوانين الوضعية المعمول بها الآن حتى نأمن على مستقبل أمتنا

وصيانة أعراضنا وحفظ دماننا وأموالنا وقد لمسنا بأيدينا مضار الدساتير
الوضعية وأنها لا تحقق غرضاً ولا تكون أمماً، ورأينا بأعيننا انقسام
الغريين دولاً، وتفرقهم أحزاباً وشيعاً. كل يستجم للوثبة ويعمل على اتهاز
الفرصة (ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة أو تحل قريباً من
دارهم حتى يأتي وعد الله)

فالنصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم أن يتخذوا القرآن دستوراً
والسنة منهاجاً وأن لا يأخذهم في الله لومة لائم وألا يقيموا على الانغماس في
الترف فإنه يمحق الأمم ويؤذيها بحرب من الله ورسوله (وإذا أردنا
أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها
تدميراً)

وإننا نضرع إلى الله من صميم قلوبنا أن يوفق الأمة حكومة وشعباً
إلى العمل بالأسلام والتأديب بأدابه والوقوف عند حدوده وأحكامه حتى
نسترد مجدنا في عهد مولانا صاحب الجلالة ملكنا المحبوب (فاروق الأول)
ناصر العالم والدين جعل الله عصره عصر يمن وإقبال

هاصم ابراهيم كرسونه . محمد عبد الوهاب بحبري

رأينا أن نترجم لبعض أعلام المذهب الحنفي باختصار حتى يعلم الناس
بعض ما كان عليه سلفنا الصالح رضي الله عنهم

« الامام الاعظم أبو حنيفة »

هو النعمان بن ثابت فقيه العراق وزعيم أهل الرأي وصاحب المذهب المعمول به في أقطار الاسلام

ولد سنة ثمانين من الهجرة بالكوفة وبها نشأ وأدرك زمن العرب الذين لم تشب لغتهم لحن ولا عجمة وعاصر جريرا والفرزدق فكان من أهل المنطق الفصيح والقول البليغ. وأدرك أربعة من الصحابة ولم يأخذ عنهم وهم : أنس بن مالك وعبد الله بن أوفى وسهل بن سعد وأبو الطفيل. وإنما أخذ وروى عن التابعين كعطاء بن أبي رباح وهشام بن عروة ونافع مولى ابن عمر. وأخذ فقهه عن حماد بن أبي سليمان الكوفي الفقيه الثقة وقد أخذ حماد الفقه عن ابراهيم النخعي و ابراهيم تلقاه عن خاله علقمة بن قيس الذي ولد في حياة رسول الله ﷺ وتلمذ لعمر بن الخطاب وعلى ابن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود. وكان هؤلاء الصحابة الاربعة الذين أخذ عنهم علقمة فقهه وعلمه قد آتاهم الله قوة في استنباط الاحكام من مأخذها ليست لغيرهم فأشرب تلاميذهم حب هذا المبدأ واعتناقه جيلا بعد جيل

انقسم الفقهاء في العهد الذي نشأ فيه أبو حنيفة الى أهل حديث واكثرهم من الحجاز، والى أهل رأى واكثرهم من العراق. الاولون يقفون عند ظواهر النصوص من غير نظر الى علل راعاها الشارع في تشريعه ومن أجل ذلك نراه اذا لم يجدوا نصافي المسألة سكتوا ولم يفتوا الا ندورا. والآخرين لا يقفون عند حرفية النصوص بل كانوا يبحثون عن علل الاحكام وربط المسائل بعضها ببعض ولا يجمعون عن الرأى والقياس اذا لم يكن عندهم نص من

كتاب أو سنة. لانهم رأوا الشريعة الاسلامية معقولة المعنى مبنية على
أصول عامة يستقيم عليها أمر الناس وكان بين الفريقين سوء تفاهم. وقد
ساعد على نمو الرأي في العراق وبخاصة الكوفة أن عمر بن الخطاب جعل
ابن مسعود قاضيا عليها وكان أشبه الناس بعمر في الاعتداد بالرأي حيث
لا نص فكان قاضيه ومفتيهم والمؤسس الاول لطريقهم . وأن عليا
اتخذها مقرا لخلافته وكان مضرب المثل في حل المشكلات ومطرح النظر
في فصل المعضلات. وأن أكثر الصحابة كان قد نزل الكوفة والبصرة
اللتين كانتا مهبط الجيوش الفاتحة وكان نزولهم هذا مدعاة للكوفيين
أن يقنعوا بما عندهم من الحديث ولا يرحلوا طلبه بالحجاز. وأن العراق كان
قد تأثر إلى حد كبير بالمدينة التي تضع تحت عين المشرع جزئيات كثيرة
تحتاج إلى التشريع. وأنه كان موطن الشيعة والخوارج الذين جعلوا يكذبون
في رواية الاحاديث على النبي صلى الله عليه وسلم تروجا لمذاهبهم الباطلة
ونشرا لأرائهم الفاسدة. الامر الذي جعل العراقيين وعلى رأسهم أبو حنيفة
يشترطون شروطا شديدة في قبول ما يروى لهم من الاحاديث. فكانت
هذه الامور مجتمعة عاملة على الاكتفاء بما عندهم من الاحاديث وقلة ما
يأخذون به منها وعلى الاستكثار من القياس متى أعوز النص واعتباره
من المأخذ الشرعية للاحكام

لازم أبو حنيفة شيخه حماداً ثمانى عشرة سنة في بيئته يغلب عليها
استعمال الرأي واستخدام القياس - على ما بينا - فظهر في القياس مهارة جعلته
ينظر من وراء الحجب ويرى بعين عقله ما لا يراه بعيني رأسه . واحاط بمعانى
القرآن والاحاديث احاطة جعلته محل اعجاب شيخه ومثارا استغرابه وساعده
على هذا النبوغ عبقريته الفطرية إذ آتاه الله قلباً عقولاً ولساناً ناطقاً وذكاء

نادرا لم يعرفه لغيره

ولما تم تعليمه كان امره في الفقه عجبا. إذ جمع شتاتة وألان قناته واشتغل بالحوادث التي وقعت والتي لم تقع استعداداً للبلاء قبل نزوله حتى يعرف المخرج منه. فزاد علم الفقه اتساعاً وانفسح مجاله انبساطاً. وصار ابو حنيفة مرجع الفقهاء وشيخ القياسيين حتى قال سالم التميمي :

وضع القياس أبو حنيفة كله فأتى بأكبر حجة وقياس
وبنى على الآثار رأس بنائه فأتت غوامضه على الآسّاس
والناس يتبعون فيها قوله لما استبان ضياؤه للناس

فأخذ العراقيون زعياً في الفقه واماماً. وحجة فيما اشكل عليهم وبرهاناً. وسار ذكره في الآفاق فهرع الناس اليه من كل صوب وأتوا اليه من كل فج. وأثنى عليه اشيأه وتلمذ له أقرانه. واعترف له بالفضل والنبيل والسبق في مضار الفقه كل من جالسه أو لزمه أو سمع أقواله وآراءه. قيل للأمام مالك هل رأيت أبا حنيفة قال نعم رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته. وقال الشافعي من أراد ان يعرف الفقه فليلزم أبا حنيفة وأصحابه فان الناس كلهم عيال عليه في الفقه وقال أبو يوسف ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث ومواقع النكت التي فيه من الفقه من أبي حنيفة. وما خالفته في شيء قط فتدبرته الا رأيت مذهبه الذي ذهب اليه أنجي في الآخرة. وكنت ربما ملت الى الحديث وكان هو أبصر بالحديث الصحيح مني. وقال النضر بن شميل كان الناس نياما عن الفقه حتى ايقظهم ابو حنيفة بما فتنه وبينه وخلصه. وقال ابن المبارك يمدح ابا حنيفة في قصيدة له وهو من أخص تلاميذه

يقياس من يقايسه بلب فمن ذا يجعلون له نظيراً

كففانا فقد حماد وكانت مصيبتنا به أمرا كبيرا
 فرد شماتة الأعداء عنا وأبدي بعده علما كثيرا
 رأيت أبا حنيفة حين يؤتى ويطلب علمه بحرا غزيرا
 اذا ما المشكلات تدافعتها رجال العلم كان بها بصيرا
 وقال اسراييل كان نعم الرجل النعمان ما كان يحفظه لكل حديث فيه
 فقه وأشد فحصه عنه واعلمه بما فيه من الفقه وكان قد ضبط عن حماد
 فأحسن الضبط عنه فأكرمه الخلفاء والامراء والوزراء وكان اذا ناظره
 رجل في شيء من الفقه همتته نفسه - وكان مسعرا يقول من جعل اباحنيفة
 بينه وبين الله رجوت الايخاف ولا يكون فرط في الاحتياط لنفسه
 أسس أبو حنيفة مذهبه بالكوفة وكانت طريقته في الاستنباط ما قاله
 عن نفسه : إني آخذ بكتاب الله اذا وجدته فإلم أجده فيه أخذت بسنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات
 فاذا لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول
 أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج من قولهم الى
 قول غيرهم . وكان أبو حنيفة عارفا بمحدث أهل الكوفة وفقه أهل الكوفة
 شديدا لاتباع لما كان عليه الناس ببلده ، اجتمع معه ألف من أصحابه أجابهم
 وأفضاهم أربعون قد بلغوا حد الاجتهاد فقربهم وأدناهم وقال لهم : إني أجمت
 هذا الفقه وأسرجته لكم فأعينوني فان الناس قد جعلوني جسرا على النار ،
 وأن المنتهى لغيري والاعب على ظهري . فكان اذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم
 وحاورهم فيسمع ما عندهم من الأخبار والآثار ويقول ما عنده وينظرهم
 شهرا أو أكثر حتى يستقر آخر الأقوال فيثبتته تلميذه الأكبر أبو يوسف
 حتى أثبت مذهبه على هذا المنهاج شوري . ولم يشأ أن يتفرد بوضعه كغيره

من الأئمة لشدة ورعه ومزيد احتياطه. قال محمد بن الحسن: كان أبو حنيفة يتناظر أصحابه في المقاييس فينتصفون منه ويعارضونه حتى إذا قال أستحسن لم يلحقه أحد منهم لكثرة ما يورد في الاستحسان من المسائل فيذعنون جميعاً ويسامون له. وقال سفيان الثوري: كان أبو حنيفة شديداً أخذت له ذابا عن حرم الله أن تستحل يأخذ بما صح عنده من الأحاديث التي كان يحملها الثقات وبالأخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما أدرك عليه علماء الكوفة

روى الحديث عن أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن وعبد الله ابن المبارك ووكيع بن الجراح وعبد الرزاق بن همام وآخرون. وأشهر من أخذ عنه الفقه أبو يوسف وزفر ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وقد صنفوا في مذهبه كتباً وبثوا علمه في أقطار الأرض وقد ساعدتهم على ذلك وجاهتهم عند بني العباس وتدوين العلوم في عهدهم

وكان في عصره من كبار العلماء بالكوفة ثلاثة: سفيان الثوري من أئمة الحديث - وشريك بن عبد الله النخعي الذي كان قاضياً على الكوفة وقد اشتهر بعدله في قضاائه وكثرة صوابه وحضور جوابه - وابن أبي ليلى الذي كان قاضياً على الكوفة ثلاثاً وثلاثين سنة لبي أمية ثم لبي العباس وهو من أهل الرأي، وكان أبو حنيفة يستفتى في بعض أفضيته فيفتى بخلاف ما قضى فيتأثر لذلك ابن أبي ليلى

أدرك أبو حنيفة انتقال الخلافة من بني أمية إلى بني العباس. وكانت الكوفة مركز الحركة الكبرى في هذا الانتقال ولم نعرف له في تلك الحركة ذكر اسوى أن ابن هبيرة والى العراق من قبل مروان بن محمد عرض عليه القضاء فأبى فضربه من أجل ذلك بالسياط وهو على الامتناع

فاما رأى ذلك خلى سبيله. ولما اسس أبو جعفر المنصور مدينة بغداد واستقدم اليها أبا حنيفة في جملة من العلماء عرض عليه القضاء أيضا فأبى فأوجعه ضربا بالسياط وهو مصر على الالباء ثم أودعه في السجن إلى أن مات به سنة ١٥٠ هـ ولئن كنا نعقل أبا حنيفة عن تولى القضاء وهو اشرف المناصب بعد الأمانة لانكاد نعقل ضربه بالسياط وهو نهاية الاحتقار لمجرد امتناعه عنه لاسيما أن كثيراً من علماء الكوفة وبغداد كانوا يصلحون لتولية القضاء فلا يعز على ابن هبيرة ولا على المنصور ان يوليا ذيرأبى حنيفة. فالظاهر أن اهاتهما له كانت لأسباب سياسية يضيق بنا المجال عن ذكرها.

كان ابو حنيفة رحمه الله تاجر خبز بالكوفة وكان معروفاً بصدق المعاملة والشفرة من الماكسة كثير الاحسان والمواساة لاخوانه وتلاميذه وأئمة الحديث وكل من رآه أو عرفه. وكان عظيم الامانة يؤثر رضا الله على كل شىء ولو أخذته السيوف في الله لاحتماها وكان يحى الليل صلاة ودعاء وتضرعاً

وقف أبو حنيفة وقفه المجاهدين الصادقين امام الخوارج والمعتزلة الذين كانوا يذشرون في عصره اهواءهم وبدعهم، فرد عليهم وبين ما فى معتقداتهم من الخطر على الاسلام وأهله. فانتصبوا لخر به والطمع عليه فى دينه وعقيدته، ومافتشوا يرشقونه حيا وميتا بالمظالم كالأرجاء والتجهم ليبعدوا الناس وطلاب الفقه عن مذهبه. ولما لم تجدهم أقاويلهم انطلقوا يفسون لمذهبه ويتقولون عليه ما لم يقل ويختلقون عليه أحاديث لهم پروها. وانتصب قوم آخرون يطعنون فى علمه وفقهه حقداً عليه وحسداً من عند انفسهم أو قصورا منهم فى العلم وضعفاً فكان ابو حنيفة يقول

أن يحسدونى فأنى غير لائمهم قبلى من الناس أهل الفضل قد حسدوا
فدام لى ولهم مابى وما بهم ومات أكثرنا غيظاً بما يجد

وكثيراً ما كان يقرأ قوله تعالى (فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) ويقول اللهم من ضاق بنا صدره فإن قلبنا قد اتسعت له. فرد الله كيدهم في نحورهم وكتب لمذهبه البقاء فعول عليه العلماء واعتبروه رداً وقبولاً (فأما الزيد فيذهب جفاء وأماما ينفع الناس فيمكث في الارض) محمد عبد الوهاب بحبري

(الامام أبو يوسف)

مولده ونشأته : - لو أردنا أن نتحدث عن أبي يوسف حديثاً شاملاً لكي نعطي للقارئ صورة واضحة عن حياته الحافلة لطال بنا الحديث وتشعبت علينا نواحي القول. وذلك لأن أبا يوسف عاصر الدولة العباسية في أزهى أيامها، والدولة العباسية من الدول التي مجد التاريخ شأنها وبلغت الحضارة الرقي وال عمران في أيامها مبلغاً لا يستطيع أن تناله إلا الدول التي على رأسها أبطال مفكرون. ولكن رغم هذا سنحاول جهد المستطاع أن نترجم لهذا الأمام ترجمة تعطينا صورة قريبة عن حياته ومقدار تفكيره وثقافته العامية.

أبو يوسف عربي الأصل فهو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد ابن بيجر الانصاري وأم سعد حبثة بنت مالك من بني عمرو بن عوف، وسعد هذا احد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشترك في صغره في بعض الغزوات فقد روى أن النبي عليه السلام رآه في واقعة الخندق يقاتل قتالاً شديداً رغم حداثة سنه فمسح بيده الشريفه على رأسه

ولد أبو يوسف في الكوفة سنة ١١٣ هـ ونشأ فيها ثم ارتحل الى بغداد عاصمة الخلافة الاسلامية وبقى فيها الى ان مات . ومع أنالم نعرف بالدقة للنشأة الأولى لأبي يوسف ولا كيف تعلم القراءة والكتابة فإنه يمكن القول بأنه نشأ نشأة بسيطة بين أبوين فقيرين يكسبان قوتهم

بالعمل والكفاح. فكان طبيعياً ان يدفع به أبواه الى طريق العمل لكسب العيش فأساماه الى قصار يعمل عنده غير أن أباً يوسف لم يطمئن الى هذا اللون من الحياة فكان يذهب الى حلقة أبي حنيفة لطلب العلم وكان أبوه ينكر عليه ذلك وينصحه بالاستمرار في طريقه الاول

روى عنه أنه قال كنت أطلب الحديث والفقهاء وأنا رث الحال فجاء أبي يوماً وأنا عند أبي حنيفة فأنصرفت معه فقال يا بني لا تمدن رجلك عند أبي حنيفة فان خبزته مستو وانت تحتاج الى المعاش فقصرت عن كثير من الطاب وأثرت طاعة أبي . فتفقدي أبو حنيفة وسأل عنى فجعلت اتعاهد مجلسه فلما كان أول يوم أتته بعد تأخرى عنه قال لى ماشغلك عنا ؟ قات الشغل بالمعاش وطاعة والدى فجلست . فلما انصرف الناس دفع إلى صرة وقال استمتع بهذه . فنظرت فاذا فيها مائة درهم . فقال لى الزم الحلقة واذا نفذت هذه فاعلمنى . فلزمت الحلقة فلما مضت مدة يسيرة دفع إلى مائة أخرى ثم كان يتعاهدنى وما أعلمته نحلة قط ولا أخبرته بنفاد شىء وكان كأنه يخبر بنفادها حتى استغنيت وتمولت «وحكى» أن والده مات وتركه طفلاً صغيراً وان أمه هى التى انكرت عليه حضوره حلقة أبي حنيفة . روى عنه انه قال توفى أبى ابراهيم بن حبيب وخلصنى صغيراً فى حجر امى فأسامتنى الى قصار اخدمه فكنت أدع القصار وأمر الى حلقة ابى حنيفة فأجلس أستمع فكانت امى تجىء خلفى الى الحلقة فتأخذ بيدي وتذهب بى الى القصار وكان ابو حنيفة يعنى بى لما يرى من حضورى وحرصى على التعلم فلما كثر ذلك على أمى وطال عليها هربى قالت لأبى حنيفة ما لهذا الصبى فساد غيرك ؛ هذا صبى يتيم لا شىء له واتما أطعمه من مغزلى وآمل ان يكسب دانقاً يعود به على

نفسه . فقال لها الامام : مرى يار عناء هذا هو ذا يتعلم أكل الفالوجج .
 وسواء أكان هذا أم ذلك فإن أبا يوسف قد كان شديد الحرص على
 التعلم ولذلك بقى فترة مترددا بين الأجابة لرغبته والاستماع لنصيحة أبويه
 حتى تفتن استاذة أبو حنيفة لواهبه وتوسم فيه الذكاء والنبوغ فواساه
 بما شرح صدره وازال حاجته فلأزم حلقته

حياته العلمية : - هذا الدور من حياة أبي يوسف كان واضحا

أكثر من الدور الأول . لما ادرك أبا يوسف التميز أخذ الحديث عن سليمان
 التيمي ويحيى بن سعيد الأنصارى وهشام بن عروة وليث بن سعد وغيرهم
 من طبقتهم التي اشتهرت بالحفظ وتمام الضبط فكان له في هذا الفن أثر
 يحمد ثم تآقى الفقه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الذي تولى القضاء
 بالكوفة في زمن بني أمية وبني العباس وبعد أن أقام معه مدة تحول
 عنه إلى أبي حنيفة النعمان فلأزمه حتى كان الغالب على مذهبه فقه أبي حنيفة .
 ولقد كان العصر الذي نشأ فيه عصرًا نشطت فيه الحركة العلمية نشأ طاقويا
 واتسع نطاقها وظهر فيه اساطين العلماء والأئمة المجتهدين وتمثلت المدرستان
 اللتان وجدنا علي عهد الصحابة رضى الله عنهم مدرسة أهل الرأي وأهل
 الحديث وقوى الجدل بين زعماء المدرستين فنأثر أبو يوسف بهذه البيئة ونشأ
 جامعا بين الفقه والحديث وأن كان قد آثر في اجتهاده طريقة أهل الرأي على
 طريقة أهل الحديث ولذلك عد منهم وبالرغم من الخصومة العلمية
 العنيفة بين المدرستين فقد أثنى كثير من أهل الحديث على أبي يوسف
 وشهد بفضله . . روى عن يحيى بن معين أنه قال : ليس في اصحاب
 الرأي أكثر حديثا ولا أثبت من أبي يوسف وقال أيضا أبو يوسف
 صاحب حديث وصاحب سنة . وهو يعد من أفضل اصحاب أبي حنيفة

واقفهم واكثرهم اتباعا للحديث ولذلك كان أبو حنيفة يثق به ويشهد
بفضله قال حماد بن أبي حنيفة : رأيت الأمام جالسا يوما وعن يمينه ابو
يوسف وعن يساره زفر وهما يتجادلان في مسألة فلا يقول ابو يوسف
قولا الا أفسده زفر ولا يقول زفر قولا الا أفسده ابو يوسف الى وقت
الظهر فلما أذن المؤذن رفع ابو حنيفة يده فضرب بها على فخذ زفر وقال
لا تطمع في رياسة بلدة فيها ابو يوسف وقضى لأبي يوسف على زفر
حجج ابو يوسف مع الرشيد مرة فلقى الأمام مالكا بالمدينة فناظره
في بعض المسائل واطلع هناك على ما عندهم من الأحاديث ولما رجع الى
العراق عدل عن رأيه في بعض المسائل وخالف استاذه ابا حنيفة في بعض
آرائه. ولقد كان لأبي يوسف الأثر الاول في نشر مذهب الامام ابي حنيفة
والعمل على نصرته وتقويته وخصوصا عند ما انتهت اليه رياسة القضاء
وكان بيده أمر تولية القضاء حتى قال عمار بن مالك : ما كان في اصحاب
أبي حنيفة مثل أبي يوسف ولولاه ما ذكر ابو حنيفة ولا محمد بن أبي ليلى
ولكن هو الذي نشر قولها وبث عامها وهو أول من وضع الكتب في
أصول الفقه على مذهب ابي حنيفة مثل كتاب الصلاة وكتاب الزكاة
وكتاب البيوع ووضع كتابا في الرد على الامام مالك وكتاب الجوامع
الذي الفه ليحيى بن خالد البرمكي وهذا الكتاب يحتوي على اربعين
كتابا ذكر فيه اختلاف الناس والرأي المأخوذ به وكتاب الخراج
الذي الفه بناء على طلب هارون الرشيد وكتبا كثيرة غيرها ولكن مع
الأسف الشديد لم يصل الينا من هذه المؤلفات الا كتاب الخراج الذي
تضمن كثيرا من المبادئ والقواعد المعمول بها في التشريعات المالية
الحديثة اذ تعرض فيه لبيان أرض العشر وأرض الخراج ومقدار ما يؤخذ

من كل منها ثم بين ما يؤخذ من الاشياء المستخرجة من البحر. وتشبه آراؤه في ذلك ما تعمل به الحكومات الاسلامية الحاضرة. ولقد أخذ كثير من العلماء العلم عن أبي يوسف فأخذ عنه محمد بن الحسن الشيباني فقه أبي حنيفة وروى عنه بشر بن الوليد الكندي وعلي بن الجعد واحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وكثير غيرهم من علماء ذلك العصر. ولقد عد كثير من علماء الحنفية أبا يوسف من مجتهدى المذهب والمحققون يعتبرونه مجتهدا مطلقا ولكنه لم يشأ أن يفرد له مذهبا مستقلا تأديبا مع استاذه أبي حنيفة. ونحن نميل الى هذا الرأي لان التقليد لم يكن معروفا في ذلك العصر

أبو يوسف في القضاء — يصور لنا أبو يوسف خير تصوير ما أثر عنه من قوله (رؤوس النعم ثلاثة: نعمة الاسلام التي لا تتم النعمة الا بها ونعمة العافية التي لا تطيب الحياة الا بها ونعمة الغنى التي لا يتم العيش الا بها) فأنت ترى من هذه الجمل أن أبا يوسف تطمح نفسه الى قلب عامر بالاسلام وصحة كاملة وبسطة في المال ليتم له بذلك نعيم الحياة وسعادتها ومن نظر رأى أبي يوسف الذي ابداه لأستاذه حين اعرض عليه القضاء وواكره عليه فطلب المهلة حتى يستشير اصحابه فأشار عليه أبو يوسف بتوليته فغضب منه الأمام وقال (كأنى بك قاضيا) واذ عامنا مع هذا ان أبا يوسف ولي القضاء لزهرة الخلفاء من بنى العباس وهم المهدي والهادي والرشيدي وكان موضع الخطوة منهم ولم نعر على رواية صحيحة تدلنا على اعراض أبي يوسف عن توليته القضاء. خرجنا من كل ذلك الى أن أبا يوسف كان قاضيا بطبعه وكان مبتكرا في القضاء لا تصعب عليه المسائل ولا تغيب عنه أوجه حل المشاكل ولقد كان يلقب بقاضي القضاة وهو أول لقب في الاسلام لقب به قاض إذ كان قاضي المشرق والمغرب فلم يكن يقلد القضاء ببلاد العراق

وخراسان والشام ومصر الامن اشار به أبو يوسف ولقد كان يتفق
أحوال القضاة ويرقبهم عن كسب وبجانب ذلك نرى أبا يوسف يسعى
الي أن يخص العلماء بزى خاص ليتميزوا به عن السوقة والدهماء وغيرهم من
الطوائف ولقد أخذ حب الرشيد لأبي يوسف مكانا فسيحا في قلاب
الرشيد لم ينله أحد غيره من علماء عصره ولا من رجال حكومته فكثيرا
ما كان يجلس الرشيد وبجانبه ابو يوسف ويشتد الجدل العامي بين
أبي يوسف وغيره من العلماء فيظهر الرشيد ارتياحه الي آراء أبي يوسف
ولم يكن لأحد من خلفاء سلطان على ضمير أبي يوسف وعقيدته في الحق
وأصدق شاهد على ذلك ما تلمحه في خطبة كتاب الخراج الذي عمله
بناء على طلب الرشيد كما تقدم فيظهر لنا أبو يوسف صريحا حرا في قول
الحق فيقول (يا أمير المؤمنين أن الله وله الحمد قد قلدك أمرا عظيما ثوابه
أدظم الثواب وعقابه أشد العقاب أقم الحق فيما ولاك الله وقلدك ولو
ساعة من نهار فإن أسعد الرعاة عند الله يوم القيامة راع سعدت به رعيته
ولا ترغ فترغ رعيتك وإياك والامر بالهوى والخذ بالغضب ولم آلك
والمسامين نصحا ابتغاء وجه الله وثوابه وخوف عقابه) هذه الجمل وأمثالها
مما ملئت به خطبة كتاب الخراج تعطينا صورة صادقة لأبي يوسف
وتبين لنا حالته النفسية وتصلبه في الحق وتدلنا على أنه إنما قبل القضاء
ليساهم في الحياة العملية وليبين للولاة طريقا تمنعهم من ظلم الرعية
والتعسف في معاملتها وكان ذكي القلب حسن التخلص محبا للعدل سمعه
بعض اصحابه يوما يقول (صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة ثم انصبت
على الدنيا سبع عشرة سنة فما أظن أجلى إلا وقد قرب فما كان إلا شهر
حتى مات في زمن الرشيد وهو على القضاء سنة ١٨٢ هـ وقد قال عند موته

(ياليتني مت على ما كنت من الفقر ولم أدخل في القضاء على اني ما تعمدت
 بحمد الله ونعمته جورا ولا حايت خصما على خصم من سلطان ولا سوقة
 اللهم انك تعلم اني لم أطأ فرجا حراما قط وأنا أعلم اللهم انك تعلم اني
 لم آكل درهما حراما قط وانا اعلم اللهم انك تعلم اني لم أجر في حكم
 حكمت به بين عبادك متعمدا ولقد اجتهدت في الحكم بما وافق كتابك
 وسنة نبيك وكل ما اشكل على جعلت أبا حنيفة بيني وبينك وكان
 عندي والله ممن يعرف امرك ولا يخرج عن الحق وهو يعلمه) م

ها امر ابراهيم كرمه

الإمام محمد بن الحسن

هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب أبي حنيفة
 وراويته مذهبه ومذهب أصحابه وأمام أهل الرأي بالعراق
 كان أبوه الحسن دمشقيا من أهل قرية تسمى (حريستا) وكان في
 جند أهل الشام فقدم العراق ونزل ببلدة (واسط) فولد له محمد هذا بها
 سنة ١٣٢ هـ

نشأ محمد بالكوفة في عصر كان فيه الفقه على طريقتين طريقة
 أهل الرأي والقياس وهم أهل العراق وطريقة أهل الحديث وهم أهل
 الحجاز وكان أهل الحجاز أكثر رواية للحديث من أهل العراق لأن
 المدينة دار الهجرة وماوى الصحابة ومن انتقل منهم إلى العراق كان اشتغالهم
 بالجهاد أكثر فنشأ عن هذا استكثار العراقيين من القياس واحجام
 الحجازيين عنه إلا في ظروف نادرة وكان بين الفريقين سوء تفاهم أزال
 أبو يوسف بعضه لما رحل إلى الحجاز وكان مركز الخلافة الإسلامية

مدينة بغداد بناها المنصور العباسي واستدعى اليها كثير من العلماء فكان
من الطبيعي أن يذهب اليها محمد بن الحسن مع استاذه أبي حنيفة وكان
الخلفاء العباسيون أذ ذلك يشجعون العلم والعلماء

طلب محمد العلم والجو الذي يحيط به - على ما وصفنا - فاصطبغ بصبغة
العراقيين وسمع الحديث من أبي حنيفة وسفيان الثوري ومالك وأبي يوسف
القاضي وآخرين. وأخذ فقهه عن أبي حنيفة ولم يجالسه كثيرا لأن المنية باغتته
ومحمد حدث. فآتم الطريقة على أبي يوسف وكان فيه عقل وفطنة فنبغ نبوغا
عظيما في الفقه وغلب عليه الرأي فعرف به وتقدم فيه واصبح صاحب غوص
في المسائل واستنباط احكامها من الكتاب والسنة والقياس حتى كان أكثر
أصحاب أبي حنيفة تفريعا وصار هو المرجع لأهل الرأي في حياة أبي
يوسف فكان ذلك مدعاة وحشة استمرت بينهما الى وفاة أبي يوسف
رحل محمد الى المدينة وأخذ عن مالك وأقام على بابه ثلاث سنين
أو يزيد وسمع منه لفظا أكثر من سبعمائة حديث وله في موطأ مالك
رواية خاصة عنه وقد عقب أحاديثه بما عليه العمل عند أبي حنيفة موافقا
أو مخالفا وبين السبب الذي من أجله كان الخلاف فكان له في فن الحديث
شأن عظيم ومن رواه عنه محمد بن أدريس الشافعي وأبو سليمان الجوزجاني
وهشام بن عبيد الله الرازي . وكان له ببغداد مجالس خاص بروايته فكان
إذا حدث عن مالك تكأثر عليه الناس وإذا حدث عن غيره لم يحضر إلا
القليل فيقول ما أعلم احدا أسوأ أثرا على أصحابه منكم. إذا حدثتكم عن مالك
ملا تم على الموضوع وإذا حدثتكم عن أصحابكم أنما تأتون متكارهين
جمع محمد بين الفقه والحديث وألف الكتب النافعة فذاع صيته في
الآفاق وقد قابله الشافعي رحمه الله ببغداد وقرأ كتبه وناظره في كثير

من المسائل . وشهد له الشافعي بطول الباع في الفقه وقوة الحججة في المناظرة
فقال : أمن الناس على في الفقه محمد بن الحسن ، ما نظرت أحدا في مسألة فيها
نظر ألا تبين في وجهه الكراهة ألا محمد بن الحسن وقال : حملت عن
محمد بن الحسن وقر بختي كتبيا . وقد طلب الشافعي إليه مرة ان يرسل له
كتبا ينسخها فأبطأ عليه محمد رحمه الله فكتب إليه الشافعي بقول

قولوا لمن لم ترعين من رآه مثله
ومن كآت من رآه قد رآى من قبله
العلم ينهى أهله أن يمنعوه أهله
لعله يبذله لاهله لعله

فبعث إليه الكتب من وقته .

برع محمد رحمه الله في علوم العربية براعة جعلت الألسنة رطبة بالثناء
عاهيه وكان خفيف الروح حاضر الجواب يحسن التخلص من المأزق . قال
أبو عبيد : ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن . وقال الشافعي : ما
رأيت سميئا أخف روحا من محمد بن الحسن وما رأيت أفصح منه كنت
إذا رأيت يقرأ كأن القرآن نزل بلغته . وإذا أخذ في المسألة كأنه قرآن
ينزل لا يقدم حرفا ولا يؤخره وكان يملأ العين والقلب وما رأيت مبدنا قط
أذكى من محمد بن الحسن وما رأيت أعقل منه .

لمحمد رحمه الله تصانيف كثيرة منها كتب ظاهر الرواية الستة
وهي المبسوط واشتهر بالأصل لأنه صنفه أولا ثم الجامع الصغير ثم الجامع
الكبير ثم الزيادات ثم السير الصغير ثم السير الكبير . وانما سميت بظاهر
الرواية لروايتها عنه أما بطريق التواتر أو الشهرة . حوت هذه الكتب
مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقد
يلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن تلقى الفقه عن أبي حنيفة وما .

لم يحك محمد فيه خلافا فهو قولهم جميعا .

وقد قام في أوائل المائة الرابعة الحاك الشهيد بجمع مسائل هذه الكتب الستة مع حذف ما كان مكررا منها في كتاب سماه (الكافي) وقد شرحه السرخسي بشرح عظيم سماه (المبسوط) تلقاه الحنفية بالقبول حتى قال قائلهم عليك بمبسوط السرخسي أنه هو البحر والدر الفريد مسأله ولا تعتمد ألا عليه فإنه يجاب بأعطاء الرغائب مسأله

ولحمد كتب أخرى تسمى بالنوادير رويت عنه بطرق لا توجب الاطمئنان كالكتب الستة وهي الرقيات والهارونيات والكيسانيات والجرجانيات. وله كتاب الآثار. ومما لا نزاع فيه أن كتبه هي التي ضمنت البقاء لمذهب أبي حنيفة وأصحابه . وعليها اعتمد الحنفية في كل عصر لوصولهم إليها دون كتب غيره الا ندورا . والمحققون على أن محمدا كان مطلق الاجتهاد خالف شيخه فيما ظهر له دليله . وآراؤه عند الحنفية في المقام الأول بعد أبي حنيفة وأبي يوسف

اتصل محمد رحمه الله بأمر المؤمنين هارون الرشيد فعظمه وأكرمه واستفتاه فيما يهمه فلا عينه وقلبه وولاه القضاء ولما خرج الرشيد إلى الري الدرجة الأولى أمره هو والكسائي أن يخرجامعه إليها فأتاها سنة ١٨٩ في يوم واحد فقال الرشيد: دفنت اليوم اللغة والفقهاء ورثاهما بعض الشعراء فقال

أسيت على قاضي القضاة محمد فأذويت دمعي والعيون هجود
وقلت أذاما الخطب أشكل من لنا بأيضاحه يوما وأنت فقيده
وأقلقني موت الكسائي بعده وكادت بي الارض القضاء تميد
هما عالمنا أوديا وتخرما فما لهما في العالمين نديد

محمد الهاربي هاشم

طالب بكلية الشريعة الاسلامية

« المرغيناني مؤلف الكتاب »

(المتوفى سنة ٥٩٣ هـ)

هو شيخ الاسلام برهان الدين على بن أبي بكر بن عبد الجليل
الفرغانى المرغينانى صاحب التآلف القيمة فى مذهب أبى حنيفة
نشأ فى عصر يغلب على علمائه التقليد والانتصار لمذاهب معينة نظرا
لفقد ملكة الاجتهاد عند العلماء حينئذ. وضعف دولة الاسلام التى يتبعها
ضعف العلم واللغة معا. فغلب على المترجم انتصاره لمذهب أبى حنيفة الذى
رضيه منهاجا وعدم حيدته عنه وكان له فيه شأن يذكر وخدمات تؤثر
تفقه على الأئمة المشهورين : منهم أبو حفص عمر النسفى والصدر
الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز وضياء الدين محمد بن الحسين وأبو عمرو
عثمان بن على تلميذ شمس الأئمة السرخسى. واشتغل بعلوم القرآن والحديث
واللغة والادب فكان أماما فقيها حافظا محدثا مفسرا جامعا للعلوم ضابطا
للفنون متقنا نظارا أصوليا لم تر العيون مثله فى العلم والادب. وله القدم
الراسخة فى الجدل والخلافات والباع الاطول فى فقه أبى حنيفة. وافر
له بالفضل والتقدم أهل عصره كقاضيخان وصاحب المحيط محمود بن أحمد بن
عبد العزيز وظهير الدين محمد بن احمد البخارى صاحب الفتاوى الظهيرية
ومن المقطوع به أن المرغينانى من أعلام الحنفية الذين يشار اليهم
بالبنان وقد طوى الله له الفقه طيا فتجده فى مؤلفاته يجمع العلم الكثير
فى القول الوجيز مع وضوح العبارة وجودة الرصف والألمام بالمذاهب
الموافقة والاستدلال لها والمخالفة وأدلتها والرد على هذه الأدلة انتصارا
لمذهبه فأحسن الدفاع عنه والاستدلال له من جهة العقل والنقل. وما قرأنا

له قولاً الا ذكرنا قول الجاحظ (خير الكلام ما كان قليله يغنيك عن كثيره ومعناه ظاهراً في لفظه) وقد ذكره ابن كمال باشا من طبقة أصحاب الترجيح المقلدين القادرين على تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم: هذا أولى أو هذا أصح أو هذا أوضح أو هذا أوفق للقياس أو أرفق بالناس. والمنصفون من علماء الحنفية على أنه أرفع قدراً وأعلاماً مقاماً من ذلك. فإن له في نقد الأدلة واستخراج الأحكام للحوادث التي لم ينص عليها ما يجعله من طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب على حسب أصوله المقررة وقواعده المدونة. ونحن نميل الى هذا الرأي ونظنه الى فيه فانه ليس أقل شأناً من قاضيخان وقد عدوه من طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن أئمتنا. قال الالكسوي في التعليق على كتابه (الفوائد البهية في تراجم الحنفية): أن شأنه ليس أدون من قاضيخان وله في نقد الدلائل واستخراج المسائل شأن أي شأن فهو أحق بالاجتهاد في المذهب وعده من المجتهدين في المذهب الى العقل السليم أقرب اه

تفقه عليه كثير من أهل عصره كشمس الأئمة الكردي وجمال الدين الاستروشني وبرهان الاسلام الزرنوجي وممن أخذ الفقه عنه أيضاً أولاده الامجاد شيخ الاسلام جلال الدين محمد ونظام الدين عمر وشيخ الاسلام عماد الدين حفيده.

كان المرغيناني على جانب كبير من الزهد والتقوى كما ترى ذلك واضحاً في قوله .

فساد كبير عالم متهتك وأكبر منه جاهل متنسك
هما فتنة في العالمين عظيمة لمن بهما في دينك يتمسك

وكان مجداً في تحصيل العلم ودراسته لا تمر عليه لحظة من غير أن يستفيد فيها علماً أو يفيد ويقول «ينبغي أن لا يكون لطالب العلم فترة فأنها آفة وأتلفت شركائي بأني لم تقع لي الفترة في التحصيل»

وله تاليف عظيمة عكف العلماء عليها في جميع العصور شرحاً ودراسة منها: كتاب المنتقى ونشر المذهب والتجنيس والمزيد ومناسك الحج ومختارات النوازل وكتاب الفرائض ومنها كتاب (بداية المبتدى) وقد جمع فيه مسائل الجامع الصغير للأمام محمد والمختصر لأبي الحسن القدوري كما يعلم ذلك من قوله في خطبته «كان يخطر ببالى عند ابتداء حالى أن يكون كتاب فى الفقه فيه من كل نوع صغير الحجم كبير الرسم وحيث وقع الاتفاق بتطواف الطرق وجدت المختصر المنسوب الى القدورى أجمل كتاب فى أحسن إيجاز وأعجاب ورأيت كبراء الدهر الصغير والكبير يرغبون فى حفظ الجامع الصغير فهممت أن أجمع بينهما ولا أتجاوز فيه عنهما إلا مادعت الضرورة اليه وسميته بداية المبتدى ولو وفقت لشرحه سميته بكفاية المنتهى (

وقد أمد الله فى أجله حتى شرحه بشرح مطول سماه (كفاية المنتهى) ثم شرحه بكتاب آخر سماه (الهداية) وهو شرح موجز اللفظ واضح المعنى حسن السبك جامع لأحكام المسائل المذهبية وأدلتها مع التعريج على ذكر آراء المخالفين ونقد أدلتهم دل فيه على علم غزير وذوق سليم مـ

محمود ابراهيم كرسونه

طالب بكلية الشريعة الإسلامية

كلمة ختامية

لم نثبت خطبة الكتاب (بداية المبتدى) التي نوه عنها الأستاذ محمود كرسون في كلمته لأنها ليست في نسخ (الهداية) المجردة والمشروحة ثم اطعننا عليها في كتاب (الفوائد البهية في تراجم الحنفية) بعد الانتهاء من طبع الكتاب وعزمنا على أن نذبه عليها فاكثفينا بكلمته شاكرين له اهتمامه ونسأل الله أن يوفقنا في طبعة ثانية ألى كتابة تعليقات على هذا الكتاب توضح مجمله وتجلو مبهمه وأن يجعل صنيعنا هذا براعة استهلال لخدمات عامية متسلسلة في عهد مجدد النهضة العامية الأسلامية حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر (الشيخ محمد مصطفى المراغى) شيخ الجامع الأزهر جعل الله عصره عصر يمن وخير على الأسلام والمسلمين فى مشارق الارض ومغاربها وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم

محمد عبد الوهاب بحيرى

هاجر ابراهيم كرسون

٩ ذو القعدة سنة ١٣٥٥

٢٢ يناير سنة ١٩٣٧

يوم الجمعة


هذا متن بداية المبتدى

في الفقه على مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف

شيخ الاسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي


المتوفى سنة ٥٩٣ هـ رحمه الله تعالى



« قام بتجريده من شرح الهداية والعناية بتصحيحه »

حامد ابراهيم كرسود و محمد عبدالوهاب مجبري

الطالبان بكاية الشريعة الاسلامية للأزهر



حقوق الطبع محفوظة لهما

كل نسخه لم تكن مختومه بختم حامد ابراهيم كرسود فهي مسروقة

الطبعة الأولى

غرة رمضان المبارك سنة ١٣٥٥ هـ — ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ كتاب الطهارة ﴾

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم) الآية (فمفروض الطهارة) غسل الأعضاء الثلاثة ، ومسح الرأس .
والرفقان والكعبان يدخلان في الغسل . والمفروض في مسح الرأس
مقدار الناصية وهو ربع الرأس .

(وسنن الطهارة) غسل اليدين قبل ادخالها الأثناء اذا استيقظ
المتوضي من نومه ، وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء . والسواك .
والمضمضة . والاستنشاق . ومسح الأذنين . وتخليل اللحية . وتخليل
الأصابع . وتكرار الغسل الى الثلاث .

(ويستحب) : للمتوضي أن ينوي الطهارة . ويستوعب رأسه
بالمسح . ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره . وباليمين .

﴿ فصل في نواقض الوضوء ﴾

المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين . والدم والقيح
اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير . والقيء ملء
الضم . وهذا اذا قاء مرة . أو طعاما أو ماء فان قاء بلغا غير ناقض . ولو قاء
دماً وهو علق يعتبر فيه ملء الضم لأنه سوداء محترقة . ولو نزل الى

مالان من الأنف نقض بالاتفاق . والنوم مضطجعاً أو متكئاً أو مستنداً
الى شيء لو أزيل لسقط . والغلبة على العقل بالانغماء والجنون . والقهقهة
في كل صلاة ذات ركوع وسجود والدابة تخرج من الدبر ناقضة فان
خرجت من رأس الجرح أو سقط اللحم لا تنقض . فان قشرت نفضة
فسال منها ماء أو صديد أو غيره ان سال عن رأس الجرح نقض وان لم
يسل لا ينقض .

﴿ فصل في الغسل ﴾

(وقرض) الغسل المضمضة والاستنشاق . وغسل سائر البدن .
(وسننه) : ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ونزيرل نجاسة
ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوء للصلاة الارجلية . ثم يفيض الماء
على رأسه وسائر جسده ثلاثاً ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه .
وليس على المرأة ان تنقض ضفائرهما في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر
(والمعاني الموجبة للغسل) انزال المني على وجه الدفق والشهوة من
الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة . والتقاء الختانين من غير انزال
والحيض والنفاس .

(وسن رسول الله ﷺ) : الغسل للجمعة والعيدين . وعرفة .
والاحرام وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء .

﴿ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ﴾

الطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والآبار
والبهار . ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر . ولا يجوز بماء غلب عليه

غيره فأخرجه عن طبع الماء كالأشربة والخل وماء الباقلا . والمرق وماء الورد وماء الزردج . وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغيراً حداً وصفاه كماء المد . والماء الذي اختلط به اللبن أو الزعفران أو الصابون أو الاشنان فان تغير بالطبخ بعد ما خلط به غيره لا يجوز التوضي^ة به

وكل ماء وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء به قليلاً كانت النجاسة أو كثيراً والماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها أثر لأنها لا تستقر مع جريان الماء . والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لاتصل اليه .

وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزناير والعقرب ونحوها . وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان . والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث . والماء المستعمل هو ماء أزيل به حدث أو استعمال في البدن على وجه القرية .

وكل أهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه إلا جلد الخنزير والآدمي وشعر الميتة وعظمها طاهر وشعر الانسان وعظمه طاهر .

﴿ فصل في البئر ﴾

وإذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نرح ما فيها من الماء طهارة لها . فان وقعت فيها بكرة أو بعرتان من بعير الابل أو الغنم لم تفسد الماء . فان وقع فيها خرد الحمام أو العصفور لا يفسده . فان بالت فيها شاة نرح

الماء كله عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله . وقال محمد رحمه الله لا ينزح إلا اذا غلب على الماء فيخرج من أن يكون طهوراً وان ماتت فيها فأوة أو عصفورة أو صعوة أو سودانية أو سام أبرص نرح منها ما بين عشرين دلواً الى ثلاثين بحسب كبر الدلو وصغرها . فان ماتت فيها حمامة أو نحوها كالدجاجة والسنور نرح منها ما بين أربعين دلواً إلى ستين . وفي الجامع الصغير أربعون أو خمسون وأن ماتت فيها شاة أو آدمى أو كلب نرح جميع ما فيها من الماء . فان انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ نرح جميع ما فيها صغر الحيوان أو كبير ، وان كانت البئر معيناً لا يمكن نرحها أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وان وجدوا في البئر فأرة أو غيرها ولا يدرى متى وقعت ولم تنتفخ ولم تفسخ أعادوا صلاة يوم ليلة إذا كانوا توضؤوا منها وغسلوا كل شيء أصابه ماءؤها وان كانت قد انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها وهذا عند أبي حنيفة وقالوا ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت

﴿ فصل في الأسار وغيرها ﴾

وعرق كل شيء معتبر بسوره ، وسور الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر وسور الجنزير نجس . وسور سباع البهائم نجس . وسور الهرة طاهر مكروه . والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن البيوت كالحية والفأرة مكروه . وسور الحمار والبغل مشكوك فيه . فان لم يجد غيرها يتوضأ بهما ويتمم ويجوز أيهما قدم وسور الفرس طاهر عندهما وكذا عنده في

الصحيح فان لم يجد إلا نبيذ التمر قال أبو حنيفة رحمه الله يتوضأ به ولا يتيمم .

﴿ باب التيمم ﴾

ومن لم يجد ماء وهو مسافر أو خارج المصر بينه وبين المصر نحو ميل أو أكثر يتيمم بالصعيد ولو كان يجد الماء إلا أنه مريض يخاف أن يستعمل الماء اشتد مرضه يتيمم . ولو خاف الجنب أن اغتسل أن يقتله البرد أو يرضه يتيمم بالصعيد . والتيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين ، والحدث والجنابة فيه سواء ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ ، وقال أبو يوسف لا يجوز إلا بالتراب والرمل ، ثم لا يشترط أن يكون عليه غبار عند أبي حنيفة رحمه الله وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله .

والنية فرض في التيمم . ثم إذا نوى الطهارة أو استباحة الصلاة أجزاءه . ولا يشترط نية التيمم لحدث أو للجنابة ، فإن تيمم نصراني يريد به الإسلام ثم أسلم لم يكن متيمماً عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله هو متيمم . وإن توضأ لا يريد به الإسلام ثم أسلم فهو متوضئ . فإن تيمم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم فهو على تيممه .

(وينقض) التيمم كل شيء يثقب الوضوء وينقضه أيضاً رؤية الماء

إذا اقدر على استعماله . ولا يتيمم الا بصعيد طاهر . ويستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقت : فان وجد الماء توضأ وألا تيمم وصلى .

ويصلى بتيممه ماشاء من الفرائض والنوافل . ويتيمم الصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولى غيره نخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلاة . وكذا من حضر العيد نخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته العيد يتيمم . وان احدث الامام او المقتدى في صلاة العيد تيمم وبني عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يتيمم .

ولا يتيمم للجمعة وان خاف الفوت لو توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والاصلى الظهر أربعاً . وكذا اذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضى ما فاته . والمسافر اذا نسي الماء فى رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعدها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى . وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يعيدها .

وليس على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه أن يقربه ماء . وأن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجزله أن يتيمم حتى يطلبه . وأن كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل أن يتيمم ولو تيمم قبل الطلب اجزأه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى . ولو ابى ان يعطيه الا بثمن المثل وعنده ثمنه لا يجزئه التيمم :

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

المسح على الخفين جائز بالسنة . ويجوز من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم أحدث . ويجوز للمقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها وابتدائها عقب الحدث والمسح على ظاهرهما خطوطاً بالأصابع يبدأ من قبل الأصابع الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد .

ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه قدر ثلاث أصابع من أصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز . ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل .

وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء . وينقضه ايضا نزع الخف . وكذا نزع احدهما وكذا مضى المدة . واذا تمت المدة نزع خفية وغسل رجليه وصلى وليس عليه إعادة بقية الوضوء . ومن ابتداء المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة ايام ولياليها . ولو أقام وهو مسافر ان استكمل مدة الإقامة نزع وان لم يستكمل أمها ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه . ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او منعلين . وقالوا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان . ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء . وان سقطت الجبيره عن غير برء لا يبطل المسح . وان سقطت عن برء بطل .

﴿باب الحيض والاستحاضة﴾

أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها . وما نقص من ذلك فهو استحاضة
واكثره عشرة ايام ولياليها والزائد استحاضه . وما تراه المرأة من
الحمرة والصفرة والكدر في أيام الحيض حيض . وقال ابو يوسف
رحمه الله لا تكون الكدره حيضا الا بعد الدم والحيض يسقط عن
لحائض الصلاة ويحرم عليها الصوم وتقضى الصوم ولا تقضى الصلاة
ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتها زوجها . وليس للحائض
والجنب والنفساء قراءة القرآن . وليس لهم مس المصحف الا بغلافه ولا
أخذ درهم فيه سورة من القرآن إلا بصرته . وكذا المحدث لا يمسه
المصحف إلا بغلافه .

وأذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يحل وطؤها حتى
تغتسل . ولو لم تغتسل ومضى عليها ادنى وقت الصلاة بقدر ان تقدر
على الاغتسال والتحريمة حل وطؤها . ولو كان انقطع الدم دون عادتها
فوق الثلاث لم يقربها حتى تمضي عادتها وان اغتسلت . وان انقطع الدم
لعشرة أيام حل وطؤها قبل الغسل . والطهر اذا تخلل بين الدمين في
مدة الحيض فهو كالدم المتوالى . وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا
غاية لأكثره .

ودم الاستحاضة كالزغاف الدائم لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا
الوطء . ولو زاد الدم على عشرة أيام ولها عادة معروفة دونها ردت إلى
أيام عادتها والذي زاد استحاضة

﴿فصل﴾ والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح
الذى لا يرقأ يتوضؤون لوقت كل صلاة . فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت
ماشاءوا من الفرائض والنوافل . واذا خرج الوقت بطل وضوءهم
واستأنفوا الوضوء لصلاة أخرى . فان توضؤا حين تطلع الشمس أجزأهم
عن فرض الوقت حتى يذهب وقت الظهر .

﴿فصل فى النفاس﴾

النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة . والدم الذى تراه الحامل
ابتداء أو حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة . والسقط الذى استبان
بعض خلقه ولد . وأقل النفاس لاحد له وأكثره أربعون يوماً والزائد
عليه استحاضة . فان جاوز الدم الأربعين وقد كانت ولدت قبل ذلك ولها
عادة فى النفاس ردت الى أيام عادتها . وان لم تكن لها عادة فابتداء
نفاسها أربعون يوماً . فان ولدت ولدين فى بطن واحد فنفاستها من الولد
الأول عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله وان كان بين الولدين
أربعون يوماً . وقال محمد رحمه الله من الولد الأخير .

﴿باب الانجاس وتطهيرها﴾

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلى وثوبه والمكان الذى يصلى
عليه . ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالها به كالخل وماء
الورد ونحو ذلك مما اذا عصر انعصر . . واذا أصاب الخلف نجاسة لها
جرم كالروث والعذرة والدم والمني فنجفت فذلك بالأرض جاز . وقال
محمد رحمه الله لا يجوز إلا فى المني خاصة . وفى الرطب لا يجوز حتى يغسله

فأن أصابه بول فييس لم يجز حتى يغسله . والثوب لا يجزى فيه الا الغسل
وان ييس والمنى نجس يجب غسله ان كان رطباً فاذا جف على الثوب
أجزاً فيه الفرك .

والنجاسة اذا أصابت المرأة أو السيف اكتفى بمسحهما . وان
اصابت الارض نجاسة فحفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة على
مكانها ولا يجوز التيمم به . وقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ
كالدم والبول والخمر وخرء الدجاجة وبول الحمار جازت الصلاة معه وان
زاد لم تجز . وان كانت مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معه حتى
يبلغ ربع الثوب ، وإذا اصاب الثوب من الروث أو من اخشاء البقر
اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه عند ابي حنيفة وقالوا يجزئه
حتى يفحش .

وأن أصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند ابي حنيفة وأبي
يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يمنع وإن فحش . وان أصابه
خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور أكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة
فيه عند ابي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى
لا تجوز . وان أصابه من دم السمك أو من لعاب البغل أو الحمار أكثر
من قدر الدرهم أجزاء الصلاة فيه . فان انتضح عليه البول مثل رؤس
الأبر فذلك ليس بشيء .

والنجاسة ضربان . مرئية . وغير مرئية . فما كان منها مرئياً فطهارته
بزوال عينها إلا أن يبقى من أثرها ما يشق ازالته . وما ليس بمرئياً

فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر

﴿فصل في الاستنجاء﴾

الاستنجاء سنة . ويجوز فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه
وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء أفضل . ولو جاوزت النجاسة مخرجها
لم يجز فيه الا الماء . ولا يستنجى بعظم ولا بروث . ولا بطعام ولا يمينه .

﴿كتاب الصلاة﴾ ﴿باب المواقيت﴾

أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في
الافق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس . وأول وقت الظهر إذا زالت
الشمس . وآخر وقتها عند أبي حنيفة رحمه الله إذا صار ظل كل شيء
مثليه سوى في الزوال وقالوا إذا صار الظل مثله .

وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها
ما لم تغرب الشمس . وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وآخر وقتها
ما لم يغرب الشفق ثم الشفق هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما هو الحمرة .

وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر
الثاني . وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخره ما لم يطلع الفجر

فصل

ويستحب الأسفار بالفجر والأبراد بالظهر في الصيف وتقديمه في
الشتاء . وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس في الصيف والشتاء . وتعجيل
المغرب . وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف

صلاة الليل ان يؤخر الوتر الى آخر الليل فان لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم . فأذا كان يوم غيم فالستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها وفي العصر والعشاء تعجيلها .

﴿ فصل في الاوقات التي تكره فيها الصلاة ﴾

لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها . ولا صلاة جنازة ولا سجدة تلاوة الا عصر يومه عند الغروب . ويكره أن يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب . ولا بأس بأن يصلى في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلى على الجنازة ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر . ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض ولا اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة الى ان يفرغ من خطبته .

﴿ باب الأذان ﴾

الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ماسواها وصفة الأذان معروفة ولا ترجع فيه . ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين . والاقامة مثل الأذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين . ويترسل في الأذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه للصلاة والفلاح يمنة ويسرة . وان استدار في صومعته فحسن مع ثبات قدميه . والافضل للمؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه فان لم يفعل فحسن والتشويب في الفجر حتى على الصلاة حتى على الفلاح مرتين بين الأذان والاقامة حسن وكره في سائر الصلوات

ويجاس بين الأذان والأقامة الا في المغرب وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وفالا يجلس في المغرب أيضا جلسة خفيفة . قال يعقوب رأيت أبا حنيفة رحمه الله يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس بين الأذان والأقامة ويؤذن للفائتة ويقيم . فأن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام وكان مخيرا في الباقي أن شاء أذن وأقام وان شاء اقتصر على الأقامة : وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر فان أذن على غير وضوء جاز . ويكره أن يقيم على غير وضوء . ويكره أن يؤذن وهو جنب وفي الجامع الصغير إذا أذن على غير وضوء وأقام لا يعيد والجنب أحب الى ان يعيد ولو لم يعد أجزاءه وكذلك المرأة تؤذن ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل والمسافر يؤذن ويقيم فان تركهما جميعا يكره فان صلى في بيته في المصر يصلي بأذان وإقامة وأن تركهما جاز

﴿ باب شروط الصلاة التي تنقدها ﴾

يجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه ويستتر عورته . وعورة الرجل ماتحت السرة الى الركبة والركبة من العورة وبدن الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها فان صلت وربع ساقها مكشوف أو ثلثها تعيد الصلاة . وان كان أقل من الربع لا تعيد وقال ابو يوسف رحمه الله : لا تعيد أن كان اقل من النصف وفي النصف عنه روايتان . والشعر والبطن والفضخذ كذلك وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها

ليس بعورة ، ولو لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد . ومن لم يجد
 ثوبا صلى عريانا قاعداً يومئذ بالركوع والسجود . فإن صلى قائماً أجزأه إلا ان
 الأول أفضل . وينوى الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين
 التحريمة بعمل . وان كان مقتدياً بغيره ينوى الصلاة ومتابعته ويستقبل
 القبلة . ومن كان خائفاً يصلى الى أى جهة قدر . فان اشتبهت عليه القبلة
 وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى . فان علم انه أخطأ بعد ما صلى
 لا يعيدها . وان علم ذلك في الصلاة استدار الى القبلة وبني عليه . ومن
 أم قوماً في ليلة مظامة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من
 من خلفه فصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع
 الامام أجزأهم . ومن علم منهم بحال امامه تفسد صلاته . وكذا لو كان
 متقدماً على الامام

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

فرائض الصلاة ستة : التحريمة . والقيام والقراءة . والركوع .
 والسجود والقعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد . وما سوى ذلك فهو سنة
 واذا شرع في الصلاة كبر . ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة .
 ويرفع يديه حتى يحاذي بأبهاميه شحمة اذنيه والمرأة ترفع يديها حسناء
 منكبيها . فان قال بدل التكبير الله اجل أو اعظم أو الرحمن اكبر
 ، او لا إله إلا الله ، او غيره من اسماء الله تعالى اجزأه عند ابى حنيفة
 ومحمد رحمهما الله تعالى . وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لم يجزه إلا
 قوله الله اكبر او الله الأكبر او الله الكبير . فان افتتح الصلاة

بالفارسية او قرأ فيها بالفارسية أو ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية
أجزاءه عند أبي حنيفة وقال لا يجوز له الا في الذبيحة وان لم يحسن العربية
أجزاءه . وان افتتح الصلاة بالهم اغفر لي لا تجوز .

ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة ثم يقول سبحانك اللهم
وبحمدك الى آخره ويستعين بالله من الشيطان الرجيم . ويقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم ويسر بهما ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة أو ثلاث آيات
من أى سورة شاء . وإذا قال الإمام ولا الضالين قال آمين ويقولها
المؤتم ويخفونها . ثم يكبر ويركع ويحذف التكبير حنفا ويعتمد بيديه على
ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه
ويقول سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك ادناه ، ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله
لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام عند أبي حنيفة ،
وقالا يقولها في نفسه ، والمنفرد يجمع بينهما فى الأصح ، ثم اذا استوى
قائماً كبير وسجد ، ويعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه
ويديه حذاء اذنيه وسجد على أنفه وجهته فان اقتصر على احدهما جاز عند
أبي حنيفة وقال لا يجوز الاقتصار على الانف الامن عنده . فان سجد
على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ويبدى ضبعيه ويجافى بطنه عن فخذه
ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة ويقول فى سجوده سبحان ربى الأعلى
ثلاثا وذلك ادناه ، والمرأة تنخفض فى سجودها وتلزم بطنها بفخذيها
ثم يرفع رأسه ويكبر فإذا اطمان جالساً كبير وسجد فإذا اطمان ساجداً
كبير واستوى قائماً على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على

الأرض . ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ . ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى . وأذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه على نخديه وبسط أصابعه وتشهد فإن كانت امرأة جاست على ألتها اليسرى وأخرجت رجلها من الجانب الأيمن . والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي الى آخره ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى . ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاحة الكتاب وحدها . وجلس في الأخيرة كما جاس في الأولى وتشهد وصلى على النبي عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس . ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك . وينوى بالتسليمة الأولى من على يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية . ولا بد للمقتدى من نية أمامه فإن كان الأمام من الجانب الأيمن أو الأيسر نواه فيهم والمنفرد ينوى الحفظة لاغير . والأمام ينوى بالتسليمتين .

﴿ فصل في القراءة ﴾

ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الأولىين من المغرب والعشاء أن كان أماماً ويخفي في الأخيرين . وأن كان منفرداً فهو مخير إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء خافت . ويخفيها الأمام في الظهر والعصر وإن كان بعرفة . ويجهر في الجمعة والعيدن . ومن فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس إن أمّ فيها جهر . وإن كان وحده خافت حتماً ولا يتخير هو الصحيح . ومن قرأ في العشاء في الأولىين السورة ولم يقرأ بفاحة

الكتاب لم يعد في الآخرين . وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الآخرين الفاتحة والسورة وجهر ويجهر بهما . وأدنى ما يجزىء من القراءة في الصلاة آية عند أبي حنيفة وقال ثلاث آيات قصار أو آية طويلة . وفي السفر يقرأ بفاتحة الكتاب وأى سورة شاء . ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين آية أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب وفي الظهر مثل ذلك . والعصر والعشاء سواء يقرأ فيهما بأوساط المفصل وفي المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصار المفصل . ويطيل الركعة الأولى من الفجر على الثانية . وركعتا الظهر سواء . وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها . ويكره أن يوقت بشيء من القرآن شيء من الصلوات . ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام ويستمع وينصت وإن قرأ الإمام آية الترغيب والترهيب . وكذلك في الخطبة وكذلك أن صلى على النبي عليه السلام .

﴿ باب الأمانة ﴾

الجماعة سنة مؤكدة . وأولى الناس بالأمانة أعلمهم بالسنة . فإن تساوا فأقرؤهم فإن تساوا فأورعهم . فإن تساوا فأسنهم . ويكره تقديم العبد والأعرابي والفاسق والأعمى وولد الزنى وأن تقدموا جاز . ولا يطول الأمام بهم الصلاة . ويكره للنساء أن يصلين وحدهن الجماعة . وأن فعلن قامت الأمام وسطهن . ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه وأن أم اثنين تقدم عليهما . ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة أو صبي ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء . وأن حاذته امرأة وهما مشتركان في صلاة واحدة فسدت صلاته وأن نوى الإمام أمامتها . وأن لم ينو أمامتها لم تضره ولا تجوز صلاتها . ومن شرائط المحاذاة أن تكون الصلاة مشتركة وأن تكون مطلقة وأن تكون المرأة من أهل الشهوة والألا

يكون بينهما حائل ويكره لمن حضور الجماعات ولا بأس للمعجوز أن
أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء عند أبي حنيفة وقالوا يخرج في
الصلوات كلها . ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة
ولا الطاهرة خلف المستحاضة . ولا القارىء خلف الأمامى . ولا المكتسب
خلف العارى . ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين . ويؤم الماسح الغاسلين
ويصلي القائم خلف القاعد ويصلي الموميء خلف مثله . ولا يصلي الذي
يركع ويسجد خلف الموميء . ولا يصلي المفترض خلف المتنفل .
ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر . ويصلي المتنفل خلف
المفترض . ومن اقتدى بأمام ثم علم أن أمامه محدث أعاد . وإذا صلى أمامي
بقوم يقرؤون وبقوم أميين فصلاهم فاسدة عند أبي حنيفة (وقال صلاة
الأمام ومن لم يقرأ تامة) ولو كان يصلى الأمام وحده والقارىء وحده
جاز . فإن قرأ الأمام في الأولين ثم قدم في الآخرين أميا فسدت
صلاتهم .

﴿باب الحدث في الصلاة﴾

ومن سبقة الحدث في الصلاة انصرف . فإن كان أماما استخلف
وتوضأ ونوى والاستئذان أفضل . والمنفرد أن شاء أتم في منزله وأن
شاء عاد إلى مكانه والمقتدى يعود إلى مكانه إلا أن يكون أمامه قد فرغ
أولا يكون بينهما حائل . ومن ظن أنه أحدث فخرج من المسجد ثم
علم أنه لم يحدث استقبال الصلاة ، وأن لم يكن خرج من المسجد
يصلى ما بقي . وأن جن أو نام فاحتلم أو أنغمى عليه استقبال . وان
حصر الأمام عن القراءة فقدم غيره أجزأهم عند أبي حنيفة وقالوا
لا يجزئهم . ولو قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة لا يجوز الاستخلاف بالأجماع

وأن سبقه الحدث بعد التشهد تَوْضُأً وسلم ، وأن تعمد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملاً ينافي الصلاة تمت صلاته . فإن رأى المتيتم الماء في صلاته بطأت . فإن رآه بعد ما قعد قدر التشهد ، أو كان ماسحاً فانقضت مدة مسحه ، أو خلع خفيه بعمل يسير ، أو كان أمياً فتعلم سورة أو عريانياً فوجد ثوباً ، أو مومئناً فقدر على الركوع والسجود ، أو تذكر فائتة عليه قبل هذه ، أو أحدث الأمام القارىء فاستخلف أمياً ، أو طلعت الشمس في الفجر ، أو دخل وقت العصر وهو في الجمعة ، أو كان ماسحاً على الجيرة فسقطت عن براء ، أو كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن بعثها بطلت صلاته في قول أبي حنيفة وقال تمت صلاته . ومن اقتدى بأمام بعدما صلى ركعة فأحدث الأمام فقدمه أجزاءه فلو تقدم يبتدىء من حيث انتهى إليه الأمام . وإذا انتهى إلى السلام يقدم مدر كما يسلم بهم . فلو أنه حين أتم صلاة الأمام قهقه أو أحدث متعمداً أو تكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم تامة . والأمام الأول أن كان فرغ لا تفسد صلاته ، وإن لم يفرغ تفسد . فإن لم يحدث الأمام الأول وقعد قدر التشهد ثم قهقه أو أحدث متعمداً فسدت صلاة الذي لم يدرك أول صلاته عند أبي حنيفة وقال لا تفسد . وأن تكلم أو خرج من المسجد لم تفسد في قولهم جميعاً . ومن أحدث في ركوعه أو سجوده تَوْضُأً ونبي ولا يعتد بالتي أحدث فيها . ولو تذكر وهو راعع أو ساجد أن عليه سجدة فأنحط من ركوعه لها أو رفع رأسه من سجوده فسجدها يعيد الركوع والسجود . ومن أم رجلاً واحداً فأحدث وخرج من المسجد فالمأموم أمام نوى أو لم ينو . ولو لم يكن خلفه إلا صبي أو امرأة قيل تفسد صلاته وقيل لا تفسد

﴿ باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ﴾

ومن تكلم في صلاته عامداً أو ساهياً بطلت صلاته . فأن أن فيها أو تأوه أو بكى فارتفع بكاؤه فأن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها وإن كان من وجع أو مصيبة قطعها . وإن تنحنح بغير عذر وحصل به الحروف ينبغى أن يفسد عندهما . وإن كان بعذر فهو عفو كالعطاس . ومن عطس فقال له آخر يرحمك الله وهو في الصلاة فسدت صلاته . وإن استفتح ففتح عليه في صلاته تفسد . وإن فتح على أمامه لم يكن كلاماً مفسداً وينوى الفتح على أمامه دون القراءة . ولو كان الأمام انتقل الى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح وتفسد صلاة الأمام لو أخذ بقوله . فلو أجاب في الصلاة رجلاً بلائله إلا الله فهو كلام مفسد عند أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف لا يكون مفسداً . وإن أراد به أعلامه أنه في الصلاة لم تفسد بالأجماع . ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر أو التطوع فقد نقض الظهر . ولو افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزأ بتلك الركعة . وإذا قرأ الإمام من المصحف فسدت صلاته عند أبي حنيفة وقال هي تامة إلا أنه يكره . وإن مرت امرأة بين يدي المصلي لم تقطع الصلاة إلا أن المار آثم . وينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة ومقدارها ذراع فصاعداً . وقيل ينبغى أن تكون في غاظ الأصبغ ويقرب من السترة ويجعل السترة على حاجبه الايمن أو على الأيسر وسترة الأمام سترة للقوم ويعتبر الفرز دون الألقاء والخط . ويدراً المار إذا لم يكن بين يديه سترة أو مر بينه وبين السترة . ويدراً بالأشارة أو يدفع بالتسبيح ويكره الجمع بينهما .

﴿ فصل ﴾

ويكره للمصلي أن يعبت بثوبه أو بجسده ولا يقاب الحصى إلا أن لا يمكنه من السجود فيسويه مرة واحدة . ولا يفرقع أصابعه ولا يتخصر ولا يلتفت . ولو نظر يؤخر عينيه يمنة أو يسرة من غير أن ياولى عنقه لا يكره . ولا يقعى ولا يفتش ذراعيه . ولا يرد السلام بلسانه ولا ييده ولا يتربع إلا من عذر ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يسدل ثوبه ولا يأكل ولا يشرب . فإن أكل أو شرب عامدا أو ناسيا فسدت صلاته . ولا بأس بأن يكون مقام الأمام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره أن يقوم في الطاق . ويكره أن يكون الأمام وحده على الدكان وكذا على القلب في ظاهر الرواية . ولا بأس بأن يصلى إلى ظهر رجل قاعد يتحدث . ولا بأس بأن يصلى وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق . ولا بأس بأن يصلى على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير . ويكره أن يكون فوق رأسه في السقف أو بين يديه أو بجذائه تصاوير أو صورة معلقة . وإذا كان التمثال مقطوع الرأس فليس بتمثال . ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو على بساط مفروش لا يكره . ولو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره . ولا يكره تمثال غير ذى الروح . ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة . ويكره عد الآى والتسبيحات باليد في الصلاة .

﴿ فصل ﴾

ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء . وتكره الجامعة فوق المسجد والبول والتخلي . . . ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد . ويكره أن يغلق باب المسجد . ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب . . .

﴿ باب صلاة الوتر ﴾

الوتر واجب عند أبي حنيفة • وقالوا سنة • والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهما بسلام • ويقنت في الثالثة قبل الركوع ويقراً في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة وأن أراد أن يقنت كبر ورفع يديه وقنت • ولا يقنت في صلاة غيرها فإن قنت الأمام في صلاة الفجر يسكت من خلفه عند أبي حنيفة ومحمد • وقال أبو يوسف يتابعه •

﴿ باب النوافل ﴾

السنة ركعتان قبل الفجر • وأربع قبل الظهر وبعدها ركعتان • وأربع قبل العصر وأن شاء ركعتين • وركعتان بعد المغرب • وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وأن شاء ركعتين . ونوافل النهار أن شاء صلى بتسليمة ركعتين وأن شاء أربعاً وتكره الزيادة على ذلك . وأما نافلة الليل قال أبو حنيفة أن صلى ثمان ركعات بتسليمة جاز وتكره الزيادة على ذلك . وقالوا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة .

﴿ فصل في القراءة ﴾

القراءة في الفرض واجبة في الركعتين ، وهو مخير في الأخيرين والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر . ومن شرع في نافلة ثم أفسدها قضاها . وإن صلى أربعاً وقرأ في الأولين وقعد ثم أفسد الأخيرين قضى ركعتين . وأن صلى أربعاً ولم يقرأ فيهن شيئاً أعاد ركعتين ولو قرأ في الأولين لا غير فعليه قضاء الأخيرين بالأجماع . ولو قرأ في الأخيرين لا غير فعليه قضاء الأولين بالأجماع . ولو قرأ في الأولين وأحدى الأخيرين فعليه قضاء الأخيرين بالأجماع ولو قرأ في الأخيرين وأحدى الأولين فعليه قضاء الأولين بالأجماع . ولو قرأ في

أحدى الأوليين وأحدى الأخيرين على قول أبي يوسف عليه قضاء الأربع وكذا عند أبي حنيفة ولو قرأ في إحدى الأوليين لا غير قضى أربعاً عندهما وعند محمد قضى ركعتين . ولو قرأ في إحدى الأخيرين لا غير قضى أربعاً عند أبي يوسف وعنهما ركعتين . وتفسير قوله عليه السلام (لا يصلي بعد صلاة مثلها) يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيان فرضية القراءة في ركعات النفل كلها . ويصلي النافلة قاعدة مع القدرة على القيام . وأن افتتحها قائماً ثم قعد من غير عذر جاز عند أبي حنيفة . ومن كان خارج المصر تنفل على دابته إلى أي جهة توجهت يومئذ أيامه . فإن افتتح التطوع راكباً ثم نزل يئس . وأن صلى ركعة نازلاً ثم ركب استقبال .

﴿ فصل في قيام شهر رمضان ﴾

يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم أمامهم خمس ترويحيات كل ترويجة بتسليمتين ، ويجاس بين كل ترويحين مقدار ترويجة ثم يوتر بهم . والسنة فيها الجماعة ولا يصلي الوتر بجماعة في غير رمضان

﴿ باب أدراك الفريضة ﴾

ومن صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت يصلي أخرى ثم يدخل مع القوم . وأن لم يقيد الأولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الإمام هو الصحيح وأن كان قد صلى ثلاثاً من الظهر يتمها . وإذا أتمها يدخل مع القوم والذي يصلي معهم نافلة . فإن صلى من الفجر ركعة ثم أقيمت يقطع ويدخل معهم ومن دخل مسجداً قد أذن فيه يكره له أن يخرج حتى يصلي إلا إذا كان ممن ينتظم به أمر جماعة . وأن كان قد صلى وكانت الظهر أو العشاء فلا بأس بأن يخرج إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة وأن كانت العصر

أو المغرب أو الفجر خرج وأن أخذ المؤذن فيها . ومن انتهى إلى الأمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر أن خشى أن تفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل . وأن خشى فوتهما دخل مع الأمام . وإذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد أحب إلى أن يقضيها إلى وقت الزوال . ومن أدرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث فإنه لم يصل الظهر بجماعة وقال محمد قد أدرك فضل الجماعة . ومن أتى مسجداً قد صلى فيه فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بداله مادام في الوقت . ومن انتهى إلى الأمام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الأمام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافاً لغيره . ولو ركع المقتدى قبل أمامه فأدركه الأمام فيه جاز .

﴿ باب قضاء الفوائت ﴾

ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت . ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها . ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل : ألا أن تزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت . وأن فاتته أكثر من صلاة يوم وليلة أجزأته التي بدأ بها . ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقى عاد الترتيب عند البعض . ومن صلى العصر وهو ذا كر أنه لم يصل الظهر فهي فاسدة إلا إذا كان في آخر الوقت . وإذا فسدت الفرضية لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وعند محمد يبطل . ثم العصر يفسد فساداً موقوفاً ، حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزاً وهذا عند أبي حنيفة . وعندهما يفسد فساداً باتاً لاجوازها بحال . ولو صلى

الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر فهي فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لها.

﴿ باب سجود السهو ﴾

يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم . ويلزمه السهو إذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها ، ويلزمه إذا ترك فعلا مسنوناً أو ترك قراءة للفاتحة أو القنوت أو التشهد أو تكبيرات العيدين . ولو جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر تلزمه سجدة السهو . وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود . فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم . فإن سها المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود . ومن سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو ألى حالة القعود أقرب عاد وقعد وتشهد ، ولو كان إلى القيام أقرب لم يعد ويسجد للسهو . وأن سها عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد وألغى الخامسة وسجد للسهو . وأن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه ، وتحولت صلاته نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف فيضم إليها ركعة سادسة ولو لم يضم لأشئ عليه . ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم . وأن قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر ضم إليها ركعة أخرى وتم فرضه ويسجد للسهو استحساناً . ومن صلى ركعتين تطوعاً فسها فيهما وسجد للسهو ثم أراد أن يصلي أخريين لم يبن . ومن سلم وعليه سجدة السهو فدخل رجل في صلاته بعد التسليم فإن سجد الإمام كان داخلاً وإلا فلا . ومن سلم يريد به قطع الصلاة وعليه سهو فعليه أن يسجد لسهوه . ومن شك في صلاته فلم يدر أ ثلاثاً صلى أم أربعاً وذلك أول ما عرض له استأنف . وأن كان يعرض له كثيراً بنى على أكبر رأيه . وأن لم يكن له رأى بنى على اليقين .

﴿ باب صلاة المريض ﴾

أذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد . فإن لم يستطع الركوع والسجود أو ما أيماء وجعل سجوده أخفض من ركوعه . ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه . فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة أو ما بالركوع والسجود . وأن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة فأوماً جاز ، فإن لم يستطع الأيماء برأسه أخرت الصلاة عنه ، ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه . وأن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ، ويصلي قاعدا يومي أيماء . وأن صلى الصحيح بعض صلاته قائماً ثم حدث به مرض أتمها قاعدا يركع ويسجد ، أو يومي أن لم يقدر أو مستلقياً أن لم يقدر . ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائماً عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد استقبال . وأن صلى بعض صلاته بأيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف عندهم جميعاً . ومن افتتح التطوع قائماً ثم أعيا لا بأس بأن يتوكأ على عصا أو حائط أو يقعد . وأن قعد بغير عذر يكره بالاتفاق . ومن صلى في السفينة قاعداً من غير علة أجزاءه عند أبي حنيفة والقيام أفضل وقال لا يجوز له إلا من عذر . ومن أغمى عليه خمس صلوات أو دونها قضى ، وأن كان أكثر من ذلك لم يقض

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

سجود التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة . في آخر الأعراف وفي الرعد والنحل وبنى إسرائيل ومريم والأولى من الحج والفرقان والنمل . والم تنزيل وص وحام السجدة والنجم وأذا السماء انشقت واقرأ . والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع ، سواء قصد سماع القرآن أو لم

يقصد . وأذا تلا الأمام آية السجدة سجدها وسجدها المأموم معه . وأذا تلا المأموم لم يسجد الأمام ولا المأموم في الصلاة ولا بعد الفراغ . ولو سمعها رجل خارج الصلاة سجدها . وأن سمعوا هم في الصلاة سجدت من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة وسجدوها بعدها . ولو سجدوها في الصلاة لم يجزهم وأعادوها ولم يعيدوا الصلاة . فأن قرأها الأمام وسمعها رجل ليس معه في الصلاة فدخل معه بعدما سجدها الأمام لم يكن عليه أن يسجدها . وأن دخل معه قبل أن يسجدها سجدها معه وأن لم يدخل معه سجدها وحده . وكل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلاة . ومن تلا سجدة فلم يسجدها حتى دخل في صلاة فأعادها وسجد أجزأته السجدة عن التلاوتين . وأن تلاها فسجد ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها . ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة . فأن قرأها في مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع فقرأها سجدتها ثانية وأن لم يكن سجد للأولى فعليه سجدتان . . ولو تبدل مجلس السامع دون التالى يتكرر الوجوب على السامع . وكذا إذا تبدل مجلس التالى دون السامع . ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام . ويكره أن يقرأ السورة في الصلاة أو غيرها ويدع آية السجدة ، ولا بأس بأن يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها .

﴿ باب صلاة المسافر ﴾

السفر الذى يتغير به الأحكام أن يقصد الانسان مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الأبل ومشى الأقدام . والسير المذكور هو الوسط . ولا يعتبر السير فى الماء . وفرض المسافر فى الرباعية ركعتان لا يزيد عليها

وأن صلى أربعاً وقعد في الثانية قدر التشهد أجزاءه الأُوليان عن الفرض والأخريان له نافذة . وإن لم يقعد في الثانية قدرها بطلت . وإذا فارق المسافر بيوت مصر صلى ركعتين . ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلد أو قرية خمسة عشر يوماً أو أكثر ، وإن نوى أقل من ذلك قصر . ولو دخل مصر على عزم أن يخرج غداً أو بعد غد ولم ينو مدة الإقامة حتى يبق على ذلك سنين قصر . وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا الإقامة بها قصروا ، وكذا إذا حاصروا فيها مدينة أو حصناً . وكذا إذا حاصروا أهل البغى في دار الإسلام في غير مصر أو حاصروهم في البحر . ونية الإقامة من أهل السكلا وهم أهل الأخبية قيل لا تصح والأصح أنهم مقيمون وأن اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت أتم أربعاً ، وأن دخل معه في فائنة لم تجزه . وأن صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم وأتم المقيمون صلاتهم . ويستحب للأمام إذا سلم أن يقول أتموا صلاتكم فأنا قوم سفر . وإذا دخل المسافر في مصره أتم الصلاة وأن لم ينو المقام فيه . ومن كان له وطن فانتقل منه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الأول قصر وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوماً لم يتم الصلاة . ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين . ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر أربعاً . والعاذي والمطيع في سفره في الرخصة سواء .

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع أوفي مصلي مصر . ولا تجوز في القرى . وتجزئ بمنى أن كان الأمير أمير الحجاز أو كان الخليفة مسافراً عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد لا الجمعة بمنى . ولا يجوز أقامتها إلا للسلطان أو لمن أمره . (ومن شرائطها الوقت) فتصح في وقت

الظهر ولا تصح بعده . ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا يبنيه عليها . (ومنها الخطبة) وهي قبل الصلاة بعد الزوال . ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة . ويخطب قائماً على طهارة . ولو خطب قاعداً أو على غير طهارة جاز ، فإن اقتصر على ذكر الله جاز عند أبي حنيفة . وقال لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة . (ومن شرائطها الجماعة) . وأقاهم عند أبي حنيفة ثلاث سوى الأمام . وقال اثنان سواه . وأن نفر الناس قبل أن يركع الأمام ويسجد ولم يبق إلا النساء والصبيان استقبل الظهر عند أبي حنيفة وقال إذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة . فإن نفروا عنه بعدما ركع ركعة وسجد سجدة بنى على الجمعة . ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى . فإن حضروا وصلوا مع الناس أجزأهم عن فرض الوقت . ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يؤم في الجمعة . ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الأمام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته . فإن بداله أن يحضرها فتوجه إليها والأمام فيها بطل ظهره عند أبي حنيفة بالسعي . وقال لا يبطل حتى يدخل مع الأمام . ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر وكذا أهل السجن ولو صلى قوم أجزأهم . ومن أدرك الأمام يوم الجمعة صلى معه ما أدركه ونبي عليها الجمعة . وأن كان أدرك في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد أن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة . وأن أدرك أقابها بنى عليها الظهر وإذا خرج الأمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته . وإذا أذن المؤذنون الأذان الأول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى الجمعة . وإذا صعد الأمام المنبر جالس وأذن

المؤذنون بين يدي المنبر .

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة . ويستحب في يوم الفطر أن يطعم قبل الخروج إلى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويؤدى صدقة الفطر . ويتوجه إلى المصلى ولا يكبر عند أبي حنيفة في طريق المصلى وعندهما يكبر . ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد . وأذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها إلى الزوال فإذا زالت الشمس خرج وقتها . ويصلى الإمام بالناس ركعتين يكبر في الأولى للافتتاح وثلاثاً بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها . ثم يبتدىء في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثاً بعدها ويكبر رابعة يركع بها . ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها . ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها . فإن غم الهلال وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد ، فإن حدث عذر يمنع من الصلاة في اليوم الثاني لم يصاها بعده . ويسنحب في يوم الأضحى أن يغتسل ويتطيب ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة . ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر . ويصلى ركعتين كالفطر . ويخطب بعدها خطبتين ويعلم الناس فيها الأضحية وتكبير التشريق . فإن كان عذر يمنع من الصلاة في يوم الأضحى صلاحها من الغد وبعد الغد ولا يصاها بعد ذلك . والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء

﴿ فصل في تكبيرات التشريق ﴾

ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب

صلاة العصر من يوم النحر وهو عقب الصلوات المفروضة على المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبة عند أبي حنيفة . وليس على جماعات النساء إذا لم يكن معهن رجل ولا على جماعة المسافرين إذا لم يكن معهم مقيم ، وقال هو على كل من صلى المكتوبة .

﴿باب صلاة الكسوف﴾

إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة، في كل ركعة ركوع واحد. ويطول القراءة فيهما. ويخفي عند أبي حنيفة وقالوا يجهر. ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس. ويصلي بهم الإمام الذي يصلي بهم الجمعة، فإن لم يحضر صلى الناس فرادى. وليس في خسوف القمر جماعة وليس في الكسوف خطبة

﴿باب الاستسقاء﴾

قال أبو حنيفة رحمه الله ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة. فإن صلى الناس وحدانا جاز. وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار. وقالوا يصلي الإمام ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ولا خطبة عند أبي حنيفة. ويستقبل القبلة بالدعاء. ويقاب رداءه ولا يقاب القوم أرويتهم. ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء

﴿باب صلاة الخوف﴾

إذا اشتد الخوف جعل الإمام بالناس طائفتين، طائفة إلى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلى بهذه الطائفة ركعة وسجدتين، فأذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة فيصلى بهم والإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم، ولم يساموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى فصلاوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة .

وتشهدوا وساموا ومضوا إلى وجه العدو . وجاءت الطائفة الأخرى
وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وساموا . فأن كان الأمام مقياً
صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين . ويصلى بالطائفة
الأولى من المغرب ركعتين وبالثانية ركعة واحدة . ولا يقاتلون في حال
الصلاة ، فأن فعلوا بطلت صلاتهم . فأن اشتد الخوف صلوا ركباتاً فرادى
يومئون بالركوع والسجود إلى أى جهة شاءوا إذا لم يقدرُوا على التوجه
إلى القبلة

﴿ باب الجنائز ﴾

إذا احتضر الرجل وجهه إلى القبلة على شقه الأيمن ولقن الشهادتين
فأذا مات شد لحياه وغمض عيناه .

(فصل في الغسل) فأذا أرادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا على
عورته خرقة ، وترعوا ثيابه ووضعوه من غير مضمضة واستنشاق . ثم
يفيضون الماء عليه ويحمر سريره وترا . ويلغى الماء بالسدر أو بالخرض
فأن لم يكن فاللأقراح . ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي . ثم يضيع على
شقه الأيسر ، فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى مايلي
التخت منه . ثم يضيع على شقه الأيمن فيغسل حتى يرى أن الماء قد
وصل إلى مايلي التخت منه . ثم يجلسه ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحاً
رفيقاً . فان خرج منه شيء غسله ، ولا يعيد غسله ، ولا وضوءه . ثم ينشفه
بشوب ويجعله في أكفانه ، ويجعل الخنوط على رأسه ولحيته ، والكافور على
مساجده . ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره .
(فصل في التكفين) السنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب .
أزار ، وقميص ، ولفافة . فأن اقتصروا على ثوبين جاز . والثوبان أزار ،

ولفافة . وإذا أرادوا لف الكفن ابتدأوا بجانبه الأيسر فلفوه عليه ثم بالأيمن . وإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقده بخرقة . وتكفن المرأة في خمسة أثواب ، درع وأزار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثديها وأن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز . ويكره أقل من ذلك . وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد إلا في حالة الضرورة . وتلبس المرأة الدرع أولاً ، ثم يجعل شعرها ضفيريّتين على صدرها فوق الدرع ، ثم الخمار فوق ذلك ثم ، الأزار تحت اللفافة . وتجمر الأَكفان قبل أن يدرج فيها الميت وترا .

(فصل في الصلاة على الميت) وأولى الناس بالصلاة على الميت السلطان إن حضر . فإن لم يحضر فالقاضي ، فإن لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحى ، ثم الولي ، والأولياء على الترتيب المذكور في النكاح . فإن صلى غير الولي أو السلطان أعاد الولي ، وأن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده . وإن دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره ، ويصلى عليه قبل أن يتفسخ . والصلاة أن يكبر تكبيرة بحمد الله عقيبها . ثم يكبر تكبيرة يصلى فيها على النبي ﷺ . ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه والميت وللمسلمين . ثم يكبر الرابعة ويسلم (لأنه عليه السلام كبر أربعاً في آخر صلاة صلاها ، فنسخت ما قبلها) . ولو كبر الإمام خمساً لم يتابعه المؤتم ولو كبر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين لا يكبر الآتى حتى يكبر أخرى بعد حضوره . ويقوم الذى يصلى على الرجل والمرأة بجذاء الصدر . فأن صلوا على جنازة ركبانا أجزأهم . ولا بأس بالأذن في صلاة الجنازة ، ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة . ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلى عليه ، وإن لم يستهل أدرج في خرقة ولم

يصل عليه . وأذا سبى صبي مع أحد أبويه ومات لم يصل عليه ، إلا أن يقرب بالأسلام وهو يعقل ، أو يسلم أحد أبويه . وأن لم يسب معه أحد أبويه صلى عليه . وأذا مات الكافر وله ولي مسلم فإنه يغسله ويكفنه ويدفنه . (فصل في حمل الجنازة) وإذا حملوا الميت على سريره أخذوا بقوائمه الأربع ، ويمشون به مسرعين دون الخلب . وإذا بلغوا إلى قبره يكره أن يجلسوا قبل أن يوضع عن أعناق الرجال .

(فصل في الدفن) ويحفر القبر ويأخذ ، ويدخل الميت مما يلي القبلة . فأذا وضع في حده يقول واضعه باسم الله وعلى ملة رسول الله . ويوجه إلى القبلة ، وتحمل العقدة ويسوى اللبن على اللحد . ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ، ولا يسجى قبر الرجل ، ويكره الآجر والخشب ، ولا بأس بالقصب ، ثم يهال التراب ويسم القبر ولا يسطح .

﴿ باب الشهيد ﴾

الشهيد من قتله المشركون ، أو وجد في المعركة وبه أثر ، أو قتله المسلمون ظالما ولم يجب بقتله دية . فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل . ومن قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق فبأى شيء قتلوه لم يغسل وأذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة . وقال لا يغسل ولا يغسل عن الشهيد دمه ، ولا ينزع عنه ثيابه ، وينزع عنه الفرو والحشو والقطنسوة والسلاح والخف ، ويزيدون وينقصون ماشاؤا . ومن ارتث غسل . والارتث أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو ينقل من المعركة حيا . ولو بقى حيا حتى مضى وقت صلاة وهو يعقل فهو مرتث . ومن وجد قتيلا في المصر غسل ألا إذا علم أنه قتل بحديدة ظالما . ومن قتل في حد أو قصاص غسل وصلى عليه . ومن قتل من البغاة أو قطاع

الطريق لم يصل عليه

﴿ باب الصلاة في الكعبة ﴾

الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها . فأن صلى الأمام بجماعة فيها فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الأمام جاز . ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الأمام لم تجز صلاته . وأذا صلى الأمام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الأمام ، فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الأمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الأمام . ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته .

﴿ كتاب الزكاة ﴾

الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم ، إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً وحال عليه الحول . وليس على الصبي والمجنون زكاة . وليس على المكاتب زكاة . ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه . وأن كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل إذا بلغ نصاباً . وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة . ومن له آخر دين فججده سنين ثم قامت له به بينة لم يزكه لما مضى . ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة . وأن نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكاة . وأن اشترى شيئاً ونواه للتجارة كان للتجارة (لا اتصال النية بالعمل) . بخلاف ما إذا ورث ونوى التجارة . ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدار الواجب . ومن تصدق بجميع ماله لا ينوى الزكاة سقط فرضها عنه استحساناً . ولو أدى بعض النصاب سقط زكاة المؤدى عند محمد . وقال أبو يوسف لا تسقط .

﴿ باب صدقة السواهم ﴾

(فصل في الأبل) ليس في أقل من خمس ذود صدقة . فإذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع . فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة . فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة . فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين . فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين . فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة إلى ستين . فإذا كانت احدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين . فإذا كانت ستا وسبعين ففيها بنت لبون إلى تسعين . فإذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين . ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين . وفي العشر شاتان . وفي خمس عشرة ثلاث شياه . وفي العشرين أربع شياه . وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقائق . ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة . وفي العشر شاتان . وفي خمس عشرة ثلاث شياه . وفي عشرين أربع شياه . وفي خمس وعشرين بنت مخاض . وفي ست وثلاثين بنت لبون . فإذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقائق إلى مائتين . ثم تستأنف الفريضة أبدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين . والبخت والعراب سواء .

(فصل في البقر) ليس في أقل من ثلاثين من البقر السائمة صدقة . فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبععة . وفي أربعين مسن أو مسنة ، فإذا زادت على أربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين . ثم في الستين تبيعان أو تبععتان . وفي سبعين مسنة وتبيع . وفي ثمانين مستان ، وفي تسعين ثلاثة أتبعه ، وفي المائة تبيعان ومسنة .

وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع إلى مسنة ، ومن مسنة إلى تبيع . والجواميس والبقر سواء

(فصل في الغنم) ليس في أقل من أربعين من الغنم السائة صدقة . فإذا كانت أربعين سائة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين . فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه . فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه . ثم في كل مائة شاة شاة ، والضأن والمعز سواء . ويؤخذ في زكاة الغنم الذكور والأنث .

(فصل في الخيل) إذا كانت الخيل سائة ذكوراً وأنثاً فصاحبها بالخيار ، إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً ، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم . وليس في ذكورها منفردة زكاة ، وكذا في الأنث المنفردات في رواية . ولا شيء في البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة .

(فصل) وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة . ومن وجب عليه سن فلم توجد أخذ المصدق أعلى منها ورد الفضل أو أخذ دونها وأخذ الفضل ، ويجوز دفع القيم في الزكاة ، وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة . ولا يأخذ المصدق خيار المسال ولا رذالته ويأخذ الوسط ، ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إليه وزكاه به . والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف في النصاب دون العفو . وإذا أخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يشئ عليهم . وليس على الصبي من بنى تغلب في سائمته شيء ، وعلى المرأة ما على الرجل منهم . وأن هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة . وأن قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز ، ويجوز التعجيل لأكثر من سنة .

« باب زكاة المال » (فصل في الفضة)

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة. فإذا كانت مائتين وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم. ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل أربعين درهما درهم. وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة، وإذا كان الغالب عليها النش فهو في حكم العروض يعتبر أن تبلغ قيمته نصابا .

﴿ فصل في الذهب ﴾

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة، فإذا كانت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال. ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان. وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة . وفي تبر الذهب والفضة وحليهما وأوانيها الزكاة .

(فصل في العروض) . الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت ، إذا بلغت قيمتها نصابا من الورق أو الذهب، يقومها بما هو أنفع للمساكين . وإذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة . وتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة حتى يتم النصاب . ويضم الذهب إلى الفضة

﴿ باب فيمن يبر على العاشر ﴾

إذا بر على العاشر بمال فقال أصبته منذ أشهر أو على دين وحلف صدق . وكذا إذا قال أديتها إلى عاشر آخر . وكذا إذا قال أديتها أنا وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي . ولا يصدق الحربى إلا فى الجوارى يقول هن أمهات أو ولادى، أو غلمان معه يقول هم أو ولادى . ويؤخذ من المسلم ربع العاشر ، ومن الذمي نصف العاشر ، ومن الحربى العاشر .

وأن مرحري بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منامن مثاها . وأن مرحري بمائتي درهم ولا يعلم كم يأخذون منا نأخذ منه العشر . وأن علم أنهم يأخذون مناربع عشر أو نصف عشر نأخذ بقدره . وأن كانوا يأخذون الكل لا نأخذ الكل . وأن كانوا لا يأخذون أصلا لا نأخذ . وأن من الحربى على عاشر فعشره ثم مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول . وأن عشره فرجع إلى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره أيضا . وأن من ذمى بخمر أو خنزير عشر الخمر دون الخنزير . ولو من صبي أو امرأة من بنى تغلب بمال فليس على الصبي شيء ، وعلى المرأة ما على الرجل . ومن مر على عاشر بمائة درهم وأخبره أن له فى منزله مائة أخرى قد حال عليها الحول لم يركبها التى مر بها ولو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها . وكذا المضاربة . ولو من عبد مأذون له بمائتي درهم وايس عليه دين عشره . ومن مر على عاشر الخوارج فى أرض قد غلبوا عليها فعشره يثنى عليه الصدقة .

﴿باب فى المعادن والركاز﴾

معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو صفر وجد فى أرض خراج أو عشر ففيه الخمس . ولو وجد فى داره معدن فليس فيه شيء . وأن وجده فى أرضه فعن أبى حنيفة فيه روايتان . وأن وجد ركازا وجب فيه الخمس . ومن دخل دار الحرب بأمان فوجد فى دار بعضهم ركازا رده عليهم ، وأن وجده فى الصحراء فهو له . وليس فى الفيروزج الذى يوجد فى الجبال خمس . وفى الزئبق الخمس . ولا خمس فى اللؤلؤ والعنبر ، متاع وجد ركازا فهو للذى وجده وفيه الخمس .

﴿ باب زكاة الزروع والثمار ﴾

قال أبو حنيفة رحمه الله في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر سواء سقى سيجاً أو سقته السماء إلا القصب والحطب والحشيش. وقال لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي عليه السلام. وليس في الخضراوات عندهما عشر. وما سقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر على القولين. وقال أبو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يوسق كالندرة في زماننا. وقال محمد يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه، فاعتبر في القطن خمسة أحمال كل حمل ثلاثمائة من، وفي الزعفران خمسة أمناء، وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر. وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحتسب فيه أجر العمال ونفقة البقر. تغابي له أرض عشر فعليه العشر مضاعفاً، فإن اشتراها منه ذمى فهي على حالها عندهم. وكذا إذا اشتراها منه مسلم، أو أسلم التغابي عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف يعود إلى عشر واحد. ولو كانت الأرض لمسلم باعها من نصراني وقبضها فعليه الخراج عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف عليه العشر مضاعفاً. وعند محمد هي عشرية على حالها. فإن أخذها منه مسلم بالشفعة أو ردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت. وإذا كانت لمسلم دار خطة فجعلها بستاناً فعليه العشر. وليس على المجوسى في داره شيء وأن جعلها بستاناً فعليه الخراج. وفي أرض الصبي والمرأة التغليبين مافى أرض الرجل التغابي. وليس في عين القير والنفط في أرض العشر شيء، وعليه في أرض الخراج خراج إذا كان حريمه صالحاً للزراعة.

﴿باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز﴾

الأصل فيه قوله تعالى (أما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية
فهذه ثمانية أصناف، وقد سقط منها المؤلفثة قلوبهم، لأن الله تعالى أعز
الأسلام وأغنى عنهم. والفقير من له أدنى شيء، والمسكين من لا شيء له.
والعامل يدفع الأمام إليه أن عمل بقدر عمله، فيعطيه ما يسعه وأعوانه غير
مقدر بالثمن. وفي الرقاب يعان المكاتبون منها في فك رقابهم. والغارم من
لزمه دين ولا يملك نصابا فضلا عن دينه. وفي سبيل الله منقطع الغزاة
عند أبي يوسف رحمه الله. وعند محمد منقطع الحاج. وابن السبيل من
كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه. فهذه جهات الزكاة
فالمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم، وله أن يقتصر على صنف واحد.
ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي، ويدفع إليه ما سوى ذلك من الصدقة.
ولا يبني بها مسجد، ولا يكفر بها ميت، ولا يقضي بها دين ميت، ولا
تشتري بها رقبة تعتق، ولا تدفع إلى غني. ولا يدفع المذكي زكاته إلى
أبيه وجده وأن علا، ولا إلى ولده وولد ولده وأن سفل، ولا إلى امرأته.
ولا تدفع المرأة إلى زوجها. ولا يدفع إلى مدبره ومكاتبه وأم ولده ولا
إلى عبد قد أعتق بعضه، ولا يدفع إلى مملوك غني ولا إلى ولد غني إذا
كان صغيرا. ولا تدفع إلى بني هاشم. وهم آل علي وآل عباس وآل
جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم. قال أبو حنيفة
ومحمد رحمه الله إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرا ثم بان أنه غني
أو هاشمي أو كافر، أو دفع في ظلمة فبان أنه أبوه أو ابنه، فلا إعادة
عليه. وقال أبو يوسف عليه الأعادة. ولو دفع إلى شخص ثم علم أنه
عبده أو مكاتبه لا يجزئه. ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا من

أى مال كان . ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك وأن كان صحيحا مكتسبا . ويكره أن يدفع إلى واحد مائتى درهم فصاعدا وأن دفع جاز قال وأن يغنى بها أنسانا أحب إلى . ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد وإنما تفرق صدقة كل فريق فيهم ، ألا أن ينقلها إلا أنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده .

﴿ باب صدقة الفطر ﴾

صدقه الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالالمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده . يخرج ذلك عن نفسه وأولاده الصغار ومماليكه . ولا يؤدى عن زوجته . ولا عن أولاده الكبار وأن كانوا فى عياله ، ولا عن مكاتبه ، ولا المكاتب عن نفسه ولا عن مماليكه للتجارة . والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما ، وكذا العبيد بين اثنين عند أبى حنيفة (وقال على كل منهما ما يخصه من الرأس دون الأشفاص) . ويؤدى المسلم الفطرة عن عبده الكافر . ومن باع عبدا وأحدهما بالخيار ففطرته على من يصير له

﴿ فصل فى مقدار الواجب ووقته ﴾ الفطرة نصف صاع من بر أودقيق أو سويق أو زبيب ، أو صاع من تمر أو شعير . والصاع عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية أرطال بالعراقى ، وقال أبو يوسف خمسة أرطال وثلاث رطل . ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر . والمستحب أن يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى فأن قدموها على يوم الفطر جاز . وأن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم أخراجها .

﴿ كتاب الصوم ﴾

الصوم ضربان واجب . ونقل . والواجب ضربان . منه ما يتعلق بزمان بعينه ، كصوم رمضان والنذر المعين . فيجوز بنية من الليل وأن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال . والضرب الثاني ما ثبت في الذمة كقضاء شهر رمضان والنذر المطلق وصوم الكفارة فلا يجوز إلا بنية من الليل . والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال

﴿ فصل في رؤية الهلال ﴾ وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان ، فإن رأوه صاموا وأن غم عليهم أكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا . ولا يصومون يوم الشك إلا تطوعاً . ومن رأى هلال رمضان وحده صام ، وأن لم يقبل الأمام شهادته . وإذا كان بالسما علة قبل الأمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال ، رجلاً كان أو امرأة حراً أو عبداً . وإذا لم تكن بالسما علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم . ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر . وإذا كان بالسما علة لم تقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين . وأن لم يكن بالسما علة لم تقبل إلا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم . ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس . والصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهراً مع النية .

﴿ باب ما يوجب القضاء والكفارة ﴾

وإذا أكل الصائم أو شرب أو جامع نهراً ناسياً لم يفطر . ولو كان مخطئاً أو مكرهاً فعليه القضاء . فإن نام فاحتلم لم يفطر . وكذا إذا نظر إلى امرأة فأمنى . ولو ادهن لم يفطر . ولو اگتحل لم يفطر . ولو قبل

امرأة لا يفسد صومه . ولو أنزل بقبلة أو لمس فعلية القضاء دون الكفارة .
ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه . ويكره إذا لم يأمن . ولو دخل حلقة
ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر . ولو أكل لحما بين أسنانه، فإن كان
قليلاً لم يفطر وأن كان كثيراً يفطر . وأن أخرجه وأخذه بيده ثم أكله
ينبغي أن يفسد صومه . فإن ذرعه القيء لم يفطر فإن استقاء عمداً ملء فيه
فعلية القضاء . وأن ابتلع الحصى أو الحديد أفطر ولا كفارة عليه .
ومن جامع في أحد السبيلين عامداً فعليه القضاء والكفارة . ولو جامع
ميتة أو بهيمة فلا كفارة أنزل أو لم ينزل . ولو أكل أو شرب ما يتغذى به
أو ما يتداوى به فعليه القضاء والكفارة . والكفارة مثل كفارة الظهر .
ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه . وليس
في إفساد صوم غير رمضان كفارة . ومن احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه
أفطر ولا كفارة عليه . ولو أقطر في أذنيه الماء أو دخالها لا يفسد صومه .
ولو داوى جائفة أو آمة بدواء فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر . ولو أقطر في
أحليه لم يفطر . ومن ذاق شيئاً بضمه لم يفطر ويكره له ذلك . ويكره
للمرأة أن تمضغ لصببها الطعام إذا كان لها منه بد، ولا بأس إذا لم تجد
منه بداً . ومضغ العلك لا يفطر الصائم إلا أنه يكره للصائم . ولا بأس
بالكحل ودهن الشارب . ولا بأس بالسواك الرطب بالغداة والعشى للصائم
(فصل) ومن كان مريضاً في رمضان، تخاف أن صام ازداد مرضه أفطر
وقضى . وأن كان مسافراً لا يستتضر بالصوم فصومه أفضل وأن أفطر جاز .
وأزمات المريض أو المسافر وهما على حالهما لم يأنزهما القضاء . ولو صح المريض
وأقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والأقامة . وقضاء رمضان
أن شاء فرقه وأن شاء تابعه . وأن أخره حتى دخل رمضان آخر

صام الثاني وقضى الأول بعده ولا فدية عليه . والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما أفطرتا وقضتا ولا كفارة عليهما ولا فدية عليهما .
والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ، ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات . ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير ، ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي . ومن دخل في صلاة التطوع أو في صوم التطوع ثم أفسده قضاءه . وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسك ببقية يومهما . ولو أفطرا فيه لا قضاء عليهما وصاماما بعده ولم يقضيا يومهما ولا ماضى . وإذا نوى المسافر الأ فطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم أجزاءه . وأن كان في رمضان فعليه أن يصوم . ومن أغمى عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الأغماء وقضى مابعد . وأن أغمى عليه أول ليلة منه قضاءه كله غير يوم تلك الليلة . ومن أغمى عليه في رمضان كله قضاءه . ومن جن في رمضان كله لم يقضه . وأن أفاق المجنون في بعضه قضى ماضى . ومن لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه . ومن أصبح غيرنا وللصوم فأكل لا كفارة عليه . وإذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت وقضت . وإذا قدم المسافر أو طهرت الحائض في بعض النهار أمسك ببقية يومهما . وإذا تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع فأذا هو قد طلع ، أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت فأذا هي لم تغرب ، أمسك ببقية يومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه (ثم التسحر مستحب) والمستحب تأخيره إلا أنه اذا شك في الفجر الأفضل أن يدع الأكل . ولو أكل فصومه تام . ولو ظهر أن الفجر طالع لا كفارة عليه . ولو شك في غروب الشمس لا يحل

له الفطر، ولو أكل فعليه القضاء. ومن أكل في رمضان ناسياً وظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمداً عليه القضاء دون الكفارة. ولو احتجم وظن أن ذلك يفطره ثم أكل متعمداً عليه القضاء والكفارة ولو أكل بعدما اغتاب متعمداً فعليه القضاء والكفارة كيفما كان. وإذا جومعت النائمة أو المجنونة وهي صائمة عليهما القضاء دون الكفارة.

﴿فصل فيما يوجبه على نفسه﴾ وأذا قال الله على صوم يوم النحر أفطر وقضى، وأن نوى يمينا فعليه كفارة يمين. ولو قال الله على صوم هذه السنة أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق وقضاها وعليه كفارة يمين أن أراد به يمينا. ومن أصبح يوم النحر صائماً ثم أفطر لأشياء عليه. وعن أبي يوسف ومحمد في النواذر أن عليه القضاء:

﴿باب الاعتكاف﴾

الاعتكاف مستحب، وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف. ولو لم يكن لها في البيت مسجد تجعل موضعاً فيه فتعتكف فيه. ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الأتسان أو الجمعة. ولو خرج من المسجد ساعة من غير عذر فسد اعتكافه. وأما الأكل والشرب والنوم يكون في معتكفه. ولا بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن يحضر السلعة. ولا يتكلم إلا بخير ويكره له الضمت. ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة. فإن جامع ليلاً ونهاراً عامداً أو ناسياً بطل اعتكافه ولو جامع في أدون الفرج فأنزل أو قبل أو لمس فأنزل بطل اعتكافه. ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمه اعتكافها بلياليها متتابعة وأن لم يشترط التتابع. وأن نوى الأيام خاصة صحت نيته. ومن أوجب على نفسه اعتكاف يومين يلزمه بليالتيهما وقال أبو يوسف لا تدخل الليلة الأولى

﴿ كتاب الحج ﴾

الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء ، إذا قدروا على الزاد والراحلة ، فاضلا عن المسكن ومالا بد منه ، وعن نفقة عياله إلى حين عودته وكان الطريق آمناً . ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة . ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم تحج به أو زوج ، ولا يجوز لها أن تحج بغيرها ، إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام . وإذا وجدت محرماً لم يكن للزوج منعها . ولها أن تخرج مع كل محرم إلا أن يكون مجوسياً . وإذا بلغ الصبي بعدما أحرم أو أعتق العبد فمضياً لم يجزها عن حجة الأسلام ، ولو جدد الصبي الأحرار قبل الوقوف ونوى حجة الأسلام جاز . والعبد لو فعل ذلك لم يجز .

(فصل) والمواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرماً خمسة . لأهل المدينة ذو الحليفة . ولأهل العراق ذات عرق . ولأهل الشام الجحفة . ولأهل نجد قرن . ولأهل اليمن يلملم . ثم الآفاقى إذا انتهى إليها على قصد دخول مكة عليه أن يحرم : قصد الحج أو العمرة أو لم يقصد عندنا . ومن كان داخل الميقات له أن يدخل مكة بغير أحرار حاجته . فإن قدم الأحرار على هذه المواقيت جاز . ومن كان داخل الميقات فوقته الحل . ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل .

﴿ باب الأحرار ﴾

وأذا أراد الأحرار اغتسل أو توضأ والغسل أفضل ، ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين ، أزارا ورداء ، ومس طيباً أن كان له . وصلى ركعتين وقال اللهم انى أريد الحج فيسره لي وتقبله منى . ثم يلبي عقب صلاته .

وأن كان مفرداً بالحج ينوى بتلبيته الحج والتلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، أن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات ولو زاد فيها جاز . وإذا لم يفتأ يحرم ولا يصير شارعاً في الأحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية . ويتقى ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال ، ولا يقتل صيداً ولا يشير إليه ولا يدل عليه . ولا يابس قيصاً ولا سراويل ولا عمامة ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين . ولا يغطي وجهه ولا رأسه ولا يمس طيباً ، وكذا لا يدهن ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورس ولا زعفران ولا عصفراً ، إلا أن يكون غسلاً لا ينفض . ولا بأس بأن يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل . ولو دخل تحت أستار الكعبة حتى غطته . أن كان لا يصيب رأسه ولا وجهه فلا بأس به ، ويشد في وسطه الهميان . ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي . ويكثر من التلبية عقب الصلوات وكلما علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي ركباً أو بالأشجار . ويرفع صوته بالتلبية . فإذا دخل مكة ابتداءً بالمسجد الحرام وإذا عين البيت كبر وهلل . ثم ابتداءً بالحجر الأسود فاستقباه وكبر وهلل ويرفع يديه واستامه أن استطاع من غير أن يؤذى مساماً ، وأن أمكنه أن يمس الحجر بشيء في يده ثم قبل ذلك فعله . ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطجع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة أشواط . والاضطباع أن يجعل رداءه تحت أبطه الأيمن ويلقيه على كتفه الأيسر . ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الثلاثة الأولى من الأشواط ويمشي في الباقي على هيئته . والرمل من الحجر

إلى الحجر: فإن زحمة الناس في الرمل قام فاذا وجد مسلكا رمل. ويستلم الحجر
كلامر به أن استطاع، ويستلم الركن اليماني ولا يستلم غيرها ويحتم الطواف
بالاستلام. ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين أو حيث تيسر من المسجد
ثم يعود إلى الحجر فيستلمه. وهذا الطواف طواف القدوم ويسمى
طواف التحية، وهو سنة وليس بواجب، وليس على أهل مكة طواف
القدوم. ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهليل
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه ويدعو الله لحاجته. ثم ينحط
نحو المروة ويمشي على هينته. فإذا بلغ بطن الوادي يسعى بين الميادين
الأخضرين سعيًا، ثم يمشي على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل
كما فعل على الصفا، وهذا شوط واحد. فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا
ويحتم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط. ثم يقيم بمكة حراما
ويطوف بالبيت كلما بدا له. فإذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الإمام
خطبة يعلم فيها الناس الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف
والإفاضة. فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج إلى منى فيقيم بها حتى
يصلى الفجر من يوم عرفة. ولو بات بمكة ليلة عرفة وصل بها الفجر
ثم غدا إلى عرفات ومر بمنى أجزاءه. ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها
وإذا زالت الشمس يصلى الإمام بالناس الظهر والعصر، فيبتدىء بالخطبة
فيخطب خطبة يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر
والحلق وطواف الزيارة يخطب خطبتين يفصل بينهما بجملة كما في الجمعة،
ويصلى بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وأقامتين ولا يتطوع
بين الصلاتين فإن صلى بغير خطبة أجزاءه. ومن صلى الظهر في رحله
وحده صلى العصر في وقته. ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل

والقوم معه عقيب انصرافهم من الصلاة. وعرفات كلها موقوف إلا بطن
عرنة وينبغي للأمام أن يقف بعرفة على راحلته. وأن وقف على قدميه
جاز. وينبغي أن يقف مستقبل القبلة ويدعو ويعلم الناس المناسك ويدعو
بما شاء. وينبغي للناس أن يقفوا بقرب الإمام وينبغي أن يقف وراء
الإمام. ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجهد في الدعاء ويلبي
في موقفه ساعة بعد ساعة. وأذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه
على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة. فلو مكث قليلا بعد غروب الشمس
وأفاضه الإمام لخوف الزحام فلا بأس به. وأذا أتى مزدلفة فليستحب
أن يقف بقرب الجبل الذي عليه الميمنة يقال له قزح. ويصلي الإمام بالناس
المغرب والعشاء بأذان وأقامة واحدة ولا يتطوع بينهما. ولا تشتط
الجماعة لهذا الجمع عند أبي حنيفة رحمه الله. ومن صلى المغرب في الطريق
لم تجزه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وعليه أعادتها ما لم يطلع الفجر.
وأذا طلع الفجر يصلي الإمام بالناس الفجر بغسل ثم وقف، ووقف معه
الناس ودعا. والمزدلفة كلها موقوف الأودية محسر. فإذا طلعت الشمس
أفاض الإمام والناس معه حتى يأتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها
من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصي الخزف، ولو رمى بأكبر
منها جاز. ولو رماها من فوق العقبة أجزاءه ويكبر مع كل حصاة ولو
سبح مكان التكبير أجزاءه. ولا يقف عندها. ويقطع التلبية مع أول
حصاة ولو طرحتها أجزاءه ولو وضعها وضعها لم يجزه. ولو رماها
فوقعت قريبا من الجمرة يكفيه. ولو وقعت بعيدا منها لا يجزئه. ولو
رمى بسبع حصيات جملة فهذه واحدة. ويأخذ الحصى من أي موضع
شاء إلا من عند الحجر فإن ذلك يكره

ويجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الارض عندنا . ثم يذبح أن أحب ثم يحاق أو يقصر والحلق أفضل . وقد حل له كل شيء إلا النساء . ولا يحل له الجماع فيما دون الفرج عندنا . ثم الرمي ليس من أسباب التحلل عندنا . ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط ، ووقته أيام النحر . وأول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر . فأن كان قد سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعى عليه ، وأن كان لم يقدم السعى رمل في هذا الطواف وسعى بعده . ويصلي ركعتين بعد هذا الطواف ، وقد حل له النساء . وهذا الطواف هو المفروض في الحج ، ويكره تأخيره عن هذه الأيام . وأن أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة . ثم يعود إلى منى فيقيم بها . فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث ، فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف ، فيرميها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ، ثم يرمى التي تليها مثل ذلك ويقف عندها . ثم يرمى جرة العقبة كذلك ولا يقف عندها . ويقف عند الجمرتين في المقام الذي يقف فيه الناس . ويحمد الله ويثنى عليه ويهليل ويكبر ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ويدعو بحاجته ويرفع يديه . وإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك . وإن أراد أن يتعجل النفر إلى مكة نفر ، وأن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس ، والأفضل أن يقيم . وأن قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة رحمه الله . فأما يوم النحر فأول وقت الرمي فيه من وقت طلوع الفجر . وأن أخره إلى الليل رماه ولا شيء عليه ، وأن أخره إلى الغد رماه وعليه دم فأن

رماها راكباً أجزاءه . وكل رمى بعده رمى فالأفضل أن يرميه ماشياً وألا
 يرميه راكباً . ويكره أن لا يبيت بمنى ليالى الرمي . ولو بات في غيرها
 متعمداً لا يلزمه شيء عندنا . ويكره أن يقدم الرجل ثقله إلى مكة ويقوم
 حتى يرمى . وإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب ثم دخل مكة وطاف بالبيت
 سبعة أشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر . وهو واجب عندنا إلا
 على أهل مكة . ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها . ويستحب أن يأتي الباب
 ويقبل العتبة . ويأتي الملتزم وهو ما بين الحجر إلى الباب فيضع صدره
 ووجهه عليه . ويتشبث بالأستار ساعة . ثم يعود إلى أهله .

(فصل) فإن لم يدخل الحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها
 سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه بتركه . ومن أدرك الوقوف
 بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد
 أدرك الحج . ثم إذا وقف بعد الزوال وأفاض من ساعته أجزاءه ، ومن
 اجتاز بعرفات نائماً أو مغمى عليه أو لا يعلم أنها عرفات جاز عن الوقوف
 ومن أغمى عليه فأهل عنه رفقاؤه جاز عند أبي حنيفة . وقال لا يجوز .
 ولو أمر أنسانا بأن يحرم عنه إذا أغمى عليه أو نام فأحرم المأمور عنه
 صح . والمرأة في جميع ذلك كالرجل ، غير أنها لا تكشف رأسها وتكشف
 وجهها . ولو سدلت شيئاً على وجهها وجافته عنه جاز ، ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا
 ترمل ولا تسعى بين الميادين ولا تحلق ولكن تقصر وتلبس من الخيط ما بدالها .
 ومن قلد بدنة تطوعاً أو نذراً أو جزاء صيد أو شيئاً من الأشياء وتوجه
 معها يريد الحج فقد أحرم . فإن قلدها وبعث بها ولم يستقمها لم يصح محرماً . فإن
 توجه بعد ذلك لم يصح محرماً حتى ياحقها . فإن أدركها وساقها أو أدركها فقد

أقترنت نيته بعمل هو من خصائص الأحرام فيصير محرماً إلا في بدنة المتعة
فأنه محرّم حين توجه . فإن جلب بدنة أو أشعرها أو قلدشاة لم يكن محرماً .
والبدن من الأبل والبقر .

﴿ باب القران ﴾

القران أفضل من التمتع والأفراد . وصفة القران أن يهل بالعمرة
والحج معاً من الميقات . ويقول عقيب الصلاة اللهم أنى أريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما منى . فإذا دخل مكة ابتداءً فطاف بالبيت سبعة
أشواط يرمل في الثلاث الأولى منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة . وهذه
أفعال العمرة . ثم يبدأ بأفعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط
ويسعى بعده كما بينا في المفرد . ويقدم أفعال العمرة ولا يخلق بين العمرة
والحج . فإن طاف طوافين لعمرة وحجته وسعى سبعين يجزيه . وأذا رمى
الجمرة يوم النحر ذبح شاة أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنة ، فهذا دم القران . فإذا
لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع
إلى أهله . وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز . فإن فاته الصوم حتى أتى يوم
النحر لم يجزه إلا الدم ولا يؤدي بعدها . فإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى
عرفات فقد صار رافضاً لعمرة بالوقوف وسقط عنه دم القران . وعليه دم
لرفض عمرته وعليه قضاؤها .

﴿ باب التمتع ﴾

التمتع أفضل من الأفراد عندنا . والتمتع على وجهين : متمتع يسوق
الهدى ، ومتمتع لا يسوق الهدى . وصفته أن يتدىء من الميقات في أشهر
الحج فيحرم بالعمرة ويدخل في مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر .
وقد حل من عمرته ويقطع التلبية إذا ابتداءً بالطواف ويقم بمكة حالاً .

فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعله الحاج المفرد
وعليه دم التمتع، فإن لم يجده صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.
فإن صام ثلاثة أيام من شوال ثم اعتزم لم يجزه عن الثلاثة. وأن صامها بعدما أحرم
بالعمرة قبل أن يطوف جاز عندنا. والأفضل تأخيرها إلى آخر وقتها
وهو يوم عرفة. وأن أراد المتمتع أن يسوق الهدى أحرم وساق هديه.
فإن كانت بدنة قلدها بمزادة أو نعل. وأشعر البدنة عند أبي يوسف
ومحمد ولا يشعر عند أبي حنيفة ويكره. وصفته أن يشق سنامها من
الجانب الأيمن أو الأيسر. فإذا دخل مكة طاف وسعى إلا أنه لا يتحلل
حتى يحرم بالحج يوم التروية. وأن قدم الأحرام قبله جاز. وما عجل
التمتع من الأحرام بالحج فهو أفضل وعليه دم. وإذا حلق يوم النحر
فقد حل من الأحرامين. وليس لأهل مكة تمتع ولا قران وإنما لهم
الأفراد خاصة. ومن كان داخل المواقيت فهو بمنزلة المكي حتى
لا يكون له متعة ولا قران. وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة
ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه. وإذا ساق الهدى فألمامه لا يكون
صحيحاً ولا يبطل تمتعه. ومن أحرم بعمرة قبل أشهر الحج فطاف لها
أقل من أربعة أشواط ثم دخلت أشهر الحج فتمها وأحرم بالحج كان
متمتعاً. وأن طاف لعمرة قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعداً ثم حج
من عامه ذلك لم يكن متمتعاً. وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من
ذي الحجة فإن قدم الأحرام بالحج عليها جاز أحرامه وانعقد حجا. وإذا
قدم الكوفي بعمرة في أشهر الحج وفرغ منها وحاق أو قصر ثم اتخذ
مكة أو البصرة داراً وحج من عامه ذلك فهو متمتع. فإن قدم بعمرة
فأفسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة داراً وحج من عامه لم يكن

متمتعا عند أبي حنيفة وقالوا هو متمتع . فإن كان رجع إلى أهله ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه يكون متمتعا في قولهم جميعاً ولو بقى بمكة ولم يخرج إلى البصرة حتى اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه لا يكون متمتعا بالاتفاق . ومن اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فأيهما أفسد مضى فيه وسقط دم المتعة . وإذا تمتعت المرأة فضحت بشاة لم يجزها عن دم المتعة . وإذا حاضت المرأة عند الأحرار اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر . فإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لطواف الصدر . ومن أخذ مكة داراً فليس فعليه طواف الصدر .

﴿ باب الجنائيات ﴾

وأذا تطيب المحرم فعليه الكفارة . فإن طيب عضواً كاملاً فما زاد فعليه دم . وأن طيب أقل من عضو فعليه الصدقة . وكل صدقة في الأحرار غير مقدرة فهي نصف صاع من بر ، إلا ما يجب بقتل القملة والجرادة . فإن خضب رأسه بجناء فعليه دم . ولو خضب رأسه بالوسمة لا شيء عليه . فإن أدهن بزيت فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله . وقالوا عليه الصدقة . ولو داوى به جرحه أو شقوق رجليه فلا كفارة عليه . وأن لبس ثوباً مخيطاً أو غطى رأسه يوماً كاملاً فعليه دم . وأن كان أقل من ذلك فعليه صدقة . ولو ارتدى بالقميص أو التمشح به أو أتزر بالسر او يلبس فلا بأس به . وكذا لو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين . وإذا حاق ربع رأسه أو ربع لحيته فصاعداً فعليه دم . فإن كان أقل من الربع فعليه صدقة . وأن حلق الرقبة كلها فعليه دم . وأن حلق الأبطين أو أحدهما فعليه دم . وقال أبو يوسف ومحمد إذا حلق

عضواً فعليه دم وإن كان أقل فطعام . وإن أخذ من شاربه فعليه طعام
حكومة عدل . وإن حلق موضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة .
وقالا عليه صدقة . وإن حلق رأس محرم بأمره أو بغير أمره فعلي الحالق
الصدقة وعلى الملقوق دم . فإن أخذ من شارب حلال أو قلم أظافيره
أطعم ماشاء ، وإن قص أظافر يديه ورجليه فعليه دم ، ولا يزداد على دم
أن حصل في مجاس واحد . وأن قص يداً أو رجلاً فعليه دم وإن قص أقل
من خمسة أظافر فعليه صدقة ، وإن قص خمسة أظافر متفرقة من يديه
ورجليه فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد عليه دم .
وأن انكسر ظفر المحرم وتعلق فأخذه فلا شيء عليه ، وأن تطيب أو لبس
مخيطاً أو حلق من عذر فهو مخير أن شاء ذبح شاة وأن شاء تصدق على ستة
مساكين بثلاثة أصوع من الطعام وأن شاء صام ثلاثة أيام . ولو اختار
الطعام أجزاءه فيه التغذية والتعشية عند أبي يوسف (وعند محمد لا يجزئه)
(فصل) فإن نظر إلى فرج امرأته بشهوة فأمنى لا شيء عليه ، وأن
قبل أو لمس بشهوة فعليه دم . وأن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضى في الحج كما يمضى من لم يفسده وعليه
القضاء وليس عليه أن يفارق امرأته في قضاء ما أفسداه عندنا . ومن جامع
بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعاليه بدنة ، وأن جامع بعد الحلق فعليه
شاة ، ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته
فيمضى فيها ويقضيها وعليه شاة ، وإذا جامع بعد ما طاف أربعة أشواط أو
أكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته ، ومن جامع ناسياً كان كمن جامع متعمداً .
(فصل) ومن طاف طواف القدوم محدثاً فعليه صدقة ، ولو طاف
طواف الزيارة محدثاً فعليه شاة ، وأن كان جنباً فعليه بدنة . والأفضل أن

يعيد الطواف مادام بمكة ولا ذبح عليه . ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة ولو طاف جنبا فعليه شاة ، ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة ، ومن ترك أربعة أشواط بقي محرما أبدا حتى يطوفها . ومن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة ، ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه الصدقة . ومن طاف طواف الواجب في جوف الحجر فأن كان بمكة أعاده ، وإن أعاد على الحجر أجزاءه . فأن رجع إلى أهله ولم يعده فعليه دم . ومن طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر في آخر أيام التشريق طاهرا فعليه دم . فأن كان طاف طواف الزيارة جنبا فعليه دمان عند أبي حنيفة وقال عليه دم واحد . ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل فما دام بمكة يعيدهما ولا شيء عليه . وإن رجع إلى أهله قبل أن يعيد فعليه دم ، ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام ، ومن أفاض قبل الأمام من عرفات فعليه دم . ومن ترك الوقوف بالزدلفة فعليه دم . ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم ويكفيه دم واحد ، وإن ترك رمي يوم واحد فعليه دم ، ومن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث فعليه الصدقة وإن ترك رمي جرة العقبة في يوم النحر فعليه دم ، وإن ترك منها حصاة أو حصاتين أو ثلاثا تصدق لكل حصاة نصف صاع إلا أن يبلغ دما فينقص ما شاء . ومن أخر الخلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة ، وكذا إذا أخر طواف الزيارة فعليه دم عنده ، وقال لا شيء عليه في الوجهين . وإن حاق في أيام النحر في غير الحرم فعليه دم . ومن اعتمر نخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف لا شيء عليه . والتقشير والخلق في العمرة غير موقت بالزمان بالاجماع ، فأن لم يقصر حتى رجع

وقصر فلا شيء عليه في قولهم جميعاً . فأن حلق القارن قبل أن يذبح فعلية دمان .

(فصل) أعلم أن صيد البر محرم على المحرم وصيد البحر حلال . وإذا قتل المحرم صيداً أو دل عليه من قتله فعلية الجزاء . ولو كان الدال حلالاً في الحرم لم يكن عليه شيء وسواء في ذلك العامد . والناسي والمبتدئ ، والعائد سواء . والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه أو في أقرب المواضع منه إذا كان في برية فيقومه ذوا عدل ، ثم هو مخير في الفداء ان شاء ابتاع بها هدياً وذبحه أن بلغت هدياً ، وأن شاء اشترى بها طعاماً وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير ، وأن شاء صام . ويقومان في المكان الذي أصابه . والهدى لا يذبح إلا بكفة ويجوز الأ طعام في غيرها والصوم يجوز في غير مكة فأن ذبح الهدى بالكوفة أجزاءه عن الطعام . وأذا وقع الاختيار على الهدى يهدى ما يجزيه في الأ ضحية . وإذا اشترى بالقيمة طعاماً تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير ولا يجوز أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع ، وأن اختار الصيام يقوم المقتول طعاماً ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير يوماً . فأن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير أن شاء تصدق به ، وان شاء صام عنه يوماً كاملاً .

ولو جرح صيداً أو نتف شعره أو قطع عضواً منه ضمن ما تنقصه ، ولو نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعلية قيمته كاملة . ومن كسر بيض نعامة فعلية قيمته ، فأن خرج من البيض فرخ ميت فعلية قيمته حيا . وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية

والعقرب والفأرة والكلاب العقور جزاء ، وليس فى قتل البعوض والنمل
والبراغيث والقراد شيء . ومن قتل قملة تصدق بما شاء ، وفى الجامع الصغير
أطعم شيئاً ، ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة . ولا
شيء عليه فى ذبح الساحفأة ، ومن حلب صيد الحرم فعليه قيمته ، ومن قتل
مأوى كل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يجاوز ب قيمته
شاة ، وأذا صال السبع على الحرم فقتله لا شيء عليه ، وأن اضطر الحرم إلى
قتل صيد فقتله فعليه الجزاء ، ولا بأس للمحرم أن يذبح الشاة والبقرة والبعير
والدجاجة والبط الأهلئ ، ولو ذبح حماما مسرولا فعليه الجزاء ، وكذا
إذا قتل ظيياً مستأنساً . وأذا ذبح الحرم صيداً فذبيحته ميتة لا يحل أكلها
فأن أكل الحرم الذابح من ذلك شيئاً فعليه قيمة ما أكل عند أبى حنيفة
وقالا ليس عليه جزاء ما أكل . وان أكل منه محرم آخر فلا شيء عليه
فى قولهم جميعاً . ولا بأس بأن يأكل الحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه
أذا لم يدل الحرم عليه ولا أمره بصيده . وفى صيد الحرم اذا ذبحه الحلال
قيمته يتصدق بها على الفقراء ولا يجزئه الصوم . ومن دخل الحرم بصيد
فعليه أن يرسله فيه اذا كان فى يده فأن باعه رد البيع فيه إن كان قائماً
وان كان فائناً فعليه الجزاء . وكذلك بيع الحرم الصيد من محرم أو حلال
ومن أحرم وفى بيته أو فى قفص معه صيد فليس عليه أن يرسله ، فأن
أصاب حلال صيداً ثم أحرم فأرسله من يده غيره يضمن عند أبى حنيفة
وقالا لا يضمن ، واذا أصاب محرم صيداً فأرسله من يده غيره لا ضمان
عليه بالاتفاق ، فأن قتله محرم آخر فى يده فعلى كل واحد منهما جزاؤه
ويرجع الآخذ على الفاتل ، فأن قطع حشيش الحرم أو شجرة ليست
بمملوكة وهو مما لا ينبتة الناس فعليه قيمته إلا فيما جف منه ، ولا يرعى

حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر ، وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دمًا فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته الا أن يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة أو الحج فيلزمه دم واحد . وإذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل ، وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد . وإذا باع المحرم الصيد أو ابتاعه فالبيع باطل . ومن أخرج ظبية من الحرم فولدت أولادا فماتت هي وأولادها فعليه جزاؤهن ، فإن أدى جزاءها ثم ولدت ليس عليه جزاء الولد .

﴿ باب مجاوزة الوقت بغير أحرام ﴾

وإذا أتى الكوفي بستان بنى عامر فأحرم بعمرة فإن رجع الى ذات عرق ولبي بطل عنه دم الوقت ، وان رجع اليه ولم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم . فإن دخل البستان لحاجته فله أن يدخل مكة بغير احرام ووقته البستان وهو وصاحب المنزل سواء ، فإن أحراما من الحل ووقفًا بعرفة لم يكن عليهما شيء . ومن دخل مكة بغير احرام ثم خرج من عامه ذلك الى الوقت وأحرم بحجة عليه أجزاء ذلك من دخوله مكة بغير احرام . ومن جاوز الوقت فأحرم بعمرة وأفسدها مضى فيها وقضاها وليس عليه دم لترك الوقت . وإذا خرج المكي يريد الحج فأحرم ولم يعد الى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة . والمتمتع إذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فأحرم ووقف بعرفة فعليه دم ، فإن رجع الى الحرم فأهل فيه قبل أن يقف بعرفة فلا شيء عليه .

﴿ باب إضافة الأحرام الى الأحرام ﴾

قال أبو حنيفة رحمه الله إذا أحرم المكي بعمرة وطاف لها شوطا

ثم أحرم بالحج فإنه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة،
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله رفض العمرة أحب إلينا وقضاؤها وعليه
دم. وأن مضى عليهما أجزاءه وعليه دم لجمعه بينهما. ومن أحرم بالحج
ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى فإن حلق في الأولى لزمته الأخرى ولا
شيء عليه، وأن لم يحلق في الأولى لزمته الأخرى وعليه دم قصر أو لم
يقصر عند أبي حنيفة، وقالوا أن لم يقصر فلا شيء عليه. ومن فرغ من
عمرة ألا التقصير فأحرم بأخرى فعليه دم لأحرامه قبل الوقت. ومن
أهل بالحج ثم أحرم بعمرة لزمه، فلو وقف بعرفات ولم يأت بأفعال العمرة
فهو رافض لعمرة فإنه توجه إليها لم يكن رافضاً حتى يقف، فإن طاف
للحج ثم أحرم بعمرة فمضى عليهما لزمه وعليه دم لجمعه بينهما، ويستحب
أن يرفض عمرته وإذا رفض عمرته يقضيها وعليه دم. ومن أهل بعمرة
في يوم النحر أو في أيام التشريق لزمته ويرفضها وعمرة مكانها فإن مضى
عليها أجزاءه وعليه دم لجمعه بينهما، فإن فاتته الحج ثم أحرم بعمرة أو
بحجة فإنه يرفضها.

﴿ باب الأحصار ﴾

وإذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض فمنعه من المضى جازله
التحلل، وإذا جازله التحلل يقال له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من
تبعته بيوم بعينه يذبح فيه ثم تحلل، وأن كان قارناً بعث بدمين فإن
بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في أحرام العمرة لم يتحلل عن
واحد منهما، ولا يجوز ذبح دم الأحصار إلا في الحرم ويجوز ذبحه
قبل يوم النحر عند أبي حنيفة. وقالوا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا
في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء والمحصر بالحج إذا تحلل

فعلية حجة وعمره . وعلى المحصر بالعمرة القضاء . وعلى القارن حج وعمرتان . فإن بعث القارن هدياً وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الأحصار فإن كان لا يدرك الحج والهدى لا يلزمه أن يتوجه بل يصبر حتى يتحلل ينحر الهدى . وأن كان يدرك الحج والهدى لزمه التوجه . وإذا أدرك هديه صنع به ما شاء . وأن كان يدرك الهدى دون الحج يتحلل . وأن كان يدرك الحج دون الهدى جاز له التحلل . ومن وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصراً ، ومن أحصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر . وأن قدر على أحدهما فليس بمحصر .

﴿ باب الفوات ﴾

ومن أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاتته الحج وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضى الحج من قابل ولا دم عليه . والعمرة لاتفوت وهي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فيها فعلها وهي يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق . والعمرة سنة وهي الطواف والسعي .

﴿ باب الحج عن الغير ﴾

ومن أمره رجلان بأن يحج عن كل واحد منهما حجة فأهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن النفقة أن أنفق من مالهما . وأن أبهم الأحرار بأن نوى عن أحدهما غير عين فأن مضى على ذلك صار مخالفاً ، فأن أمره غيره أن يقرن عنه فالدم على من أحرم وكذا أن أمره واحد بأن يحج عنه والآخر بأن يعتمر عنه وأذنا له بالقران فالدم عليه . ودم الأحصار على الأمر وقال أبو يوسف على الحاج . فأن كان يحج عن ميت فأحصر فالدم في مال الميت ودم الجماع على الحاج ويضمن النفقة ومن أوصى بأن

يُحج عنه فأحجوا عنه رجلاً فلما بلغ الكوفة مات أو سرقت نفقته وقد
أنفق النصف يحج عن الميت من منزله بثلاث مائتي . وقالوا يحج عنه من
حيث مات الأول . ومن أهل بحجة عن أبيه يجوز أنه أن يجعله عن أحدهما

﴿ باب الهدى ﴾

الهدى أدناه شاة وهو من ثلاثة أنواع الأبل والبقر والغنم، ولا يجوز في الهدايا
ألا ما جاز في الضحايا . والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضين . من
طاف طواف الزيارة جنباً، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فإنه لا يجوز
فيهما إلا بدنة، ويجوز الأكل من هدى التطوع والمتعة والقران .
ويستحب له أن يأكل منها . ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا ،
ولا يجوز ذبح هدى التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر . وفي
الأصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر . وذبح يوم النحر أفضل
وهو الصحيح . فأذا وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر وفي أيام
النحر أفضل . ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء ، ولا يجوز ذبح
الهدايا إلا في الحرم ، ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم .
ولا يجب التعريف بالهدايا فإن عرف بهدى المتعة فحسن ، والأفضل
في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح . ولا يذبح البقر والغنم قياماً ،
والأولى أن يتولى ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك ، ويتصدق بجلاها
وخطامها ولا يعطى أجرة الجزار منها . ومن ساق بدنة فاضطر إلى
ركوبها ركبتها وأن استغنى عن ذلك لم يركبها . وأن كان لها لبن لم
يجلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن . ومن ساق هدياً
فعطب فإن كان تطوعاً فليس عليه غيره ، وأن كان عن واجب فعليه
أن يقيم غيره مقامه وأن أصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب

ماشاء . وأذا عطبت البدنة في الطريق فإن كان تطوعاً نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها . ولا يأكل هو ولا غيره من الأغنياء منها . فإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ماشاء . ويقاد هدى التطوع والمتعة والقران ، ولا يقلد دم الأحصار ولا دم الجنابات .

﴿مسائل منشورة﴾

أهل عرفة إذا وقفوا في يوم وشهد قوم أنهم وقفوا يوم النحر أجزاءهم . ومن رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الأولى فإن رمى الأولى ثم الباقيتين فحسن . ولو رمى الأولى وحدها أجزاءه . ومن جعل على نفسه أن يحج ماشياً فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة . ومن باع جارية محرمة قد أذن لها مولاهما في ذلك فللمشتري أن يحللها ويجمعها وفي بعض النسخ أو يجمعها .

﴿كتاب النكاح﴾

النكاح ينعقد بالأيجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي . وينعقد بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي وبالأخر عن المستقبل ، مثل أن يقول زوجني فيقول زوجتك . وينعقد بلفظ النكاح والتزويج ، والهبة ، والتملك والصدقة . وينعقد بلفظ البيع . ولا ينعقد بلفظة الأجارة والأباحة والأحلال والأعارة والوصية . ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين رجالين أو رجل وامرأتين ، عدولا كانوا أو غير عدول أو محدودين في القذف وأن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد وزفر لا يجوز . ومن أمر رجلاً بأن يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والأب حاضر بشهادة رجل واحد سواهما جاز النكاح وأن كان الأب غائباً لم يجوز

﴿ فصل في بيان المحرمات ﴾

لا يحل للرجل أن يتزوج بأمه ولا بجذاته من قبل الرجال والنساء.
ولا بينته ولا بنت ولده وأن سفات ولا بأخته ولا بنات أخته ولا بنات
أخيه ولا بعمة ولا بخالته ولا بأم امرأته التي دخل بها أو لم يدخل ولا
ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره أو في حجر غيره . ولا
بامرأة أبيه وأجداده ولا بامرأة ابنه وبنى أولاده . ولا بأمه من الرضاعة
ولا بأخته من الرضاعة . ولا يجمع بين أختين نكاحاً ولا بملك يمين وطأ
فإن تزوج أخت أمة له قد وطئها صح النكاح ، ولا يطأ الأمة وأن كان
لم يطأ المنكوحه . فإن تزوج أختين في عقدتين ولا يدري أيتهما أولى
فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر . ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها
أو ابنة أخيها أو ابنة أخيها . ولا يجمع بين امرأتين لو كانت أحدهما رجلاً
لم يجز له أن يتزوج بالأخرى . ولا بأس بأن يجمع بين امرأة وبنت زوج
كان لها من قبل . ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها . ومز
مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبنتها . وإذا طلق امرأته طلاقاً
بائناً أو رجعيًا لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقض عدتها . ولا يتزوج
المولى أمته ولا المرأة عبدها . ويجوز تزوج الكتائب . ولا يجوز
تزوج المجوسيات ولا الوثنيات . ويجوز تزوج الصابئيات أن كانوا يؤمنون
بدين نبي ويقرون بكتاب . وأن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم
لم تجز منا كحتمهم . ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حالة الإحرام .
ويجوز تزوج الأمة مسامة كانت أو كتابية . ولا يتزوج أمة على حرة ويجوز
تزوج الحرة عليها . فإن تزوج أمة على حرة في عدة من طلاق بائن أو ثلاث

لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله . ويجوز عندهما . ولاجر أن يتزوج أربعاً
من الحرائر والأماء وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك . ولا يجوز
للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين . فإن طلق الحر إحدى الأربع طلاقاً
بائناً لم يجز له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها . وأن تزوج حبلى من
زنى جاز النكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها . وأن كان الحمل ثابت النسب
فالنكاح باطل بالأجماع . فإن تزوج حاملاً من السبي فالنكاح فاسد .
وأن زوج أم ولده وهى حامل منه فالنكاح باطل .. ومن وطئ جاريتته
ثم زوجها جاز النكاح . وإذا جاز النكاح فللزواج أن يطأها قبل الاستبراء
وكذا إذا رأى امرأة تزنى فتزوجها حل له أن يطأها قبل أن يستبرئها
عندهما . وقال محمد لا أحب له أن يطأها ما لم يستبرئها . ونكاح المتعة باطل
والنكاح المؤقت باطل ، ومن تزوج امرأتين فى عقدة واحدة وأحداها
لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل نكاحها وبطل نكاح الأخرى .
ومن ادعت عليه امرأة أنه تزوجها وأقامت بينة فجعلها القاضى امرأته
ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه وأن تدعه يجامعها .

﴿ باب فى الأولياء والأكفاء ﴾

وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وأن لم يعقد عليها ولي ،
بكرًا كانت أو ثيبًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، فى ظاهر الرواية وعن
أبي يوسف انه لا ينعقد إلا بولي ، وعند محمد ينعقد موقوفًا .. ولا يجوز
للولى أجبار البكر البالغة على النكاح ، فأذا استأذنها الولي فسكتت أو
ضحكت فهو أذن . وأن فعل هذا غير الولي أو ولي غيره أولى منه لم
يكن رضا حتى تنكح به . ولا تشتط تسمية المهر . ولو زوجها قبلها
الخبر فسكتت فهو على ما ذكرنا . ولو استأذن الثيب فلا بد من رضاها

بالقول . وأذا زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس فهي في حكم الأبكار . ولو زالت بزنى فهي كذلك عند أبي حنيفة . . . وأذا قال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت رددت فالقول قولها . وأن أقام الزوج البينة على سكوتها ثبت النكاح . ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي بكرة كانت الصغيرة أو ثيبا . والولي هو العصبية . فإن زوجهما الأب أو الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما . وأن زوجهما غير الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغ ، أن شاء أقام على النكاح وأن شاء ففسخ ، ويشترط فيه القضاء . ثم عندهما إذا بلغت الصغيرة وقد علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا ، وأن لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم فتسكت . ثم خيار البكر يبطل السكوت . ولا يبطل خيار الغلام ما لم يقل رضيت ، أو يجيء منه ما يعلم أنه رضا . وكذلك الجارية إذا دخل بها الزوج قبل البلوغ . وخيار البلوغ في حق البكر لا يمتد إلى آخر المحاس . ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام . ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق ، فإن مات أحدهما قبل البلوغ ورثه الآخر . ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا لكافر على مسلم . ولغير العصابات من الأقارب ولاية التزويج عند أبي حنيفة رحمه الله . ومن لا ولي لها إذا زوجها مولاها الذي أعتقها جاز . وأذا عدم الأولياء فالولاية إلى الإمام والحاكم . فإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج . والغيبة المنقطعة أن يكون في بلد لا تصل إليه القوافل في السنة لأمر مرة واحدة . وإذا اجتمع في المجنونة أبوها وابنها فالولي في أنكاحها ابنها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله أبوها .

(فصل في الكفاءة) الكفاءة في النكاح معتبرة . وأذا زوجت

المرأة نفسها من غير كفاء فللاولياء أن يفرقوا بينهما . ثم الكفاءة تعتبر في النسب فقريش بعضهم أكفاء لبعض ، والعرب بعضهم أكفاء لبعض . وأما الموالى فمن كان له أبوان في الإسلام فصاعدا فهو من الأكفاء ، ومن أسلم بنفسه أو له أب واحد في الإسلام لا يكون كفا لمن له أبوان ومن أسلم بنفسه لا يكون كفا لمن له أب واحد في الإسلام ، وتعتبر أيضا في الدين وفي المال ، وهو أن يكون مالكا للمهر والنفقة . وفي الصنائع . وإذا تزوجت المرأة ونقصت عن مهر مثلها فللاولياء الاعتراض عليها عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها . وإذا زوج الأب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها أو ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد وهذا عند أبي حنيفة . وقالا لا يجوز الحط والزيادة إلا بما يتغابن الناس فيه . ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا أو زوج ابنه وهو صغير أمة فهو جائز . وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله

(فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها) ويجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه . وإذا أذنت المرأة لرجل أن يزوجه من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز . وتزوج العبد والأمة بغير إذن مولاهما موقوف فإن أجازة الولي جاز . وأن رده بطل وكذا لو زوج رجل امرأة بغير رضاها أو رجلا بغير رضاها ومن قال اشهدوا أنى قد تزوجت فلانة فبلغها الخبر فأجازت فهو باطل . وأن قال آخر اشهدوا أنى قد زوجتها منه فبلغها الخبر فأجازت جاز وكذا أن كانت المرأة هي التي قالت جميع ذلك ومن أمر رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه اثنتين في عقدة لم تلزمه واحدة منهما . ومن أمره أمير بأن يزوجه امرأة فزوجه أمة لغيره جاز عند

أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز إلا أن يزوجه كفاً .

﴿ باب المهر ﴾

ويصح النكاح وأن لم يُسم فيه مهرًا . وأقل المهر عشرة دراهم . ولو سُمي أقل من عشرة فلها العشرة (وقال زفر لها مهر المثل) . ومن سُمي مهرًا عشرة فما زاد فعليه المسمى أن دخل بها أو مات عنها . وإن طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى . وإن تزوجها ولم يسم لها مهرًا أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها . ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة . والمتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها . ويشترط في المتعة أن لا تزيد على نصف مهر مثلها ولا تنقص عن خمسة دراهم . وإن تزوجها ولم يسم لها مهرًا ثم تراضيا على تسميته فهي لها إن دخل بها أو مات عنها . وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة فإن زاد لها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول . وإن حطت عنه من مهرها صح الخط . وإذا خلا الرجل بامرأته وليس هناك مانع من الوطاء ثم طلقها فلها كمال المهر . وإن كان أحدهما مريضًا أو صائمًا في رمضان أو محرماً بحج فرض أو نفل أو بعمره أو كانت حائضًا فليست الخلوة صحيحة . وأن كان أحدهما صائمًا تطوعًا فلها المهر كله . وإذا خلا المحبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند أبي حنيفة رحمه الله . وقال عليه نصف المهر . وعليها العدة في جميع هذه المسائل . وتستحب المتعة لكل مطاوعة المطلقة واحدة وهي التي طلقها الزوج قبل الدخول بها وقد سُمي لها مهرًا . وإذا زوج الرجل بنته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته ليكون أحد العقدين عوضًا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها . وإن تزوج حرامرأة على خدمته أياها

سنة او على تعليم القرآن فإمهر مثاها. وقال محمد لها قيمة خدمته سنة. وان تزوج عبد امرأة بأذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها خدمته. فان تزوجها على ألف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بخمسة مائة، فان لم تقبض الألف حتى وهدتها له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحدا منهما على صاحبه بشيء، ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الألف كلها المقبوض وغيره أو وهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال يرجع عليها بنصف ما قبضت، ولو كان تزوجها على عرض فقبضته أو لم تقبض فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء، ولو تزوجها على حيوان أو عروض في الذمة فكذلك الجواب. وإذا تزوجها على ألف على أن لا يخرجها من البلدة أو على أن لا يتزوج عليها أخرى فان وفى بالشرط فلها المسمى وأن تزوج غيرها أخرى أو أخرجها فلها مهر مثاها. ولو تزوجها على ألف أن أقام بها وعلى ألفين أن أخرجها فان أقام بها فلها الألف وان أخرجها فلها مهر المثل لا يزداد على الألفين ولا ينقص عن الألف وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال الشيطان جميعاً جائز ان. ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد فإذا أحدهما أو كس والآخر ارفع فان كان مهر أقل من أو كسهما فلها الأوكس وان كان أكثر من ارفعهما فلها الارتفاع وان كان بينهما مهر مثاها فان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الأوكس في ذلك كله بالاجماع. واذا تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزواج مخير أن شاء اعطاها ذلك وأن شاء أعطاها قيمته. وان تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر المثل. فان تزوج مسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثاها. فان تزوج امرأة على

هذا الدين من الخل فأذا هو خمر فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة، وقال لها مثل وزنه خلا. وأذا تزوجها على هذا العبد فأذا هو حر يجب مهر المثل عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف تجب القيمة. فإن تزوجها على هذين العبدن فأذا أحدهما حر فليس لها إلا الباقي إذا ساوى عشرة دراهم عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا، وقال محمد لها العبد الباقي وتام مهر مثلها أن كان مهر مثلها أكثر من قيمة العبد. وأذا فرق القاضى بين الزوجين فى النكاح الفاسد قبل الدخول فلامهر لها وكذا بعد الخلوة فإن دخل بها فلها مهر مثلها لا يزد على المسمى وعليها العدة وثبت نسب ولدها. ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات أعمامها. ولا يعتبر بأبها وخالتها إذا لم تكونا من قبيلتها. فإن كانت الام من قوم أبها بأن كانت بنت عمه فحينئذ يعتبر بمهرها. ويعتبر فى مهر المثل أن تتساوى المرأتان فى السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر. وأذا ضمن الولى المهر صح ضمانه، ثم المرأة بالخيار فى مطالبتها زوجها أو وليها وللرأة أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر وتمنعه أن يخرجها، وليس للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة أهلها حتى يوافقها المهر كله، ولو كان المهر كله مؤجلا ليس لها أن تمنع نفسها، وأذا أوفاهما مهرها نقاهها إلى حيث شاء، ومن تزوج امرأة ثم اختلفا فى المهر فالقول قول المرأة إلى تمام مهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد على مهر المثل، وإن طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله فى نصف المهر وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله، وقال أبو يوسف القول قوله بعد الطلاق وقبله ألا إن يأتى بشئ قليل، ولو كان الاختلاف فى أصل المسمى يجب مهر المثل بالاجماع، ولو كان الاختلاف بعد موت أحدهما

فالجواب فيه كالجواب في حياتهما ، ولو كان الاختلاف بعد موتهما في المقدار ، فالقول قول ورثة الزوج . وإذا مات الزوجان وقد سمي لها مهرًا فلورثتها أن يأخذوا ذلك من ميراث الزوج وان لم يسم لها مهرًا فلا شيء لورثتها عند أبي حنيفة وقال لورثتها المهر في الوجهين . ومن بعث الى امرأته شيئًا فقالت هو هدية وقال الزوج هو من المهر فالقول قوله الا في الطعام الذي يؤكل فإن القول قولها .

(فصل) وأذا تزوج النصراني نصرانية على ميته أو على غير مهر وذلك في دينهم جائز ودخل بها أو طلقها قبل الدخول بها أو مات عنها فليس لها مهر وكذلك الحربيان في دار الحرب فإن تزوج الذمي ذمية على خمر أو خنزير ثم أسامأ أو أسلم أحدهما فإياها الخمر والخنزير .

﴿ باب نكاح الرقيق ﴾

لا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بأذن مولاهما وكذا المكاتب والمدبر وأم الولد . وأذا تزوج العبد بأذن مولاه فالمهر دين في رقبتة يباع فيه . والمدبر والمكاتب يسعيان في المهر ولا يباعان فيه ؛ وأذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فقال المولى طلقها أو فارقها فليس هذا بأجزة ، وأن قال طلقها تطليقة تملك الرجعة فهذا أجزة ، ومن قال لعبده تزوج هذه الأمة فتزوجها نكاحا فاسداً ودخل بها فإنه يباع في المهر عند أبي حنيفة . وقال يؤخذ منه إذا عتق ، ومن زوج عبداً مديوناً مأذوناً له امرأة جازوا المرأة أسوة للغرماء في مهرها ، ومن زوج أمته فليس عليه أن يبوئها بيت الزوج لكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئها ، فإن بوأها معه بيتاً فلها النفقة والسكنى والأفلا . ولو بوأها بيتاً ثم بدله أن يستخدمها لهذا . ذكر تزويج المولى عبده وأمته ولم يذكر رضاها ، ومن

زوج أمته ثم قتلها قبل أن يدخل بها زوجها فلا مهر لها عند أبي حنيفة.
وقالا عليه المهر لمولاها . وأن قتلت حرة نفسها قبل أن يدخل بها زوجها
فله المهر ، وأذا تزوج أمة فالأذن في العزل إلى المولى وأن تزوجت أمة
بأذن مولاها ثم أعتقت فلها الخيار حرّاً كان زوجها أو عبداً وكذلك
المكاتبه . وأن تزوجت أمة بغير إذن مولاها ثم عتقت صح النكاح ولا
خيار لها . فإن كانت تزوجت بغير أذنه على ألف ومهر مثلها مائة فدخل
بها زوجها ثم أعتقها مولاها فالمهر للمولى وان لم يدخل بها حتى أعتقها
فالمهر لها . ومن وطئ أمة ابنه فولدت منه فهي أم ولد له وعليه قيمتها
ولا مهر عليه . ولو كان الابن زوجها أيّاه فولدت لم تصر أم ولد له ولا
قيمة عليه وعليه المهر وولدها حر . وإذا كانت الحرة تحت عبد فذالت
لمولاه أعتقه عنى بألف ففعل ففسد النكاح . ولو قالت أعتقه عنى ولم تسم
مالا لم يفسد النكاح والولاء للمعتق

﴿ باب نكاح أهل الشرك ﴾

وأذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة كافر وذلك في دينهم جائز
ثم أسلما أقرا عليه . فإذا تزوج المجوسى أمه أو ابنته ثم أسلما فرق بينهما ،
ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسامة ولا كافرة ولا مرتدة . وكذا المرتدة
لا يتزوجها مسلم ولا كافر . فإن كان أحد الزوجين مسلماً فالولد على دينه
وكذلك ان أسلم أحدهما وله ولد صغير صار ولده مسلماً بأسلامه . ولو
كان أحدهما كتابياً والآخر مجوسياً فالولد كتابى . وإذا أسلمت المرأة
وزوجها كافر عرض القاضى عليه الأسلام ، فإن أسلم فهي امرأته وأن
أبى فرق بينهما وكان ذلك طلاقاً عند أبى حنيفة ومحمد . وأن أسلم الزوج
وتحتته مجوسية عرض عليها الأسلام فإن أسلمت فهي امرأته وأن

أبت فرق القاضى بينهما ولم تسكن الفرقة بينهما طلاقاً . ثم إذا فرق القاضى بينهما بأبائها فلها المهر أن كان دخل بها وأن لم يكن دخل بها فلا مهر لها وإذا أسامت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر أو أسلم الحربى وتحتته مجوسية لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض ثم تبين من زوجها وإذا أسلم زوج السكتائية فهما على نكاحهما . وإذا خرج أحد الزوجين الينامن دار الحرب مسلماً وقعت البيئونة بينهما . ولو سبي أحد الزوجين وقعت البيئونة بينهما بغير طلاق وأن سبياً معاً لم تقع البيئونة . وإذا خرجت المرأة الينامهاجرة جاز لها ان تزوج ولا عدة عليها وان كانت حاملاً لم تزوج حتى تضع حملها . وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقة بغير طلاق ثم أن كان الزوج هو المرتد فلها كل المهر أن دخل بها ونصف المهر أن لم يدخل بها ، وأن كانت هى المرتدة فلها كل المهر أن دخل بها وأن لم يدخل بها فلا مهر لها ولا نفقة . وإذا ارتدا معاً ثم أساما معاً فهما على نكاحهما .

﴿ باب القسم ﴾

وأذا كان لرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما فى القسم بكرين كانتا أو ثيبين أو إحداهما بكرًا والأخرى ثيباً . وأن كانت إحداهما حرة والأخرى أمة فلاحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث ، ولا حق لهن فى القسم حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن والأولى أن يقرع بينهما فيسافر بمن خرجت قرعتها . وأن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتهما جاز ولها أن ترجع فى ذلك .

﴿ كتاب الرضاع ﴾

قليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل فى مدة الرضاع تعلق به

التحريم . ثم مدة الرضاع ثلاثون شهرا عند أبي حنيفة . وقالا سنتان .
وأذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم . ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب إلا أم أخته من الرضاع فإنه يجوز أن يتزوجها ولا يجوز
أن يتزوج أم أخته من النسب . ويجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع
ولا يجوز ذلك من النسب . وامرأة أبيه أو امرأة ابنه من الرضاع لا يجوز
أن يتزوجها كما لا يجوز ذلك من النسب . ولبن الفحل يتعلق به التحريم
وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آباءه
وأبنائه ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن بالمرضعة ويجوز أن يتزوج
الرجل بأخت أخيه من الرضاع . وكل صبيين اجتمعا على ثدى امرأة
واحدة لم يحز لأحدهما أن يتزوج بالأخرى . ولا يتزوج المرضعة أحد
من ولد التي أرضعت ولا ولد ولدها . ولا يتزوج الصبي المرضع أخت زوج
المرضعة . وإذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعاق به التحريم وإن
غلب الماء لم يتعاق به التحريم . وإن اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم
وإن اختلط بالهواء واللبن غالب تعاق به التحريم . وإذا اختلط اللبن بابن
الشاة وهو الغالب تعلق به التحريم وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم .
وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم . بأغلبهما عند أبي يوسف . وقال
محمد وزفر يتعاق التحريم بهما . وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت صبيا تعاق
به التحريم . وإذا حلب لبن المرأة بعد موتها فأوجر الصبي تعلق به التحريم .
وإذا احتقن الصبي باللبن لم يتعاق به التحريم . وإذا نزل للرجل لبن فأرضع
به صبيا لم يتعاق به التحريم . وإذا شرب صبيان من لبن شاة لم يتعلق به
التحريم . وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة
حرمتا على الزوج ثم إن لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف

المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان لم
تعمد فلا شيء عليها وان عامت بأن الصغيرة امرأته . ولا تقبل
في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما تثبت بشهادة رجلين أو رجل
وامرأتين .

﴿ كتاب الطلاق ﴾ (باب طلاق السنة)

الطلاق على ثلاثة أوجه . حسن . وأحسن . وبدعي . فالأحسن أن
يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى
تنقضى عدتها . والحسن هو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول
بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار . وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً بكلمة
واحدة أو ثلاثاً في طهر واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً .
والسنة في الطلاق من وجهين . سنة في الوقت . وسنة في العدد .
فالسنة في العدد يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها . والسنة في
الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها
فيه . وغير المدخول بها يطلقها في حالة الطهر والحيض . وإذا كانت المرأة
لاتحيض من صغر أو كبر فاراد أن يطلقها ثلاثاً للسنة طلقها واحدة
فإذا مضى شهر طلقها أخرى . فإذا مضى شهر طلقها أخرى ويجوز
أن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان . وطلاق الحامل
يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثاً يفصل بين كل تطليقتين بشهر
عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد وزفر لا يطلقها للسنة الا
واحدة وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق
ويستحب له أن يراجعها فإذا طهرت وحاضت ثم طهرت فإن شاء طلقها
وإن شاء أمسكها . ومن قال لامرأته وهي من ذوات الحيض وقد دخل

بها أنت طالق ثلاثا للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة .
 وأن نوى أن تقع الثلاث الساعة أو عند رأس كل شهر واحدة فهو على
 مانوى . وأن كانت آيسة أو من ذوات الأشهر وقعت الساعة واحدة
 وبعد شهر أخرى وبعد شهر أخرى . وأن نوى أن يقع الثلاث الساعة
 وقعن عندنا خلافا لزفر

(فصل) ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق
 الصبي والمجنون والنائم . وطلاق المسكره واقع . وطلاق السكران
 واقع . وطلاق الأخرس واقع بالأشارة وطلاق الأمة ثنتان حرا
 كان زوجها أو عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها أو عبدا .
 وإذا تزوج العبد امرأة بأذن مولاه وطلقها وقع طلاقه ولا يقع طلاق
 مولاه على امرأته

﴿باب ايقاع الطلاق﴾

الطلاق على ضربين صريح . وكسائية . فالصريح قوله أنت طالق
 ومطلقة وطلتتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يفتقر إلى النية وكذا
 إذا نوى الابانة . ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يدين في القضاء ويدين
 فيما بينه وبين الله تعالى . ولو نوى به الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء
 ولا فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال أنت مطلقة لا يكون طلاقا إلا بالنية
 ولا يقع به الا واحدة وأن نوى أكثر من ذلك . ولو قال أنت الطلاق
 أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا فإن لم تكن له نية أو نوى
 واحدة او ثنتين فهي واحدة رجعية وأن نوى ثلاثا فنثلاث . ولو قال
 أنت طالق الطلاق وقال أردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق
 أخرى يصدق . وإذا أضاف الطلاق الى جملتها أو الى ما يعبر به عن

الجملة وقع الطلاق وذلك مثل أن يقول أنت طالق أو رقبته طالق أو عنقك أو روحك أو بدنك أو جسدك أو فرجك أو وجهك . وكذلك أن طالق جزأ شائعا منها مثل أن يقول نصفك أو ثلثك طالق . ولو قال يدك طالق أو رجلك طالق لم يقع الطلاق . وإن طلقها نصف تطليقة أو ثلث تطليقة كانت طالقا تطليقة واحدة . ولو قال لها أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين فهي طالق ثلاثا . ولو قال أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقة قيل يقع تطليقتان ولو قال أنت طالق من واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين فهي واحدة وأن قال من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث فهي ثنتان وهذا عند أبي حنيفة . وقال في الأولى هي ثنتان وفي الثانية ثلاث ولو قال أنت طالق واحدة في ثنتين ونوى الضرب والحساب أو لم تكن له نية فهي واحدة . فإن نوى واحدة وثلثين فهي ثلاث ولو نوى الظرف تقع واحدة . ولو قال اثنتين في اثنتين ونوى الضرب والحساب فهي ثنتان . ولو قال أنت طالق من ههنا إلى الشام فهي واحدة ويملك الرجعة ، ولو قال أنت طالق بكة أو في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذلك لو قال أنت طالق في الدار . ولو قال أنت طالق إذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة

(فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان) ولو قال أنت طالق غداً وقع عليها الطلاق بطاوع الفجر . ولو قال أنت طالق اليوم غداً أو غداً اليوم فإنه يؤخذ بأول الوقتين الذي تفوه به . ولو قال أنت طالق في غد وقال نويت آخر النهار دين في القضاء عند أبي حنيفة . وقال لا يدين في القضاء خاصة ولو قال أنت طالق أمس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء ولو تزوجها أول من أمس وقع الساعة ولو قال أنت طالق قبل أن تزوجك لم يقع شيء . ولو قال

أنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى لم أطلقك وسكت طلقت
ولو قال أنت طالق ان لم أطلقك لم تطلق حتى يموت. ولو قال أنت طالق
إذا لم أطلقك أو إذا ما لم أطلقك لم تطلق حتى يموت عند أبي حنيفة. وقالوا
تطلق حين سكت. ولو قال أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق فهي
طالق بهذه التعليلية. ومن قال لامرأة يوم أتزوجك فأنت طالق فزوجها
ليلا طلقت.

(فصل) ومن قال لامرأة أنا منك طالق فليس بشيء وإن نوى
طلاقاً. ولو قال أنا منك بائن أو أنا عليك حرام ينوي الطلاق فهي
طالق. ولو قال أنت طالق واحدة أو لا فليس بشيء ولو قال أنت طالق
مع موتي أو مع موتك فليس بشيء. وإذا ملك الزوج امرأته أو شقصا
منها أو ملكت المرأة زوجها أو شقصا منه وقعت الفرقة. ولو اشتراها
ثم طلقها لم يقع شيء. وإن قال لها وهي أمة لغيره أنت طالق ثنتين
مع عتق مولاك إياك فاعتقها مولاها ملك الزوج الرجعة. ولو قال إذا
جاء غد فأنت طالق ثنتين وقال المولى إذا جاء غد فأنت حرة فجاء الغد لم
تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعتبها ثلاث حيض وهذا عند أبي حنيفة
وأبي يوسف. وقال محمد زوجها يملك الرجعة.

(فصل في تشبيه الطلاق ووصفه) ومن قال لامرأته أنت طالق
هكذا يشير بالأبهام والسبابة والوسطى فهي ثلاث. وإذا وصف الطلاق
بضرب من الزيادة أو الشدة كان بائناً مثل أن يقول أنت طالق بائن أو
البتة وكذا إذا قال أنت طالق أفحش الطلاق. وكذا إذا قال أخبرني
الطلاق أو أسوأه وكذا إذا قال طلاق الشيطان أو طلاق البدعة وكذا
إذا قال كالجبل ولو قال لها أنت طالق أشد الطلاق أو كالف أو ملء

البيت فهي واحدة بائنة ألا أن ينوى ثلاثا . ولو قال أنت طالق تطليقة
شديدة أو عريضة أو طويلة فهي واحدة بائنة

(فصل في الطلاق قبل الدخول) وأذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل
الدخول بها وقعت عليها ، فإن فرق الطلاق بانت بالأولى ولم تقع الثانية
والثالثة ، وكذا إذا قال لها أنت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة ،
ولو قال لها أنت طالق واحدة فانت قبل قوله واحدة كان باطلا ، وكذا
إذا قال أنت طالق ثنتين أو ثلاثا . ولو قال أنت طالق واحدة قبل
واحدة أو بعدها واحدة وقعت واحدة ، ولو قال أنت طالق واحدة قبلها
واحدة تقع ثنتان ، وكذا إذا قال أنت طالق واحدة بعد واحدة يقع
ثنتان ، ولو قال أنت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة تقع ثنتان ،
وفي المدخول بها تقع ثنتان في الوجوه كلها ، ولو قال لها أن دخلت الدار
فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت عليها واحدة عند أبي حنيفة
وقالا تقع ثنتان . ولو قال لها أنت طالق واحدة وواحدة أن دخلت الدار
فدخلت طلقت ثنتين ، (وأما الضرب الثاني) وهو الكنايات لا يقع بها
الطلاق إلا بالنية أو بدلالة الحال ، وهي على ضربين منها ثلاثة ألفاظ يقع
بها طلاق رجعي ولا يقع بها إلا واحدة ، وهي قوله اعتدى ، واستبرني
رحمك وأنت واحدة ، وبقية الكنايات أذانوى بها الطلاق كانت واحدة
بائنة ، وأن نوى ثلاثا كانت ثلاثا . وأن نوى ثنتين كانت واحدة بائنة
وهذا مثل قوله أنت بائن وبته وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحق
بأهلك وخلية وبرية ووهبتك لأهلك وسرحتك وفارقتك وأمرأك بيدك
واختارى وانت حرة وتقنعى وتحمرى واستبرى واغربى واخرجى واذهبي
وقومى وابتغى الأزواج إلا أن يكون في حال مذاكرة الطلاق فيقع بها

الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه . وهذا فيما لا يصلح رداً ، ولا تصح نية الثنتين عندنا خلافاً لزفر . وأن قال لها اعتدى اعتدى اعتدى وقال نويت بالأولى طلاقاً وبالباقي حيضاً دين في القضاء وإن قال لم أنو بالباقي شيئاً فهي ثلاث .

(باب تفويض الطلاق) (فصل في الاختيار) وإذا قال لامرأته اختارى ينوى بذلك الطلاق أو قال لها طلقى نفسك فلها أن تطلق نفسها مادامت في مجلسها ذلك فإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها . ويبطل خيارها بمجرد القيام . فإن اختارت نفسها في قوله اختارى كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلاثاً وإن نوى الزوج ذلك ، ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو في كلامها حتى لو قال لها اختارى فقالت قد اخترت فهو باطل . ولو قال لها اختارى نفسك فقالت اخترت تقع واحدة بائنة ، وكذا لو قال اختارى اختيارة فقالت اخترت . ولو قال اختارى فقالت قد اخترت نفسي يقع الطلاق إذا نوى الزوج ، ولو قال اختارى فقالت أنا أختار نفسي فهي طالق ، ولو قال لها اختارى اختارى اختارى فقالت قد اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة طلقت ثلاثاً في قول أبي حنيفة ولا يحتاج إلى نية الزوج ، وقالوا تطلق واحدة ، ولو قالت اخترت اختيارة فهي ثلاث في قولهم جميعاً . ولو قالت قد طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطبيقه فهي واحدة يملك الرجعة . وإن قال لها أمرك بيدك في تطبيقه أو اختارى تطبيقه فاخترت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة .

(فصل في الأمر باليد) وأن قال لها أمرك بيدك ينوى ثلاثاً فقالت قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث . ولو قالت قد طلقت نفسي

بتطليقة فهي واحدة بائنة . ولو قال لها أمرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل فيه الليل ، وأن ردت الأمر في يومها بطل أمر ذلك اليوم وكان الأمر بيدها بعد غد . ولو قال أمرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل في ذلك ، فإن ردت الأمر في يومها لا يبقى الأمر في يدها في غد . وأن قال أمرك بيدك يوم يتقدم فلان فقدم فلان ولم تعلم بقدمه حتى جن الليل فلا خيار لها . وإذا جعل أمرها بيدها أو خيرها فكنت يوما لم تقم فالأمر في يدها ما لم تأخذ في عمل آخر . ثم إذا كانت تسمع يعتبر مجاسها ذلك ، وأن كانت لا تسمع فمجلس علمها وبلوغ الخبر إليها ولو كانت قائمة فجلست فهي على خيارها ، وكذا إذا كانت قاعدة فاتكأت أو متكئة فقعدت . ولو قالت أدع أبي أستشيره أو شهوداً أشهدهم فهي على خيارها . وأن كانت تسير على دابة أو في سجل فوقفت فهي على خيارها وأن سارت بطل خيارها . والسفينة بمنزلة البيت .

﴿ فصل في المشيئة ﴾ ومن قال لا مراة طلق نفسك ولا نية له أو نوى واحدة فقالت طلق نفسك فهي واحدة رجعية . وأن طلق نفسها ثلاثا وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها . وأن قال لها طلق نفسك فقالت أبت نفسي طلق . ولو قالت قد اخترت نفسي لم تطلق . ولو قال لها طلق نفسك فليس له أن يرجع عنه . وأن قال لها طلق نفسك متى شئت فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده . وإذا قال لرجل طلق امرأتى فله أن يطلقها في المجلس وبعده . ولو قال لرجل طلقها أن شئت فله أن يطلقها في المجلس خاصة ولو قال لها طلق نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فهي واحدة . ولو قال لها طلق نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لم يقع شيء عند أبي حنيفة وقالوا تقع واحدة . وأن أمرها بطلاق يملك

الرجعة فطلقت بائنة أو أمرها بالبائن فطلقت رجعية وقع ما أمر به الزوج وأن قال لها طلق نفسك ثلاثاً أن شئت فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء . ولو قال لها طلق نفسك واحدة أن شئت فطلقت ثلاثاً فكذلك عند أبي حنيفة . وقالوا تقع واحدة . ولو قال لها أنت طالق أن شئت فقالت شئت أن شئت فقال الزوج شئت ينوي الطلاق بطل الأمر وكذا إذا قالت شئت أن شاء أبي أو شئت أن كان كذا الأمر لم يجز بعد وأن قالت قد شئت أن كان كذا الأمر قد مضى طلقت . ولو قال لها أنت طالق إذا شئت أو إذا ما شئت أو متى شئت أو متى ما شئت فردت الأمر لم يكن رداً ولا يقتصر على المجلس . ولو قال لها أنت طالق كلما شئت فلها أن تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلاثاً حتى لو عادت إليه بعد زوج آخر فطلقت نفسها لم يقع شيء وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثاً بكلمة واحدة . ولو قال لها أنت طالق حيث شئت أو أين شئت لم تطلق حتى تشاء وأن قامت من مجلسها فلا مشيئة لها وأن طالق لها أنت طالق كيف شئت طلقت تطليقة يملك الرجعة قال في الأصل هذا قول أبي حنيفة . وعندهما لا يقع ما لم توقع المرأة فتشاء رجعية أو بائنة أو ثلاثاً . وأن قال لها أنت طالق كم شئت أو ما شئت طلقت نفسها ما شاءت فإن قامت من المجلس بطل وأن ردت الأمر كان رداً . وإن قال لها طلق نفسك من ثلاث ما شئت فلها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنتين ولا تطاق ثلاثاً عند أبي حنيفة . وقالوا تطاق ثلاثاً أن شاءت

﴿ باب الأيمان في الطلاق ﴾

وأذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح مثل أن يقول

لا امرأة أن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق .
وأذا أضافه إلى شرط وقع عقيب الشرط مثل أن يقول لا مرأته أن
دخلت الدار فأنت طالق . ولا تصح إضافة الطلاق إلا أن يكون
الحالف مالكا أو يضيفه إلى ملك فأن قال لأجنبية أن دخلت الدار
فأنت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطالق . وألفاظ الشرط أن وأذا وأذا ما
وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي هذه الألفاظ إذا وجد الشرط انحلت
وانتهت اليمين، إلا في كلمة كلما فإنها تقتضي تعميم الأفعال فأن تزوجها
بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء ولو دخلت على نفس الزوج بأن
قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق يحث بكل مرة وأن كان بعد زوج
آخر . وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها ثم أن وجد الشرط في ملكه
انحلت اليمين ووقع الطلاق وأن وجد في غير الملك انحلت اليمين ولم
يوقع شيء . وأن اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج إلا أن
تقيم المرأة البينة . فأن كان الشرط لا يعلم إلا من جهتها فالقول قولها
في حق نفسها مثل أن يقول أن حضرت فأنت طالق وفلانة فقالت
قد حضرت طلقت هي ولم تطلق فلانة . وكذلك لو قال أن كنت تحبين
أن يعذبك الله في نار جهنم فأنت طالق وعبدى حر فقالت أحبه أو قال
أن كنت تحبيني فأنت طالق وهذه معك فقالت أحبك طلقت هي
ولم يعتق العبد ولا تطلق صاحبها . وأذا قال لها إذا حضرت فأنت طالق
فأنت طالق لم يقع الطلاق حتى يستمر بها ثلاثة أيام فإذا تمت ثلاثة أيام
حكمتنا بالطلاق من حين حاضت . ولو قال لها إذا حضرت حيضة
فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها . وأذا قال أنت طالق إذا
صمت يوما طلقت حين تغيب الشمس في اليوم الذي تصوم فيه . ومن

قال لامرأته إذا ولدت غلاما فأنت طالق واحدة وأذا ولدت جارية
فأنت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية ولا يدري أيهما أول لزمه في
القضاء تطليقه وفي التنزه تطليقتان وانقضت العدة بوضع الحمل . وأن
قال لها أن كلمت أبا عمرو وأبا يوسف فأنت طالق ثلاثا ثم طلقها
واحدة فبانت وانقضت عدتها فكلمت أبا عمرو ثم تزوجها فكلمت أبا
يوسف فهي طالق ثلاثا مع الواحدة الأولى وقال زفر لا يقع . وأن قال
لها أن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فطلقها ثنتين وتزوجت زوجا آخر
ودخل بها ثم عادت إلى الأول فدخلت الدار طلقت ثلاثا عند أبي
حنيفة وأبي يوسف وقال محمد هي طالق ما بقي من الطلقات . وأن قال لها
أن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم قال لها أنت طالق ثلاثا فتزوجت
غيره ودخل بها ثم رجعت إلى الأول فدخلت الدار لم يقع شيء
ولو قال لامرأته إذا جامعته فأنت طالق ثلاثا فجامعها فلما
التقي الختانان طلقت ثلاثا وأن لبث ساعة لم يجب عليه المهر وأن أخرجه
ثم أدخله وجب عليه المهر وعن أبي يوسف أنه أوجب المهر في الفصل
الأول أيضاً لوجود الجماع بالدوام عليه ألا أنه لا يجب عليه الحد للاتحاد .
(فصل في الاستثناء) وأذا قال الرجل لامرأته أنت طالق أن شاء

الله تعالى متصلا لم يقع الطلاق ولو سكت يثبت حكم الكلام الأول
وكذا إذا مات قبل قوله أن شاء الله تعالى . وأن قال أنت طالق ثلاثا
ألا واحدة طلقت ثنتين وان قال أنت طالق ثلاثا لا ثنتين طلقت واحدة

﴿ باب طلاق المريض ﴾

وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في
العدة ورثته وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها . وان طلقها ثلاثا

بأمرها أو قال لها اختارى فاخترت نفسها أو اختلعت منه ثم ماتت وهي في العدة لم ترثه . وان قال لها في مرض موته كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فالها الأقل من ذلك ومن الميراث عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجوز اقراره ووصيته . وان طلقها ثلاثا في مرضه بأمرها ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فالها الأقل من ذلك ومن الميراث في قولهم جميعا . ومن كان محصورا أو في صف القتال فطلق امرأته ثلاثا لم ترثه . وان كان قد بارز رجلا أو قدم ليقتل في قصاص أو رجم ورثت ان مات في ذلك الوجه أو قتل . واذا قال الرجل لامرأته وهو صحيح اذا جاء رأس الشهر أو اذا دخلت الدار أو اذا صلى فلان الظهر أو اذا دخل فلان الدار فأنت طالق فكانت هذه الأشياء والزوج مريض لم ترث . وان كان القول في المرض ورثت إلا في قوله اذا دخلت الدار . ومن قذف امرأته وهو صحيح ولا عن في المرض ورثت وقال محمد لا ترث وان كان القذف في المرض ورثته في قولهم جميعا وان آلى من امرأته وهو صحيح ثم بانته بالايلاء وهو مريض لم ترث وان كان الايلاء أيضا في المرض ورثت . والطلاق الذي يملك فيه الرجعة ترث به في جميع الوجوه . وكل ما ذكرنا أنها ترث انما ترث اذا ماتت وهي في العدة .

﴿ باب الرجعة ﴾

واذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضيت بذلك أو لم ترض والرجعة أن يقول راجعتك أو راجعت امرأتى أو يطأها أو يقبلها أو يسامها بشهوة أو ينظر الى فرجها بشهوة . وليستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين فان لم يشهد صححت

الرجعة . وإذا انقضت العدة فقال كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبت فلقول قولها . وإذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة . وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها وصدقه المولى وكذبت الأمة فلقول قولها عند أبي حنيفة . وقال القول قول المولى . وان قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج والمولى لم تنقض عدتك فلقول قولها . وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل أو يعضى عليها وقت صلاة كامل . وإذا اغتسلت ونسيت شيئاً من بدنهما لم يصبه الماء فإن كان عضواً فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان أقل من عضو انقطعت ومن طلق امرأته وهي حامل أو ولدت منه وقال لم أجامعها فله الرجعة . فإن خلاها وأغلق باباً أو أرخى ستراً وقال لم أجامعها ثم طلقها لم يملك الرجعة فإن راجعها ثم جاءت بولد لأقل من سنتين بيوم صححت تلك الرجعة . فإن قال لها إذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم أتت بولد آخر فهي رجعة وأن قال كلما ولدت ولداً فأنت طالق فولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فالولد الأول طلاق والولد الثاني رجعة وكذا الثالث . والمطلقة الرجعية تتشوف وتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤتمن أو يسمعها خفق نعليه وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها . . . والطلاق الرجعي لا يحرم الوطاء

(فصل فيما تحل به المطلقة) وإذا كان الطلاق بائناً دون الثلاث فله ان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها . وان كان الطلاق ثلاثاً في الحرة أو ثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل

بها ثم يطلقها أو يموت عنها . والصبي المراهق في التحليل كالبالغ . ووطء المولى أمته لا يحلها . وأذا تزوج بشرط التحليل فالنكاح مكروه فأن طلقها بعد ما وطئها حلت للأول ، وأذا طلق الحرة تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزواج آخر ثم عادت الى الزوج الأول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني مادون الثلاث كما يهدم الثلاث وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد لا يهدم مادون الثلاث . وأذا طلقها ثلاثاً فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة .

﴿ باب الأيلاء ﴾

وأذا قال الرجل لامرأته والله لأقربك أو قال والله لأقربك أربعة أشهر فهو مول . فأن وطئها في الأربعة الأشهر حنت في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الأيلاء . وأن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانته منه بتطليقة ، فأن كان حلف على أربعة أشهر فقد سقطت اليمين وأن كان حلف على الأبد فاليمين باقية . فأن عاد فتزوجها عاد الأيلاء فأن وطئها والا وقعت بمضى أربعة أشهر تطليقة أخرى فأن تزوجها ثالثاً عاد الأيلاء ووقعت بمضى أربعة أشهر أخرى أن لم يقربها . فأن تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الأيلاء طلاق واليمين باقية فأن وطئها كفر عن يمينه . فأن حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن مولياً . ولو قال والله لأقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول . ولو مكث يوماً ثم قال والله لأقربك شهرين بعد الشهرين الأولين لم يكن مولياً . ولو قال والله لأقربك سنة الا يوماً لم يكن مولياً ولو قربها في يوم والباقي أربعة أشهر أو أكثر صار

موليا . ولو قال وهو بالبصرة والله لأدخل الكوفة وامرأته بهالم يكن
موليا . ولو حلف بحج أو بصوم أو صدقة أو عتق أو طلاق فهو مول .
وأن آلى من المطلقة الرجعية كان موليا ومن البائنة لم يكن موليا . ولو قال
لأجنبية والله لأقربك أو أنت على كظهر أمي ثم تزوجها لم يكن موليا
ولا مظاهراً وأن قربها كفر . ومدة أيلاء الأمة شهران . وأن كان
للمولى مريضاً لا يقدر على الجماع أو كانت مريضة أو رتقاء أو صغيرة
لا تجامع أو كانت بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الأيلاء فيؤه
أن يقول بلسانه فئت اليها في مدة الأيلاء فأن قال ذلك سقط الأيلاء .
ولو قدر على الجماع في المدة بطل ذلك الفئ وصار فيؤه بالجماع . وإذا قال
لامرأته أنت على حرام سئل عن نيته ، فأن قال أردت الكذب فهو كما
قال وأن قال أردت الطلاق فهي تطليقة بائنة إلا أن ينوي الثلاث وان
قال أردت الظهار فهو ظهار وأن قال أردت التحريم أو لم ارد به شيئاً فهو
يمين يصير به موليا .

﴿ باب الخلع ﴾

وأذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدى
نفسها منه بما يخلعها به فإذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها
المال . وان كان النشوز من قبله يكره له أن يأخذ منها عوضاً وأن كان
النشوز منها كرهنا له ان يأخذ أكثر مما أعطاهما ، ولو أخذت زيادة جاز
في القضاء . وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان
الطلاق بائناً . وأن بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المسلم على خمر
أو خنزير أو ميتة فلا شيء للزوج والفرقة بائنة . وأن بطل العوض في الطلاق
كان رجعيًا . وما جاز أن يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع . فأن

قالت له خالعتني على مافي يدي نخالعتها ولم يكن في يدهاشي ففلاشي له عليها . وأن قالت خالعتني على مافي يدي من مال نخالعتها فلم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها . ولو قالت خالعتني على مافي يدي من دراهم أو من الدراهم ففعل فلم يكن في يدهاشي فعليها ثلاثة دراهم . وأن اختلعت على عبد لها أبق على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليم عينه أن قدرت وتسليم قيمته أن عجزت . وإذا قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف . وأن قالت طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة ويملك الرجعة وقالوا هي واحدة بائنة بثلاث الألف . ولو قال الزوج طلق نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء . ولو قال أنت طالق علي ألف فقبلت طلقك وعليها الألف وهو كقوله أنت طالق بألف . ولو قال لامرأته أنت طالق وعليك ألف فقبلت أو قال لعبدك أنت حر وعليك ألف فقبل عتق العبد وطلقت المرأة ولا شيء عليهما عند أبي حنيفة . وقالوا على كل واحد منهما الألف إذا قبل . ولو قال أنت طالق علي ألف على أنني بالخيار أو على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقبلت ، فالخيار باطل إذا كان للزوج ، وهو جائز إذا كان للمرأة ، فإن ردت الخيار في الثلاث بطل وأن لم ترد طلقت ولزمها الألف عند أبي حنيفة وقالوا الخيار باطل في الوجهين والطلاق واقع وعليها ألف درهم . ومن قال لامرأته طلقتك أمس على ألف درهم فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول قول الزوج . ومن قال لغيره بعث منك هذا العبد بألف درهم أمس فلم تقبل فقال قبلت فالقول قول المشتري . والمباراة كالخلع كلاهما يستيطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة . ومن خلع

ابنته وهي صغيرة بما لها لم يجوز عليها ، وان خالها على ألف على انه ضامن
فالخلع واقع والألف على الأب . وان شرط الألف عليها توقف على
قبولها ان كانت من أهل القبول فإن قبلت وقع الطلاق ولا يجب المال .
وكذا أن خالها على مهرها ولم يضمن الاب المهر توقف على قبولها فإن
قبلت طلقت ولا يسقط المهر وأن ضمن الاب المهر وهو ألف درهم طلقت

﴿ باب الظهار ﴾

وأذا قال الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي فقد حرمت عليه
لا يحل له وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره ، فإن وطئها
قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى .
ولا يعود حتى يكفر . ولو نوى به الطلاق لا يصح ، وإذا قال أنت على
كبتن أمي أو كفخذها أو كفرجها فهو مظاهر ، وكذا إذا شبهها بمن
لا يحل له النظر اليها على التأييد من محارمه مثل أخته أو عمته أو أمه من
الرضاعة . وكذلك إذا قال رأسك على كظهر أمي أو فرجك أو وجهك
أو رقبتك أو نصفك أو ثلثك أو بدنك ، ولو قال أنت على مثل أمي
أو كأمي يرجع إلى نيته ، فإن قال أردت الكرامة فهو كما قال ، وأن قال
أردت الظهار فهو ظهار ، وأن قال أردت الطلاق فهو طلاق بائن ،
وأن لم تكن له نية فليس بشيء ، ولو قال أنت على حرام كأمي ونوى ظهاراً
أو طلاقاً فهو على مانوي . وأن قال أنت على حرام كظهر أمي ونوى به
طلاقاً أو أيلاء لم يكن إلا ظهاراً عند أبي حنيفة . وقال هو على مانوي .
ولا يكون الظهار إلا من الزوجة حتى لو ظاهر من أمته لم يكن مظاهراً
فإن تزوج امرأة بغير أمرها ثم ظاهر منها ثم أجازت النكاح فالظهار
باطل . ومن قال لنسائه أنتن على كظهر أمي كان مظاهراً منهن جميعاً

وعليه لكل واحدة كفارة

(فصل في الكفارة) وكفارة الظهر عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فأطعم ستين مسكيناً، وكل ذلك قبل المسيس . وتجزى في العتق الرقبة الكافرة والسامة والذكر والأنثى والكبير والصغير ، ولا تجزى العمياء ولا المقطوعة اليدين أو الرجاين ولا يجوز مقطوع أبهامى اليدين ولا يجوز المجنون الذي لا يعقل . والذي يجن ويفيق يجزئه . ولا تجزى عتق المدبر وأم الولد وكذا المكاتب الذي أدى بعض المال . وأن اشترى أباه أو ابنه ينوى بالشراء الكفارة جاز عنها . فإن أعتق نصف عبد مشترك وهو موسر وضمن قيمة باقيه لم يجز عند أبي حنيفة ويجوز عندهما . وأن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقيه عنها جاز . وأن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم أعتق باقيه لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله . وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق ، فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلاً عامداً أو نهاراً ناسياً استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا يستأنف . وأن أفطر منها يوماً بعذر أو بغير عذر استأنف ، وأن ظاهر العبد لم يجز في الكفارة إلا الصوم وأن أعتق المولى أو أطعم عنه لم يجزه . وإذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكيناً . ويطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير أو قيمة ذلك فإن أعطى مناً من بر أو منوين من تمر أو شعير جاز . وأن أمر غيره أن يطعم عنه من ظاهره ففعل أجزاءه ، فإن غداً وعشاً جاز قليلاً كان ما أكلوا أو كثيراً ، ولو كان فيمن عشاً

صبي فطيم لا يجزئه ، وأن أطمع مسكينا واحدا ستين يوما أجزاءه وأن أعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه . وأن قرب التي ظاهر منها في خلال الأ طعام لم يستأنف . وإذا أطمع عن ظهارين ستين مسكينا لكل مسكين صاعا من بر لم يجزه الا عن واحد منهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يجزئه عنهما . وأن أطمع ذلك عن أفطار وظهر أجزاء عنهما . ومن وجبت عليه كفارتا ظهار فأعتق رقبتين لا ينوي عن أحدهما بعينها جاز عنهما . وكذا إذا صام أربعة أشهر أو أطمع مائة وعشرين مسكينا جاز . وأن أعتق عنهما رقبة واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء . وأن أعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما .

﴿ باب اللعان ﴾

إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة والمرأة ممن يحسد قاذفها أو نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان . فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه . ولو لاعن وجب عليها اللعان فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه . وإذا كان الزوج عبدا أو كافرا أو محدودا في قذف فقذف امرأته فعليه الحد . وأن كان من أهل الشهادة وهي أمة أو كافرة أو محدودة في قذف أو كانت ممن لا يحسد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان . . وصفة اللعان أن يتدعى القاضى بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة أشهد بالله أتى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ، ويقول في الخامسة لعنة الله عليه أن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا . يشير إليها في جميع ذلك . ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة أشهد بالله أنه لمن الكاذبين

فيا رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة غضب الله عليهما أن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا. وأذا التعننا لاتقع الفرقة حتى يفرق القاضي بينهما. وتكون الفرقة تطليقة بائنة عند أبي حنيفة ومحمد. وهو خاطب إذا أكذب نفسه عندهما. وعند أبي يوسف هو تحريم مؤبد. ولو كان القذف بنفى الولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه. ولو قذفها بالزنا ونفى الولد ذكر في الاعان الأمرين ثم ينفي القاضي نسب الولد ويأخذه بأمه. فإن عاد الزوج وأكذب نفسه حده القاضي وحل له أن يتزوجها وهذا عندهما. وكذلك أن قذف غيرها فحد به. وكذا إذا زنت فحدت. وإذا قذف امرأته وهي صغيرة أو مجنونة فلا لعان بينهما وكذا إذا كان الزوج صغيرا أو مجنونا. وقذف الأخرس لا يتعلق به الاعان. وإذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان بينهما. فإن قال لها زنت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف، القاضي الحمل. وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحالة التي تقبل فيها التهنئة وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وأن نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب هذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس. وإذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفي الأول واعترف بالثاني يثبت نسبهما وحد الزوج، وأن اعترف بالأول ونفى الثاني يثبت نسبهما ولاعن ﴿باب العنين وغيره﴾

وأذا كان الزوج عنينا أجله الحما كمسنة فإن وصل إليها فيها وإلا فرق بينهما إذا طلبت المرأة ذلك. وتلك الفرقة تطليقة بائنة ولها كمال مهرها أن كان خلا بها وتجب العدة. ولو اختلف الزوج والمرأة في الوصول إليها فإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه ثم إن حلف بطل حقها وأن نكل

يؤجل سنة. وأن كانت بكرا نظر إليها النساء فأن قلن هي بكر أجل سنة
وأن قلن هي ثيب يحلف الزوج فان حلف لاحق لها وأن نكل يؤجل
سنة. وان كان محبوبا فرق بينهما في الحال ان طلبت . والخصى يؤجل
كما يؤجل العنين . واذا أجل العنين سنة وقال قد جامعها وأنكرت
نظر إليها النساء فان قلن هي بكر خيرت، وان قلن هي ثيب حلف الزوج
فان نكل خيرت وان حلف لا تخير. وان كانت ثيبا في الأصل فالقول
قوله مع يمينه فأن اختارت زوجها لم يكن لها بعد ذلك خيار . واذا كان
بالزوجة عيب فلا خيار للزوج . وأذا كان بالزوج جنون أو برص أو
جذام فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لها الخيار . . .

﴿ باب العدة ﴾

وأذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعيّاً أو وقعت الفرقة بينهما
بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقرء، وأن كانت ممن
لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر، وكذا التي بلغت بالسن ولم
تحض . وان كانت حاملاً فعدتها ان تضع حملها، وان كانت أمة فعدتها
حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف . وعدة الحرة في الوفاة
اربعة اشهر وعشر وعدة الأمة شهران وخمسة ايام. وان كانت حاملاً
فعدتها ان تضع حملها ، وأذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها بعد الأجاين .
فأذا عتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة
الحرائر . وان اعتقت وهي مبتونة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها. وان
كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ماضى من عدتها
وعليها أن تستأنف العدة بالحيض ، ولو حاضت حيضتين ثم آيست تعتد
بالشهور. والمنكوحه نكاحاً فاسداً والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في

الفرقة والموت ، وأذا مات مولى أم الولد عنها أو أدتقها فعدتها ثلاث
حيض . ولو كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر وأذا مات الصغير
عن امرأته وبها حبل فعدتها أن تضع حملا . وأذا طلق الرجل امرأته في
حالة الحيض لم تعد بالحیضة التي وقع فيها الطلاق وأذا وطئت المعتدة
بشبهة فعليها عدة أخرى وتداخلت العدتان ويكون ما تراه المرأة من
الحيض محتسباً منهنما جميعاً وأذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية
فعاها أتمام العدة الثانية . والمعتدة عن وفاة إذا وطئت بشبهة تعد بالشهور
وتحتسب بما تراه من الحيض فيها — وابتداء العدة في الطلاق عقيب
الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت
مدة العدة فقد انقضت عدتها . والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق
أو عزم الواطئ على ترك وطئها . وأذا قالت المعتدة انقضت عدتي وكذبها
الزوج كان القول قولها مع اليمين وأذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ثم
تزوجها في عدتها وطاقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة
مستقبلة وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد عليه نصف المهر وعليها
أتمام العدة الأولى . وأذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وكذا إذا خرجت
الحرية الينا مسامة فإن تزوجت جاز ألا أن تكون حاملاً وهذا كله
عند أبي حنيفة وقالوا عليها وعلى الذمية العدة

« فصل » وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسامة
الحداد . والحداد أن تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير
المطيب إلا من عذر . وفي الجامع الصغير إلا من وجع ولا تختضب بالحناء
ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بعصفر ولا بزعفران . ولا حداد على كافرة ولا على
صغيرة وعلى الأمة الأحداد وليس في عدة أم الولد ولا في عدة النكاح
م ٧ - بداية المبتدى

الفاسد احداد ولا ينبغي أن تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز المطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً والمتوفى عنها زوجها تخرج نهاراً وبعض الليل ولا تبنت في غير منزلها. وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت. وأن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها فأخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت، ثم إن وقعت الفرقة بطلاق بائن أو ثلاث لا بد من سترة بينهما ثم لا بأس به وأن جعل بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن وأن ضاق عليهما المنزل فلتخرج والأولى خروجها. وإذا خرجت المرأة مع زوجها إلى مكة فطلقها ثلاثاً أو مات عنها في غير مصر فإن كان بينهما وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت إلى مصرها وأن كانت مسيرة ثلاثة أيام أن شاءت رجعت وأن شاءت مضت سواء كان معها ولي أو لم يكن إلا أن يكون طلقها أو مات عنها زوجها في مصر فأنها لا تخرج حتى تعتد ثم تخرج أن كان لهما محرم وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد أن كان معها محرم فلا بأس بأن تخرج من المصر قبل أن تعتد

﴿ باب ثبوت النسب ﴾

ومن قال أن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فولدت ولداً لستة أشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه المهر. ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها وأن جاءت به لأقل من سنتين بانت من زوجها بانقضاء العدة وثبت نسبه وأن جاءت به لأكثر من سنتين كانت رجعة. والمبتوتة يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين فإن جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت إلا أن يدعيه فإن كانت المبتوتة صغيرة يجامع مثلها فجاءت

بولد لتسعة أشهر لم يلزمه حتى تأتي به لأقل من تسعة أشهر عند أبي حنيفة
 ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف يثبت النسب منه إلى سنتين . ويثبت
 نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين . وإذا اعترفت
 المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر يثبت نسبه
 وأن جاءت به لستة أشهر لم يثبت وإذا ولدت المعتدة ولدًا لم يثبت نسبه
 عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان إلا أن
 يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من
 غير شهادة وقال أبو يوسف ومحمد يثبت في الجميع بشهادة امرأة
 واحدة فإن كانت معتده عن وفاة فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد
 على الولادة أحد فهو ابنه في قولهم جميعًا . وإذا تزوج الرجل امرأة
 فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وأن
 جاءت به لستة أشهر فصاعدًا يثبت نسبه منه اعترف الزوج أو
 سكت فإن جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة حتى
 لو نفاه الزوج يلاعن فإن ولدت ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك
 منذ أربعة وقالت هي منذ ستة أشهر فالقول قولها وهو ابنه . وأن
 قال لامرأته إذا ولدت ولدا فأنت طالق فشهدت امرأة على الولادة لم
 تطلق عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف محمد تطلق . وأن كان الزوج قد
 أقر بالحبل طلقت من غير شهادة عند أبي حنيفة وعندهما اشترط شهادة
 القابلة . وأكثر مدة الحمل سنتان وأقله ستة أشهر . ومن تزوج أمة
 فطلقها ثم اشتراها فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم اشتراها
 لزمه وألا لم يلزمه . ومن قال لأمته أن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
 على الولادة امرأة فهي أم ولده . ومن قال لغلام هو ابني ثم مات فجاءت

أم الغلام وقالت أنا امرأته فهي امرأته وهو ابنه يرثانه. ولو لم يعلم بأنها حرة فقالت الورثة أنت أم ولد فلا ميراث لها
(باب الولد ومن أحق به)

وأذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد . والنفقة على الأب ولا تجبر الأم عليه فإن لم تكن له أم فأم الأم أولى من أم الأب وأن بعدت. فإن لم تكن أم الأم فأم الأب أولى من الأخوات فإن لم تكن له جدة فالأخوات أولى من العمات وإخالات وتقدم الأخت لأب وأم ثم الأخت من الأم ثم الأخت من الأب. ثم الإخالات أولى من العمات وينزلن كما نزلنا الأخوات ثم العمات ينزلن كذلك. وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها إلا الجدة إذا كان زوجها الجد وكذلك كل زوج هو ذو رحم محرم منه . ومن سقط حقها بالتزوج يعود إذا ارتفعت الزوجية . فإن لم تكن للصبي امرأة من أهله فاختصم فيه الرجال فأولاهم أقربهم تعصيباً . والأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده . وفي الجامع الصغير حتى يستغنى فياً كل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده والأم والجدة أحق بالجارية حتى تحيض ومن سوى الأم والجدة أحق بالجارية حتى تبلغ حداً تشتهي وفي الجامع الصغير حتى تستغنى . والأمة إذا أعتقها مولاهم وأم الولد إذا أعتقت كالحرة في حق الولد وليس لها قبل العتق حق في الولد لعجزها . والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان أو يخف أن يألف الكفر . ولا خيار للغلام والجارية

(فصل) : وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصرف ليس لها

ذلك إلا أن تخرج به إلى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه

﴿ باب النفقة ﴾

النفقة واجبة لزوج على زوجها مسلمة كانت أو كافرة إذا سامت نفسها الى منزله، فعليه نفقتها وكسوتها وسكنها ويعتبر في ذلك حالها جميعا وأن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وأن نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وأن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها. وأن كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطاء وهي كبيرة فلها النفقة من ماله وأذا حبست المرأة في دين فلا نفقة لها فإن مرضت في منزل الزوج فلها النفقة. ويفرض على الزوج النفقة إذا كان موسرا ونفقة خادمها ولا يفرض لأكثر من نفقة خادم واحد. ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقاط لها استديني عليه وأذا قضى القاضى لها بنفقة الأعراس ثم أيسر فخاصمته تم لها نفقة الموسر. وأذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها إلا أن يكون القاضى فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدار نفقتها فيقضى لها بنفقة ماضى. وأن مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضى شهر وسقطت النفقة. وأن أسلفها نفقة السنة ثم مات لم يسترجع منها شيء وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله يحتسب لها نفقة ماضى وما بقى فهو للزوج. وأذا تزوج العبد حره فنفقته دين عليه يباع فيها وأن تزوج الحر أمة فبواؤها مولاها معه منزلا فعليه النفقة وأن لم يبوأها فلا نفقة لها

(فصل): وعلى الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار ذلك. وأن كان له ولد من غيرها فليس له أن يسكنه معها. وله أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في أى وقت اختاروا. وأذا غاب الرجل

وله مال في يدرجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضى في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغار ووالديه وكذا إذا علم القاضى ذلك ولم يعترف به ويأخذ منها كفيلا ولا يقضى بنفقة في مال غائب إلا لهؤلاء

(فصل) : وأذا طاق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيًا كان أو بئنا. ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها. وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية مثل الردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها. وأن طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها. وأن مكنت ابن زوجها فلها النفقة

(فصل) ونفقة الأ ولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة. وأن كان الصغير رضيعا فليس على أمه أن ترضعه وليستأجر الأب من ترضعه عندها. وإن استأجرها وهي زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجوز ولو استأجرها وهي منكوحته أو معتدته لأرضاع ابن له من غيرها جاز وأن انقضت عدتها فاستأجرها جاز فإن قال الأب لا أستأجرها وجاء غيرها فرضيت الأم بمثل أجر الأجنبية أو رضيت بغير أجر كانت هي أحق وأن التمس زيادة لم يجبر الزوج عليها. ونفقة الصغير واجبة على أبيه وأن خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وأن خالفته في دينه

(فصل) : وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وأن خالفوه في دينه. ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد ولا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم وكذا لا تجب على المسلم نفقة أخيه النصراني

ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد . والنفقة لكل ذى رحم محرم
إذا كان صغيرا فقيرا أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكرا بالغاً
فقيرا زمناً أو أعمى ويجب ذلك على مقدار الميراث ويجبر عليه . وتجب
نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على أبويه أثلاثاً على الأب الثلثان وعلى
الأم الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير .
وإذا كان للأب الغائب مال قضى فيه بنفقة أبويه وإذا باع أبوه متاعه
في نفقته جاز وأن باع العقار لم يجز . وأن كان للأب الغائب مال في يد
أبويه وأنفقا منه لم يضمنا وأن كان له مال في يد أجنبي فأنفق عليهما
بغير إذن القاضى ضمن . وإذا قضى القاضى للولد والوالدين وذوى
الارحام بالنفقة فمضى مدة سقطت إلا أن يأذن القاضى بالاستدانة عليه
(فصل) : وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمه فإن امتنع وكان
لهما كسب اكتسبا وأنفقا وان لم يكن لهما كسب أجبر المولى
على بيعهما

(كتاب العتاق)

الأعتاق تصرف مندوب إليه قال صلى الله عليه وسلم : « أيا مسلم
أعتق مؤمناً أعتق الله تعالى بكل عضو منه عضواً منه من النار . العتق يصح
من الحر البالغ العاقل في ملكه . وإذا قال لعبده أو أمته أنت حر أو معتق
أو عتيق أو محرر أو قد حررتك أو قد أعتقتك فقد عتق نوى به العتق
أو لم ينو . ولو قال عنيت به إلا أخبار الباطل أو أنه حر من العمل صدق ديانة
ولا يدين قضاء . ولو قال له يا حر يا عتيق يعتق وكذا لو قال رأسك حر
أو وجهك أو رقبتك أو بدنك أو قال لأمته فرجك حر . وأن أضافه الي
جزء شائع يقع في ذلك الجزء . ولو قال لامك لي عليك ونوى به الحرية

عتق وأن لم ينولم يعتق وكذا كسنايات العتق. ولو قال لاسلطان لي عليك ونوى العتق لم يعتق. ولو قال هذا ابني وثبت علي ذلك عتق. ولو قال هذا مولاي أو يامولاي عتق. ولو قال يا ابني أو يا أخى لم يعتق. ولو قال يا ابن لا يعتق وكذا إذا قال يا ابني أو يا بنية وأن قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عند أبي حنيفة رحمه الله وأن قال لأمته أنت طالق أو بئن أو تخمري ونوى به العتق لم تعتق وإذا قال لعبدك أنت مثل الحر لم يعتق ولو قال ما أنت الا حر عتق ولو قال رأسك رأس حر لا يعتق ولو قال رأسك رأس حر عتق (فصل): ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه. ومن اعتق عبداً لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للصنم عتق. وعتق المكره والسكران واقع وأن أضاف العتق إلى ملك أو شرط صحح كما في الطلاق. وإذا خرج عبد الحربى الينامسا عتق. وأن أعتق حاملاً عتق حملها تبعاً لها. ولو أعتق الحمل خاصة عتق دونها. ولو أعتق الحمل على مال صحح ولا يجب المال. وولد الامة من مولاهما حر. وولدها من زوجها مملوك لسيدها. وولد الحرة حر على كل حال

﴿باب العبد يعتق بعضه﴾

وأذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه. عند أبي حنيفة رحمه الله وقال يعتق كله، وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق، فإن كان موسراً فشريكة بالخيار أن شاء اعتق، وأن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه، وأن شاء استسعى العبد، فإن ضمن رجع العتق على العبد والولاء للمعتق وأن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما، وأن كان المعتق معسراً فالشريك بالخيار، أن شاء عتق، وأن شاء استسعى العبد والولاء بينهما في الوجهين وهذا عند أبي حنيفة

رحمه الله وقال ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الأعرار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق . ولو شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالمعتق سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كانا موسرين فلا سعاية عليه ، وأن كانا معسرين سعى لهما ، وأن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً سعى للموسر منهما ولا يسعى للمعسر منهما . ولو قال أحد الشريكين أن لم يدخل فلان هذه الدار غداً فهو حر وقال الآخر أن دخل فهو حر ، فمضى الغد ولا يدري أدخل أم لا اعتق النصف وسعى لهما في النصف الآخر وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد يسعى في جميع قيمته ، ولو حلفا على عبيد كل واحد منهما لأحدهما بعينه لم يعتق واحد منهما . وإذا اشترى الرجلان ابن أحدهما عتق نصيب الأب ولا ضمان عليه علم الآخر أنه ابن شريكه أو لم يعلم ، وكذا إذا ورثاه ، والشريك بالخيار ان شاء أعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد . وأن بدأ الأجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الأب نصفه الآخر وهو موسر فالأجنبي بالخيار أن شاء ضمن الأب وأن شاء استسعى الابن في نصف قيمته . ومن اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة رحمه الله وقال يضمن اذا كان موسراً . واذا كان العبد بين ثلاثة نفر فدبره أحدهم وهو موسر ثم أعتقه الآخر وهو موسر فأرادوا الضمان فللساكت ان يضمن المدبر ثلث قيمته قنوا ولا يضمن المعتق والمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمته مدبراً ولا يضمنه الثالث الذي ضمن وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال العبد كله للذي دبره أول مرة ويضمن ثلثي قيمته لشريكه موسراً كان أو معسراً . واذا كانت

جارية بين رجائين زعم أحدهما أنها أم ولد لصاحبه وأنكر ذلك الآخر
فهي موقوفة يومئذ ويوما تخدم المنكر عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا أن شاء
المنكر استسمى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لأسبيل عليها.
وأن كانت أم ولد بينهما فأعتقها أحدهما وهو موسر فلا ضمان عليه عند
أبي حنيفة رحمه الله وقالوا يضمن نصف قيمتها

« باب عتق أحد العبدین »

ومن كان له ثلاثة أعبد دخل عليه اثنان فقال أحدهما حر ثم خرج
واحد ودخل آخر فقال أحدهما حر ثم مات ولم يبين عتق من الذي أعيد عليه
القول ثلاثة أرباعه ونصف كل واحد من الآخرين عند أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله كذلك ألقى العبد الآخر فإنه يعتق ربه . فإن
كان القول منه في المرض قسم الثالث على هذا . ولو كان هذا في الطلاق وهن غير
منخولات بهن ومات الزوج قبل البيان سقط من مهر الخارجه ربه ومن مهر
الثابتة ثلاثة أثمانه ومن مهر الداخلة ثمنه . ومن قال لعبيده أحدهما حر فباع
أحدهما أو مات أو قال له أنت حر بعد موتي عتق الآخر . وكذلك لو قال
لامرأته أحدهما كما طالق ثم ماتت إحداهما . وكذا لو وطئ إحداهما .
ولو قال لأمتيه أحدهما كما حرته ثم جامع إحداهما لم تعتق الأخرى عند
أبي حنيفة رحمه الله ، وقالوا تعتق . ومن قال لأمته أن كان أول ولد تلدينه غلاماً
فأنت حرة فولدت غلاماً وجارية ولا يدرى أيهما ولد أو لا تعتق نصف الأم
ونصف الجارية والغلام عبد . وإذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق أحد
عبيده فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يكون في وصية ، وأن
شهد أنه طلق إحدى نسائه جازت الشهادة ويحبر الزوج على أن يطلق إحداهن
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الشهادة في العتق مثل ذلك .

« باب الحالف بالعتق »

ومن قال اذا دخالت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر وليس له مملوك
فاشترى مملوكا ثم دخل عتق . ولو لم يكن قال في يمينه يومئذ لم يعتق . ومن
قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكراً لم يعتق ،
وأن قال كل مملوك أملكه حر بعد غد أو قال كل مملوك لي فهو حر بعد
غد وله مملوك فاشترى آخر ثم جاء بعد غد عتق الذي في ملكه يوم حالف . ولو
قال كل مملوك أملكه أو قال كل مملوك لي حر بعد موتي وله مملوك
فاشترى مملوكا آخر فالذي كان عنده وقت اليمين مدبر والآخري ليس بمدبر ،
وأن مات عتقا من الثلث

« باب العتق على جعل »

ومن أعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ، ولو علق عتقه بأداء المال
صح وصار مأذونا وأن أحضر المال أجبره الحاكم على قبضه وعتق العبد .
ومن قال لعبد أنت حر بعد موتي على ألف درهم فقبل بعد الموت ، ومن
أعتق عبده على خدمته أربع سنين فقبل العبد فعتق ثم مات من ساعته فعليه
قيمة نفسه في ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد عليه قيمة خدمته
أربع سنين ، ومن قال لاخر أعتق أمتك على ألف درهم على أن تزوجنيها
ففعل فأبت أن تزوجه فالعتق جائز ولا شيء على الأمر ، ولو قال أعتق
أمتك غني على ألف درهم والمسألة بحالها قسمت الألف على قيمتها ومهر
مثابها فما أصاب القيمة أداها الأمر وما أصاب المهر بطل عنه

« باب التدبير »

إذا قال المولى لمملوكه أدامت فأنت حراً أو أنت حر عن دبر مني أو
أنت مدبر أو قد دبرتك فقد صار مدبراً ثم لا يجوز بيعه ولا هبته ولا أخراجه

عن ملكه الألى الحرية وللمولى أن يستخدمه ويؤجره وأن كانت أمة
وطؤها وله أن يزوجه، فأذامات المولى عتق المدبر من ثلث ماله . وولد المدبرة
مدبر . وأن علق التدبير بموته على صفة مثل أن يقول أن مت من مرضى هذا
أوسفرى هذا أو من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فإن مات المولى
على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر

﴿ باب الاستيلاء ﴾

أذا ولدت الأمة من مولاها فقد صارت أم ولد له لا يجوز بيعها
ولا تملكها وله وطؤها واستخدامها وأجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب
ولدها إلا أن يعترف به فإن جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير أقرار
إلا أنه إذا نفاه ينتفى بقوله فإن زوجها فجاءت بولد فهو في حكم أمه
والنسب يثبت من الزوج فإذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا سعاية
عليها في دين المولى للغرماء . وأذا أسامت أم ولد النصراني فعليها أن
تسمى في قيمتها ولو مات مولاها عتقت بلا سعاية . ومن استولد أمة غيره
بنكاح ثم ملكها صارت أم ولد له وأذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه
ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها
وان وطئ أبوا الأب مع بقاء الأب لم يثبت النسب . ولو كان الأب ميتا ثبت من
الجد كما يثبت نسبه من الأب . وأذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد
فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له وعند أبي حنيفة رحمه الله يصير
نصيبه أم ولد له ثم يملك نصيب صاحبه ويضمن نصف قيمتها ويضمن
نصف عقرها ولا يغرم قيمة ولدها وأن ادعياه معا ثبت نسبه منهما
وكانت الأمة أم ولد لها وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بماله
على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه

ميراث أب واحد . وإذا وطىء المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه
فأن صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وعليه عقرها وقيمة ولدها ولا
تصير الجارية أم ولد له وأن كذبته المكاتب في النسب لم يثبت فلو ملكه
يوما ثبت نسبه منه

« كتاب الايمان »

الايمان على ثلاثة أضرب اليمين الغموس ويمين منعقدة ويمين لغو .
فالغموس هو الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم
فيها صاحبها ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار . والمنعقدة ما يحلف على
أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله وإذا حنت في ذلك لزمته الكفارة .
واليمين اللغو أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه كما قال والامر بخلافه
فهذه اليمين ترجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها . والقاصد في اليمين والمكره
والناسي سواء . ومن فعل المحاوف عليه مكرها أو ناسيا فهو سواء

﴿ باب ما يكون يمينا ومالا يكون يمينا ﴾

واليمين بالله تعالى أو باسم آخر من أسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم
أو بصفة من صفاته التي يحاف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله
وعلم الله فإنه لا يكون يمينا ولو قال وغضب الله وسخطه لم يكن حالفا
ومن حاف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والكعبة وكذا إذا حلف بالقرآن .
والحلف بحروف القسم وحروف القسم الواو كقوله والله والباء كقوله
بالله والتاء كقوله تالله . وقد يضم الحرف فيكون حالفا كقوله الله
لا أفعل كذا . ولو قال أقسم أو أقسم بالله أو أحلف أو أحلف بالله أو
أشهد أو أشهد بالله فهو حالف ولو قال بالفارسية « سو كند ميخورم
بخداي » يكون يمينا وكذا قوله لعمر الله وايم الله وكذا قوله وعهد

الله وميثاقه وكذا إذا قال على نذر أو نذر الله . وأن قال أن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر يكون يميناً ولو قال أن فعلت كذا فعلى غضب الله أو سخط الله فليس بحالف وكذا إذا قال أن فعلت كذا فإنا زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا

(فصل في الكفارة) كفارة اليمين عتق رقبة يجزى فيها ما يجزى في الظهار وأن شاء كساعشرة مساكين كل واحد ثوباً فما زاد وأدناه ما يجوز فيه الصلاة وأن شاء أطمع عشرة مساكين كالأطعام في كفارة الظهار فإن لم يقدر على أحداً لاشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات . وأن قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ثم لا يسترد من المسكين . ومن حلف على معصية مثل أن لا يصلي أو لا يكلم أباه أو ليقتلن فلانا ينبغى أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه . وإذا حلف الكافر ثم حنث في حال كفره أو بعد إسلامه فلا حنث عليه . ومن حرم على نفسه شيئاً مما يملكه لم يصح محرماً وعليه أن استباحه كفارة يمين . ولو قال كل حل على حرام فهو على الطعام والشراب ألا أن ينوى غير ذلك . ومن نذر نذراً مطلقاً فعليه الوفاء وأن علق النذر بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه رجع عنه وقال إذا قال أن فعلت كذا فعلى حجة أو صوم سنة أو صدقة ما أملكه اجزأه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد رحمه الله . ومن حلف على يمين وقال إن شاء الله متصلاً بيمينه فلا حنث عليه

﴿ باب اليمين في الدخول والسكنى ﴾

ومن حلف لا يدخل بيتاً قد دخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لم يحنث وكذا إذا دخل دهليزاً أو ظلة باب الدار وأن دخل صفة حنث . ومن حلف لا يدخل داراً قد دخل داراً خربة لم يحنث ولو

حلف، لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما تهدمت وصارت صحراء حنث. ولو حلف لا يدخل هذه الدار فخربت ثم بنيت أخرى فدخلها يحنث وأن جمعت مسجداً أو حماماً أو بستاناً أو بيتاً فدخله لم يحنث وأن حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما تهدم وصار صحراء لم يحنث وكذا إذا بنى بيتاً آخر فدخله لم يحنث. ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها حنث وكذا إذا دخل دهايزها وأن وقف في طاق الباب بحيث إذا أغلق الباب كان خارجاً لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالعود حتى يخرج ثم يدخل. ولو حلف لا يابس هذا الثوب وهو لا يسه فتزعه في الحال لم يحنث فإن لبث على حاله ساعة حنث. ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه ومتاعه وأهله فيها ولم يرد الرجوع إليها حنث

﴿باب اليمين في الخروج والأتيان والركوب وغير ذلك﴾

ومن حلف لا يخرج من المسجد فأمر انساناً فعمله فأخرجه حنث ولو أخرجه مكرهاً لم يحنث ولو عمله برضاه لا بأمره لا يحنث. ولو حلف لا يخرج من داره إلا إلى جنازة فخرج إليها ثم أتى حاجة أخرى لم يحنث. ولو حلف لا يخرج إلى مكة فخرج يريد ما ثم رجع حنث ولو حلف لا يأتيها لم يحنث حتى يدخلها فإن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته. ولو حلف ليأتينه غداً أن استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وفسره في الجامع الصغير وقال إذا لم يرض ولم يمنعه السلطان ولم يجيء أمر لا يقدر على أتياه فلم يأتها حنث وأن عني استطاعة القضاء دين فيما بينه وبين الله تعالى ومن حلف لا يخرج امرأته إلا بأذنه فأذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير أذنه حنث ولا بد من الأذن في كل خروج. ولو قال إلا أن أذن لك فأذن لها مرة واحدة فخرجت

ثم خرجت بعدها بغير أذنه لم يحنث . ولو أرادت المرأة الخروج فقال ان
خرجت فأنت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث . ولو قال له رجل اجلس
فتغدى عندي فقال أن تغديت فعبدى حرنفج فرجع إلى منزله وتغدى لم
يحنث . ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد ما ذون له مديون أو
غير مديون لم يحنث

﴿ باب اليمين في الأكل والشرب ﴾

ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وأن حلف لا يأكل
من هذا البسر فصار رطباً فأكله لم يحنث ، وكذا إذا حلف لا يأكل
من هذا الرطب أو من هذا اللبن فصار تمرّاً أو صار اللبن شيرازاً لم يحنث .
ولو حلف لا يأكل لحم هذا الجمل فأكل بمدا صار كبشاً حنث ، ومن
حلف لا يأكل بسراً فأكل رطباً لم يحنث ، ومن حلف لا يأكل رطباً أو
بسراً أو حلف لا يأكل رطباً ولا بسراً فأكل مذنباً حنث عند أبي حنيفة
وقال لا يحنث في الرطب . ولو حلف لا يشتري رطباً فاشترى كباسة بسرفها
رطب لا يحنث . ولو كانت اليمين على الأكل يحنث ، ومن حلف لا يأكل لحمًا
فأكل لحم السمك لا يحنث وأن أكل لحم خنزير أو لحم إنسان يحنث ، وكذا
إذا أكل كبدًا أو كرشًا ، ولو حلف لا يأكل أو لا يشتري شحمًا لم يحنث
ألا في شحم البطن عند أبي حنيفة وقال لا يحنث في شحم الظهر أيضاً ، ولو حلف
لا يشتري أو لا يأكل لحمًا أو شحمًا فاشترى ألية أو أكلها لم يحنث ، ومن
حلف لا يأكل من هذه الخنطة لم يحنث حتى يقضمها ، ولو أكل من
من خبزها لم يحنث عند أبي حنيفة ، وقال إن أكل من خبزها حنث
أيضاً ، ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حنث . ولو
استفه كاهو لا يحنث . ولو حلف لا يأكل خبزاً فيمينه على ما يعتاد أهل

المصر أكله خبزاً ولو أكل من خبز القطفائف لا يحنث وكذا إذا أكل خبز الارز بالعراق لم يحنث . ولو حلف لا يأكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر . وأن حلف لا يأكل الطبخ فهو على ما يطبخ من اللحم . ومن حلف لا يأكل الرؤوس فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في مصر . وفي الجامع الصغير لو حلف لا يأكل رأساً فهو على رؤوس البقر والغنم عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله على الغنم خاصة . ومن حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنباً أو رماناً أو رطباً أو قثاءً أو خياراً لم يحنث وأن أكل تفاحاً أو بطيخاً أو مشمشاً حنث وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد حنث في العنب والرطب والرمان أيضاً . ولو حلف لا يأتم فكل شيء اصطبغ به فهو أدام والشواء ليس بأدام والمالح أدام وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد كل ما يؤكل مع الخبز غالباً فهو أدام . وإذا حلف لا يتعدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر إلى الظهر والعشاء من صلاة الظهر إلى نصف الليل والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر . ومن قال أن لبست أو أكلت أو شربت فعبدى حر وقال عنيت شيئاً دون شيء لم يدين في القضاء وغيره . وأن قال أن لبست ثوباً أو أكلت طعاماً أو شربت شراباً لم يدين في القضاء خاصة . ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها بأداء لم يحنث حتى يكرع منها كرها عند أبي حنيفة . وأن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بأداء حنث . ومن قال أن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث ، فإن كان فيه ماء فأهريق قبل الليل لم يحنث وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يحنث في ذلك كله ، ولو كانت اليمين مطلقة ففي الوجه الأول لا يحنث عندهما

وعند أبي يوسف يحنث في الحال وفي الوجه الثاني يحنث في قولهم جميعاً .
ومن حلف ليصعدن السماء أو ليقبلن هذا الحجر ذهباً انعقدت يمينه
وحنث عقيبها

﴿ باب اليمين في الكلام ﴾

ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيت يسمع إلا أنه نائم حنث .
ولو حلف لا يكلمه إلا بأذنه فأذنه لم يعلم بالأذن حتى كلمه حنث . وأن
حلف لا يكلمه شهراً فهو من حين حلف ، وأن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن
في صلاته لا يحنث وأن قرأ في غير صلاته حنث . ولو قال يوم أكلم فلانا
فأمراً ته طالق فهو على الليل والنهار وأن عني النهار خاصة دين في القضاء ،
ولو قال ليلة أكلم فلانا فهو على الليل خاصة . ولو قال ان كلمت فلانا إلا أن
يقدم فلان أو قال حتى يقدم فلان أو قال إلا أن يأذن فلان أو حتى يأذن
فلان فأمراً ته طالق فكلمه قبل التقدم والأذن حنث ، ولو كلمه بعد التقدم
والأذن لم يحنث ، وأن مات فلان سقطت اليمين . ومن حلف لا يكلم عبد
فلان ولم ينو عبداً بعينه أو امرأة فلان أو صديق فلان فباع فلان عبده أو
بانت منه امرأته أو عادي صديقه فكلمهم لم يحنث ، وأن كانت يمينه على
عبد بعينه بان قال عبد فلان هذا أو امرأة فلان بعينها أو صديق فلان بعينه
لم يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي
يوسف وقال محمد يحنث في العبد أيضاً . وأن حلف لا يدخل دار فلان هذه
فباعها ثم دخلها فهو على هذا الاختلاف . وأن حلف لا يكلم صاحب هذا
الطياسان فباعه ثم كلمه حنث . ومن حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه
وقد صار شيخاً حنث

(فصل) ومن حلف لا يكلم فلانا حيناً أو زماناً أو الحين أو الزمان فهو على

ستة أشهر ، وكذلك الدهر عندهما وقال أبو حنيفة الدهر لا أدرى ماهو .
ولو حلف لا يكلمه أياما فهو على ثلاثة أيام ، وكذا الجواب عنده في الجمع
والسنين . ومن قال لعبده أن خدمتني أياما كثيرة فأنت حر فلا أيام
الكثيرة عند أبي حنيفة رحمه الله عشرة أيام

﴿ باب اليمين في العتق والطلاق ﴾

ومن قال لامرأته اذا ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدا ميتا
طالقت . وكذلك اذا قال لأمته اذا ولدت ولدا فأنت حرة . ولو قال اذا
ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحى وحده عند أبي حنيفة
وقال لا يعتق واحد منهما . وأذا قال أول عبداً شتره فهو حر فاشترى عبداً عتق
فإن اشترى عبدين معا ثم آخر لم يعتق واحد منهما . وأن قال أول عبداً شتره
وحده فهو حر عتق الثالث وأن قال آخر عبداً شتره فهو حر فاشترى عبداً
ثم مات لم يعتق ولو اشترى عبداً ثم عبداً ثم مات عتق الآخر ويعتق يوم
اشتراه عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يعتبر من جميع المال وقال يعتق يوم مات ،
ومن قال كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق
الأول وأن بشره معاً عتقوا . ولو قال أن اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه
ينوى به كفارة يمينه لم يجزه وأن اشترى اباه ينوى عن كفارة يمينه جزأه
عندنا ولو اشترى ام ولده لم يجزه . ومن قال أن تسريت جارية فهي حرة
فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت وان اشترى جارية فتسراها لم
تعتق بهذه اليمين . ومن قال كل مملوك لي حر تعتق امهات اولاده ومدبروه
وعبيده ولا يعتق مكاتبوه الا ان ينويهم . ومن قال لنسوة له هذه طالق أو
هذه وهذه طلقت الاخيرة وله الخيار في الاولين وكذا اذا قال لعبيده هذا
حر أو هذا وهذا وهذا عتق الاخير

﴿باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك﴾

ومن حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث إلا ان ينوى ذلك أو يكون الحالف ذا سلطان .
ومن حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل بذلك حنث ولو قال عنيت أن لا أتكلم به لم يدين في القضاء خاصة . ولو حلف لا يضرب عبده أو لا يذبح شاته فأمر غيره ففعل يحنث في يمينه ولو قال عنيت ألا أتولى ذلك بنفسى دين في القضاء . ومن حلف لا يضرب ولده فأمر أنسانا فضربه لم يحنث في يمينه . ومن قال لغيره أن بعث لك هذا الثوب فأمر أنه طالق ففسد المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث . ومن قال هذا العبد حر أن بعته فباعه على أنه بالخيار عتق . وكذلك لو قال المشتري أن اشتريته فهو حر فاشتراه على أنه بالخيار عتق . ومن قال أن لم أبع هذا العبد أو هذه الأمة فأمر أنه طالق فأعتق أو دبر طلقت امرأته . وأذا قالت المرأة لزوجها تزوجت على فقال كل امرأة لى طالق ثلاثا طلقت هذه التي حلفتها في القضاء

﴿باب اليمين في الحج والصلاة والصوم﴾

ومن قال وهو في الكعبة أو في غيرها على المشى إلى بيت الله تعالى أو إلى الكعبة فعليه حجة أو عمرة ماشيا وأن شاء ركب وأهراق دما ولو قال على الخروج أو الذهاب إلى بيت الله تعالى فلا شيء عليه ولو قال على المشى إلى الحرم أو إلى الصفا والمروة فلا شيء عليه وقال أبو يوسف ومحمد في قوله على المشى إلى الحرم حجة أو عمرة . ومن قال عبدي حر أن لم أحج العام فقال حجج وشهد شاهدان على أنه ضحى العام بالكوفة لم يعتق عبده وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يعتق . ومن حلف لا يصوم فنوى الصوم ساعة ثم أفطر من يومه حنث ولو حلف لا يصوم

يوماً أو صوما فصام ساعة ثم أفطر لا يحنث . ولو حلف لا يصلي فقام
وقرأ وركع لم يحنث وأن سجد مع ذلك ثم قطع حنث . ولو حلف
لا يصلي صلاة لا يحنث ما لم يصل ركعتين

﴿ باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك ﴾

ومن قال لامرأته أن لبست من غزلك فهو هدى فاشترى قطننا
فغزلته ونسجته فابسه فهو هدى عند أبي حنيفة وقال ليس عليه أن
يهدى حتى تغزل من قطن ملكه يوم حلف . ومن حلف لا يلبس حلياً فلبس
خاتم فضة لم يحنث وأن كان من ذهب حنث ولو لبس عقد لؤلؤ غير مرصع
لا يحنث عند أبي حنيفة وقال لا يحنث . ومن حلف لا ينام على فراش فنام
عليه وفوقه قرام حنث وإن جعل فوقه فراشاً آخر فنام لم يحنث ولو حلف
لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير لم يحنث وأن حلف
لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط أو حصير حنث

﴿ باب اليمين في القتل والضرب وغيره ﴾

ومن قال لا أخرج أن ضربتك فعبدي حر فمات فضربه فهو على
الحياة وكذا الكلام والدخول ولو قال أن غسلتك فعبدي حر فغسله
بعد مامات يحنث (وفي شرح الطحاوي الأصل أن كل فعل يلذويئلم
ويغم ويسر يقع على الحياة دون الممات كالضرب والشم والجماع والكسوة
والدخول عليه اه) ومن حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها أو خنقها
أو عضها حنث ومن قال أن لم أقتل فلانا فامرأته طالق وفلان ميت وهو
عالم به حنث وأن لم يعلم به لا يحنث

﴿ باب اليمين في تقاضى الدراهم ﴾

ومن حلف ليقضين دينه الى قريب فهو على مادون الشهر وأن قال

الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم
وجد فلان بعضها زيوفاً أو نهرجة أو مستحقة لم يحنث الحالف وأن
وجدها رصاصاً أو ستوقة حنث وأن باعه بها عبداً وقبضه بر في يمينه وأن
وهبها له لم يبر . ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه
لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا فان قبض دينه في وزنين ولم يتشاغل
بينهما إلا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق . ومن قال أن كان لي
الا مائة درهم فامرأته طالق فلم يملك الا خمسين درهما لم يحنث وكذلك
لو قال غير مائة أو سوى مائة ﴿ مسائل متفرقة ﴾ . وأذا حلف لا يفعل
كذا تركه أبداً وأن حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه
وأذا استحلف الوالي رجلا ليعامنه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته
خاصة ومن حلف أن يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبل فقد بر في يمينه
ومن حلف لا يشم ريحاً فشم ورداً أو ياسميناً لا يحنث ولو حلف
لا يشتري بنفسجاً ولا نية له فهو على دهنه وأن حلف على الورد فاليمين
على الورد

﴿ كتاب الحدود ﴾

الزنا يثبت بالبينة والأقرار (فالبينة) أن تشهد أربعة من الشهود على
رجل أو امرأة بالزنا وإذا شهدوا يسألهم الأمام عن الزنا ماهو وكيف
هو وأين زنى ومتى زنى وبمن زنى فإذا بينوا ذلك وقالوا رأينا وطها في
فرجها كالميل في المسكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية
حكم بشهادتهم (والأقرار) ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات
في أربعة مجالس من مجالس المقر كلما أقر رده القاضي فإذا تم أقراره
أربع مرات سأله عن الزنا ماهو وكيف هو وأين زنى وبمن زنى فإذا بين

ذلك لزمه الحد فإن رجع المقر عن أقراره قبل إقامة الحد أو في وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله، ويستحب للأمام أن يلحق المقر الرجوع فيقول له لعلك لمست أو قبلت

(فصل) وأذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت ويخرجه إلى أرض فضاء ويبتدىء الشهود برجمه ثم الأمام ثم الناس فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد. وأن كان مقرا ابتداء الأمام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه. وأن لم يكن محصنا وكان حرا فده مائة جلدة يأمر الأمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا وتنزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على أعضائه إلا رأسه ووجهه وفرجه ويضرب في الحدود كلها قائما غير ممدود. وأن كان عبدا جلده خمسين جلدة. والرجل والمرأة في ذلك سواء غير أن المرأة لا ينزع من ثيابها إلا الفرو والحشو وتضرب جالسة وأن حفر لها في الرجم جاز ولا يحفر للرجل ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بأذن الأمام. وأحصان الرجم أن يكون حرا عاقلا بالغنا مساما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الأحصان. ولا يجمع في المحصن بين الرجم والجلد ولا يجمع على البكر بين الجلد والتنفي إلا أن يرى الأمام في ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى. وأذا زنى المريض وحده الرجم رجم وأن كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ وأذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملا وأن كان حدها الجلد لم تجلد حتى تتعالى من نفاسها

﴿ باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجب ﴾

الوطاء الموجب للحد هو الزنا ومن طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة وقال عامت أمها على حرام حد. ولو قال لها أنت خلية أوبرية أو أمرك بيدك

فلخترت نفسها ثم وطئها في العدة وقال علمت أنها على حرام لم يحد ولا
حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده وان قال علمت أنها على حرام
ويثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية وأذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته
وقال ظننت أنها تحل لي فلا حد عليه ولا على قاذفه وأن قال علمت أنها على
حرام حد وكذا العبد إذا وطئ جارية مولاه وأن وطئ جارية أخيه أو
عمه وقال ظننت أنها تحل لي حد . ومن زفت إليه غير امرأته وقالت
النساء أنها زوجتك فوطئها لا حد عليه وعليه المهر . ومن وجد امرأة على
فراشه فوطئها فعليه الحد . ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها
لا يجب عليه الحد عند أبي حنيفة . ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج يعزر .
ومن أتى امرأة في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه
عند أبي حنيفة ويعزر وزاد في الجامع الصغير ويودع في السجن وقال
هو كالزنا في حد . ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه . ومن زنى في دار الحرب
أو في دار البغي ثم خرج الينا لا يقام عليه الحد . وأذا دخل حربى دارنا بأمان
فزنى بدمية أو زنى ذى بحرية يحد الذمي والذمية عند أبي حنيفة ولا يحد
الحربي والحريية وهو قول محمد رحمه الله في الذمي . وقال أبو يوسف رحمه
الله يحدون كلهم . وأذا زنى الصبي أو المجنون بامرأة طأوعته فلا حد عليه ولا
عليها وأن زنى صحيح بمجنونة أو صغيرة يجمع مثلها حد الرجل خاصة،
ومن أكرهه السلطان حتى زنى فلا حد عليه ومن أقر أربع مرات في
مجالس مختلفة أنه زنى بفلانة وقالت هي تزوجني أو أقرت بالزنا وقال
الرجل تزوجها فلا حد عليه وعليه المهر في ذلك . ومن زنى بجارية فقتلها فإنه
يحد وعليه القيمة . وكل شيء صنعة الإمام الذى ليس فوقه أمام فلا حد
عليه إلا القصاص فإنه يؤخذ به وبالأموال

﴿ باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ﴾

وأذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن أقامته بعدهم عن الأمام لم تقبل
شهادتهم إلا في حد القذف خاصة وفي الجامع الصغير وإذا شهد عليه الشهود
بسرقه أو بشرب خمر أو بزنا بعد حين لم يؤخذ به وضمن السرقة . وإذا
شهدوا على رجل أنه زنا بفلانة وفلانة غائبة فإنه يحد وأن شهدوا أنه سرق
من فلان وهو غائب لم يقطع . وأن شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد
وأن أقر بذلك حد . وأن شهد اثنان أنه زنى بفلانة فاستكرهها وآخران
أنها طاوعته درىء الحد عنهما جميعا عند أبي حنيفة وقال يحد الرجل خاصة .
وأن شهد اثنان أنه زنى بامرأة بالكوفة وآخران أنه زنى بها بالبصرة
درىء الحد عنهما جميعا وأن اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة .
وأن شهد أربعة أنه زنى بامرأة بالبخيلة عند طلوع الشمس وأربعة أنه
زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند درىء الحد عنهم جميعا . وأن شهد
أربعة على امرأة بالزنا وهي بكر درىء الحد عنهما وعنهم وأن شهد أربعة
على رجل بالزنا وهم عميان أو محدودون في قذف أو أحدهم عبد أو محدود
في قذف فأنهم يحدون ولا يحد المشهود عليه . وأن شهدوا بذلك وهم فساق
أو ظهر أنهم فساق لم يحدوا . وأن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا وأن
شهد أربعة على رجل بالزنا فضرب بشهادتهم ثم وجد أحدهم عبدا أو محدودا
في قذف فأنهم يحدون وليس عليهم ولا على بيت المال أرش الضرب
وأن رجم فديته على بيت المال وهذا عند أبي حنيفة وقال أرش الضرب
أيضا على بيت المال . وأن شهد أربعة على شهادة أربعة على رجل
بالزنا لم يحد فإن جاء الأولون فشهدوا على المعاينة في ذلك المكان لم يحد
أيضا . وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فرجم فكلما رجع واحد حد الراجع

وحده وغرم ربع الدية فإن لم يجد الشهود عليه حتى رجع واحد منهم
حدوا جميعا وسقط الحد عن الشهود عليه فإن كانوا خمسة فرجع أحدهم
فلا شيء عليه فإن رجع آخر حدا وغرما ربع الدية. وأن شهد أربعة على
رجل بالزنا فزكوا فرجم فأذا الشهود مجوس أو عبيد فالدية على المذكين
عند أبي حنيفة وقالوا هو على بيت المال ولا ضمان على الشهود. وأذا شهد
أربعة على رجل بالزنا فأمر القاضي برجمه فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود
عبيدا فعلي القاتل الدية وأن رجم ثم وجدوا عبيدا فالدية على بيت المال.
وأذا شهدوا على رجل بالزنا وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم وأذا شهد
أربعة على رجل بالزنا فأنكر الأحصان وله امرأة قد ولدت منه فإنه
يرجم فإن لم تكن ولدت منه وشهد عليه بالأحصان رجل وامرأتان رجم
فإن رجع شهود الأحصان لا يضمنون

﴿ باب حد الشرب ﴾

ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجودة أو جاؤا به سكران
فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد كذلك إذا قرور يجهام وجوده وأن أقر
بعد ذهاب رائحتها لم يجد عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقل محمد يجد
فإن أخذه الشهود وريحها توجد منه أو سكران فذهبوا به من مصر إلى
مصر فيه الأمام فانقطع ذلك قبل أن ينتهوا به حد في قولهم جميعا. ومن
سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها ولا
يجد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يجد حتى
يزول عنه السكر. وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق على
بدنه كما في حد الزنا وأن كان عبدا فحده أربعون سوطا. ومن أقر بشرب
الخمر أو السكر ثم رجع لم يجد. ويثبت الشرب بشهادة شاهدين وبالأقرار

مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال. والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطلقا لقليل ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المرأة وهذا عند أبي حنيفة وقال هو الذي يهذى ويختلط كلامه. ولا يحد السكران بأقراره على نفسه

﴿باب حد القذف﴾

وأذا قذف الرجل رجلا محصنا أو امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا أن كان حرا ويفرق على أعضائه ولا يجرد من ثيابه غير أنه ينزع عنه الفرو والحشو. وأن كان القاذف عبدا جلد أربعين سوطا. والاحصان أن يكون المقذوف حرا عاقلا بالغامسا عفيفا عن فعل الزنا. ومن نفى نسب غيره فقال لست لأبيك فإنه يحد ومن قال لغيره في غضب لست بابن فلان لا يبيد الذي يدعى له يحد ولو قال في غير غضب لا يحد ولو قال لست بابن فلان يعنى جده لم يحد ولو قال له يا ابن الزانية وأمه ميتة محصنة فطالب الابن بحد حده القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القذف في نسبه بقذفه وهو الوالد والولد. وإذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد أن يطالب بالحد وليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة ولا للابن أن يطالب أباه بقذف أمه الحرة المسلمة. ومن قذف غيره فثأت المقذوف بطل الحد ولومات بعدما أقيم بعض الحد بطل الباقي. ومن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه. ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف وأن نسبه إلى عمه أو خاله أو ألى زوج أمه فليس بقاذف ومن قال لغيره زنا في الجبل وقال عنيت صعود الجبل حد وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يحد. ومن قال لا خير يا زاني فقال لا بل أنت فأنهما يحدان. ومن قال لامرأته يا زانية فقالت لا

بل أنت حدث المرأة ولا لعان ولو قالت زנית بك فلا حد ولا لعان
ومن أقر بولد ثم نفاه فإنه يلاعن وأن نفاه ثم أقر به حد والولد ولده وأن
قال ليس بابي ولا بابنك فلا حد ولا لعان . ومن قذف امرأة ومعها
أولاد لا يعرف لهم أب أو قذف الملائنة بولد والولد حي أو قذفها
بعد موت الولد فلا حد عليه ولو قذف امرأة لاعنت بغير ولد فعليها
الحد . ومن وطئ وطأ حراماً في غير ملكه لم يحد قاذفه وبيانه أن من
قذف رجلاً وطئ جارية مشتركة بينه وبين آخر فلا حد عليه وكذا إذا
قذف امرأة زنت في نصرانيتها . ولو قذف رجلاً أتى أمته وهي مجوسية أو
امرأته وهي حائض أو مكاتبه له فعليها الحد ولو قذف رجلاً وطئ أمته
وهي أخته من الرضاعة لا يحد ولو قذف مكاتباً مات وترك وفاء لا حد عليه
ولو قذف مجوسياً تزوج بأمه ثم أسلم يحد عند أبي حنيفة وقال لا حد عليه
وأذا دخل الحربى دارنا بأمان فقذف مسلماً أحد . وإذا حد المسلم في قذف
سقطت شهادته وأن تاب وإذا حد الكافر في قذف لم تجز شهادته على
أهل الذمة فإن أسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين وأن ضرب
سوطاً في قذف ثم أسلم ثم ضرب ما بقى جازت شهادته ومن قذف أو زنى
أو شرب غير مرة فحد فهو لذلك كله

(فصل في التعزير) ومن قذف عبداً أو أمة أو أم ولد أو كافراً
بالزنا عزر وكذا إذا قذف مسلماً بغير الزنا فقال يافسق أو يا كافر أو
يا خبيث أو ياسارق ولو قال يا حمار أو يا خنزير لم يعزر . وأن رأى الامام
أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل . وأشد الضرب التعزير ثم
حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف . ومن حده الامام أو عزره فمات
قدمه هدر

﴿ كتاب السرقة ﴾

وأذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم أو ما يبايع قيمته عشرة دراهم
مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع . والعبد والحر في القطع
سواء ويجب القطع بأقراره مرة واحدة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو
يوسف لا يقطع إلا بالأقرار مرتين . ويجب بشهادة شاهدين . وإذا اشترك
جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وأن أصابه
أقل لا يقطع

﴿ باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ﴾ ولا قطع فيما يوجد تافهاً مباحاً في دار
الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والطير والصيد والزرنيخ
والمغرة والنورة . ولا قطع فيما يتسارع اليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه
الرطبة . ولا قطع في الفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا قطع
في الأشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وأن كان عليه
حلية ولا قطع في أبواب المسجد ولا الصليب من الذهب ولا الشطرنج
ولا الرد . ولا قطع على سارق الصبي الحر وأن كان عليه حلى ولا قطع
في سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير . ولا قطع في الدفاتر
كلها إلا في دفاتر الحساب ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا قطع في دف
ولا طبل ولا بربط ولا مزمار ويقطع في الساج والقنا والابنوس والصندل
ويقطع في الفصوص الخضر والياقوت والزرجد . وإذا اتخذ من الخشب
أواني وأبواباً قطع فيها ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا منتهب ولا
مختلس ولا قطع على النباش ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من
مال للسارق فيه شركة . ومن له على آخر دراهم فسرق منه مثلها لم يقطع .
وكذا إذا سرق زيادة على حقه وإن سرق منه عرضاً قطع ومن سرق

عيناً فة قطع فيها فردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل أن يكون غزلاً فسرقه وقطع فرده ثم نسج فعاد فسرقه قطع .
(فصل في الحرز والأخذ منه) : ومن سرق من أبويه أو ولده أو
ذى رحم محرم منه لم يقطع ولو سرق من بيت ذى رحم محرم متاع غيره
ينبغي ألا يقطع ولو سرق ماله من بيت غيره يقطع وأن سرق من أمه
من الرضاعة قطع وإذا سرق أحد الزوجين من الآخر أو العبد من سيده
أو من امرأة سيده أو من زوج سيده لم يقطع ولو سرق المولى من
مكاتبه لم يقطع وكذلك السارق من المغنم . والحرز على نوعين : حرز
لمعنى فيه كالبيوت والدور . وحرز بالحفاظ . وفي الحرز بالمكان لا يعتبر
الأحرار بالحفاظ . ومن سرق شيئاً من حرز أو غير حرز وصاحبه عنده
يحفظه قطع . ولا قطع على من سرق مالا من حمام أو من بيت أذن للناس
في دخوله . ومن سرق من المسجد متاعاً وصاحبه عنده قطع . ولا قطع على
الضيف إذا سرق ممن أضافه . ومن سرق سرقة فلم يخرجها من الدار لم يقطع
فإن كانت دار فيها مقاصير فأخرجها عن مقصورة إلى صحن الدار قطع .
وان أغار أنسان من أهل المقاصير على مقصورة فسرق منها قطع وإذا
نقب اللص البيت فدخل وأخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع
عليهما وان القاه في الطريق وخرج فأخذه قطع وكذلك ان حملة على حمار
فساقه وأخرجه ، وإذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ قطعوا
جميعاً ومن نقب البيت وأدخل يده فيه وأخذ شيئاً لم يقطع وأن طرصرة
خارجة من الكم لم يقطع وأن شق الحمل وأخذ منه قطع وأن سرق
جوالقاً فيه متاع وصاحبه يحفظه أو نأتم عليه قطع

(فصل في كيفية القطع وأثباته) ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم فان سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثاً لم يقطع وخذ في السجن حتى يتوب. وأذا كان السارق أشل اليد اليسرى أو أقطع أو مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع وكذا ان كانت أبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو الأصبعان منها سوى الأبهام فان كانت أصبع واحدة سوى الأبهام مقطوعة أو شلاء قطع. وأذا قال الحاكم للحداد اقطع يمين هذا في سرقة بسرقتها فقطع يساره عمداً أو خطأ فلا شيء عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا لا شيء عليه في الخطأ ويضمن في العمد. ولا يقطع السارق إلا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة وكذا اذا غاب عند القطع عندنا والمستودع والغاصب وصاحب الربا ان يقطعوا السارق منهم ولرب الوديعة ان يقطعه أيضاً وكذا المغصوب منه وان قطع سارق بسرقة فسرقت منه لم يكن له ولا لرب السرقة ان يقطع السارق الثاني ولو سرق الثاني قبل ان يقطع الأول أو بعد ما درى الحد بشبهة يقطع بخصومة الأول. ومن سرق سرقة فردها الى المالك قبل الارتفاع لم يقطع. وأذا قضى على رجل بالقطع في سرقة فوهبت له لم يقطع وكذلك اذا باعها للمالك أياه وكذلك اذا نقصت قيمتها من النصاب. وأذا ادعى السارق أن العين المسروقة ماله سقط القطع عنه وأن لم يقم بينة. وأذا أقر رجلان بسرقة ثم قال أحدهما هو مالي لم يقطعا فان سرقا ثم غاب أحدهما وشهد الشاهدان على سرقة يقطع الآخر في قول أبي حنيفة الآخر وهو قولهما وأذا أقر العبد المحجور عليه بسرقة عشرة دراهم بعينها فإنه يقطع وترد السرقة الى المسروق منه ولو أقر بسرقة مال مستهلك قطعت يده ولو كان العبد مأذوناً له يقطع في الوجهين. واذا قطع السارق والعين قائمة في يده

ردت على صاحبها وان كانت مستهلكة لم يضمن . ومن سرق سرقات
فقطع في إحداها فهو لجميعها ولا يضمن شيئاً عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا
يضمن كلها الا التي قطع لها

(باب ما يحدث السارق في السرقة) ومن سرق ثوباً فشققه في الدار نصفين
ثم أخرجوه وهو يساوي عشرة دراهم قطع فإن سرق شاة فذبحها ثم أخرجها لم
يقطع ومن سرق ذهباً أو فضة يجب فيه القطع فصنعه دراهم أو دنانير قطع
فيه وترد الدراهم والدنانير الى المسروق منه ، وهذا عند أبي حنيفة ، وقالوا
لا سبيل للمسروق منه عليهما فإن سرق ثوباً فصبغه احمر قطع ولم يؤخذ
منه الثوب ولم يضمن قيمة الثوب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف .
وقال محمد يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه وان صبغه أسود
أخذ منه في المنهيين

﴿ باب قطع الطريق ﴾

وأذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدهوا قطع
الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا ويقتلوا نفساً حبسهم الأمام حتى
يحدثوا توبة وأن أخذوا مال مسلم أو ذمى والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم
أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً أو ما تبلغ قيمته ذلك قطع
الأمام أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وأن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم
الأمام حداً حتى لو عفا الأولياء عنهم لا يلتفت إلى عفوهم ، وأذا قتلوا
وأخذوا المال فالأمام بالخيار أن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف
وقتلهم وصلبهم وأن شاء قتلهم وأب شاء صلبهم وقال محمد يقتل
أو يصلب ولا يقطع . ويصلب حياً ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا
يصلب اكثر من ثلاثة ايام واذا قتل القاطع فلا ضمان عليه في مال أخذه

فإن باشر القتل أحدهم أجرى الحد عليهم بأجمعهم والقتل وإن كان بعضاً أو بحجر أو بسيف فهو سواء . وإن لم يقتل القاطع ولم يأخذ مالا وقد جرح اقتص منه فيما فيه القصاص وأخذ الارش منه فيما فيه الارش وذلك إلى الأولياء . وإن أخذ مالا ثم جرح قطعته ورجله وبطلت الجراحات . وإن أخذ بعد ما تاب وقد قتل عمداً فإن شاء الأولياء قتلوه وإن شاءوا عفوا عنه . وإن كان من القطاع صبي أو معنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقيين وإذا سقط الحد صار القتل إلى الأولياء فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا وأذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد . ومن قطع الطريق ليلاً أو نهاراً في المصر أو بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع الطريق . ومن خنق رجلاً حتى قتله فالدية على عاقلته عند أبي حنيفة وإن خنق في المصر غير مرة قتل به

﴿ كتاب السير ﴾

الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الاساس سقط عن الباقيين فإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه إلا أن يكون النفي عاماً وقتال الكفار « الذين لم يسموا وعم من مشركي العرب أو لم يسموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم » واجب . ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع لعجزهم فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى ويكره الجعل ما دام للمسلمين فيه فإذا لم يكن فلا بأس بأن يقوى بعضهم بعضاً

﴿ باب كيفية القتال ﴾ وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصناً دعوهم إلى الاسلام فإن أجابوا كفوا عن قتالهم

وأن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية فإن بدلوهما فإلهم ما للمسلمين وعليهم ما على
المسلمين ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام إلا أن يدعو
ويستحب أن يدعو من باغته الدعوة فإن أبو ذلك استعانوا بالله عليهم وحاربوهم
ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم
وأفسدوا زروعهم ولا بأس برميهم وأن كان فيهم مسلم أسيراً أو تاجراً وأن تترسوا
بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرعى
الكفار ولا بأس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كانوا عسكرياً
عظماً يؤمن عليه ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها. ولا تقاتل
المرأة إلا بأذن زوجها ولا العبد إلا بأذن سيده إلا أن يهجم العدو على
بلد للضرورة ولا يقتلوا امرأة ولا صبياً ولا شيخاً فانياً ولا مقعداً ولا أعمى
إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن له رأى في الحرب أو تكون المرأة ملكة
ولا يقتلون مجنوناً ويكره أن يبتدىء الرجل أباه من المشركين فيقتله
فإن أدركه امتنع عليه حتى يقتله غيره

﴿باب الموادة ومن يجوز أمانه﴾ وإذا رأى الامام أن يصلح
أهل الحرب أو فريقاً منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس
به. وأن صلحهم مدة ثم رأى نقض الصلح أنفع نبذ إليهم وقتلهم. وأن
بدؤا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم. وإذا رأى الامام
موادة أهل الحرب وأن يأخذ على ذلك مالا فلا بأس به وأما المرتدون
فيوادعهم الامام حتى ينظر في امرهم ولا يأخذ عليه مالا ولو أخذه
لم يردده ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب ولا يجهز إليهم
(فصل) إذا أمن رجل حر أو امرأة حرة كافراً أو جماعة أو أهل
حصن أو مدينة صلح أمانهم ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم إلا

ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم ولا يجوز امان ذمى ولا اسير
ولا تاجر يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد المحجور عند ابى حنيفة
الا ان يأذن له مولاه في القتال وقال محمد يصح

﴿باب الغنائم وقسمتها﴾

وأذا فتح الأمام بلدة عنوة فهو بالخيار أن شاء قسمه بين المسلمين
وأن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الجزية وعلى أراضهم الخراج وهو في
الأسارى بالخيار أن شاء قتلهم وأن شاء استرقهم وأن شاء تركهم أحرارا
ذمة للمسلمين إلا مشركي العرب والمرتدين ولا يجوز أن يردم إلى دار
الحرب وله أن يسترقهم ولا يفادى بالأسارى عند أبى حنيفة وقال يفادى
بهم أسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم . وإذا رأى الأمام العود ومعه
مواش فلم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها
ولا يتركها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الأسلام
والردء والمقاتل في المعسكر سواء . وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل
أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الأسلام شاركوهم فيها - لاحق لأهل
سوق المعسكر في الغنيمة الا أن يقاتلوا . وأن لم تسكن للامام جملة
تحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة أيداع ليحملوها إلى دار
الأسلام ثم يجمعها منهم فيقسمها - ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في
دار الحرب . ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة
ومن مات منهم بعد اخراجها إلى دار الأسلام فنصيبه لورثته . ولا بأس
بأن يعلف المعسكر في دار الحرب ويأكلوا مما وجدوه من الطعام ويستعملوا
الخطب ويدهنوا بالدهن ويوقحوا به الدابة ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح
كل ذلك بلا قسمة ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه

ومن أسلم منهم أحرز باسلامه نفسه وأولاده الصغار وكل مال هو في يديه أو وديعة في يد مسلم أو ذمى . فإن ظهرنا على دار الحرب فعقاره فيء وزوجته فيء وكذا حملها فيء وأولاده الكبار فيء ومن قاتل من عبيده فيء وما كان من ماله في يد حر بنى فهو فيء . وما كان غصباً في يد مسلم أو ذمى فهو فيء عند أبي حنيفة وقال محمد لا يكون فيئاً - وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها ومن فضل معه علف أو طعام رده الي الغنيمة

﴿فصل في كيفية القسمة﴾

ويقسم الأمام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الأربعة الأخرى بين الغامين . ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبي حنيفة وقالوا للفارس ثلاثة أسهم ولا يسهم الا لفرس واحد . والبراذين والعناق سواء . ومن دخل دار الحرب فارساً فنفق فرسه استحق سهم الفرسان ومن دخل راجلاً فاشترى فرساً استحق سهم راجل . ولا يسهم لمالوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمى ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع إلى أغنيائهم . فأما ذكر الله تعالى في الخمس فإنه لافتتاح الكلام تبركاً باسمه : وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي . وسهم ذوى القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر . وإذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين بغير إذن الأمام فأخذوا شيئاً لم يخمس . فإن دخلت جماعة لها منعة فأخذوا شيئاً خمس وأن لم يأذن لهم الأمام :

(فصل في التنفيل) . ولا بأس بأن ينفل الأمام في حال القتال ويحرض على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ويقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد أحرار الغنيمة بدار الأسلام الا من الخمس . وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره في ذلك سواء - والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وكذا ما كان على مركبه من السرج والآلة وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيقته أو على وسطه وما عدا ذلك فلا يسب

﴿ باب استيلاء الكفار ﴾

وإذا غلب الترك على الروم فسبواهم وأخذوا أموالهم ملكوها فإن غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك وإذا غلبوا على أموالنا والعباد بالله وأحرزوها بدارهم ملكوها فإن ظهر عليها المسلمون فوجدوها للمالكين قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة أن أحبوا . وأن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك وأخرجه الى دار الاسلام فمالكه الأول بالخيار ان شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به وان شاء تركه . فإن أسروا عبدا فاشتراه رجل وأخرجه الى دار الاسلام ففقت عينه واخذ ارشها فإن المولى يأخذه بالثمن الذي اخذ به من العدو ولا يأخذ الأرش . وأن أسروا عبدا فاشتراه رجل بالف درهم فأسروه ثانية وادخلوه دار الحرب فاشتراه رجل آخر بالف درهم فليس للمولى الأول أن يأخذه من الثاني بالثمن وللمشترى الأول أن يأخذه من الثاني بالثمن ثم يأخذه المالك القديم بالثمن أن شاء

ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا وأحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك . وإذا أبق عبد لمسلم فدخل اليهم فأخذوه

لم يملكوه عند أبي حنيفة وقالوا يملكونه . وأن ند بعير اليهم فأخذوه ملكوه . وان اشتراه رجل وأدخله دار الاسلام فصاحبه يأخذه بالثمن ان شاء فان أبق عبد اليهم وذهب معه بفرس ومتاع فأخذ المشركون ذلك كله واشترى رجل ذلك كله وأخرجه الى دار الاسلام فان المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا يأخذ العبد وما معه بالثمن ان شاء . واذا دخل الحربى دارنا بأمان واشترى عبدا مسلما وأدخله دار الحرب عتق عند ابى حنيفة وقالوا لا يعتق . واذا اسلم عبد الحربى ثم خرج اليها او ظهر على الدار فهو حر وكذلك اذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم أحرار

﴿ باب المستأمن ﴾

واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض لشيء من اموالهم ولا من دماءهم فان غدر بهم فأخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا فيؤمر بالتصدق به . واذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فأدانه حربى او أدان هو حربيا أو غصب أحدهما صاحبه ثم خرج اليها واستأمن الحربى لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء ولو خرجا مسلمين قضى بالدين بينهما ولم يقض بالغصب . واذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فغصب حربيا ثم خرجا مسلمين أمر برد الغصب ولم يقض عليه . واذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمدا أو خطأ فعلى القاتل الدية فى ماله وعليه الكفارة فى الخطأ وأن كانا أسيرين فقتل أحدهما صاحبه فلا شيء على القاتل الا الكفارة فى الخطأ عند أبى حنيفة وقالوا فى الاسيرين الدية فى الخطأ والعمد :

(فصل) : واذا دخل الحربى اليها مستأمنا لم يمكن أن يقيم فى

دارنا سنة ويقول له الأمام أن أقت تمام السنة وضعت عليك الجزية
وأذا أقامها بعد مقالة الامام يصير ذميا ثم لا يترك أن يرجع الى دار
الحرب. فإن دخل الحربى دارنا بأمان فاشترى أرض خراج فاذا وضع
عليه الخراج فهو ذمي . واذا دخلت حربية بأمان فتزوجت ذميا
صارت ذمية . واذا دخل حربى بأمان فتزوج ذمية لم يصير ذميا . ولو أن
حربيا دخل دارنا بأمان ثم عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم
أو ذمي أو دينيا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود ومافى دار
الاسلام من ماله على خطر فإن أسر أو ظهر على الدار فقتل سقطت
ديونه وصارت الوديعة فيا وأن قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة
لورثته . وما أوجب المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف
في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج . واذا دخل الحربى دارنا بأمان
وله امرأة في دار الحرب وأولاد صغار وكبار ومال أودع بعضه ذميا
وبعضه حريبا وبعضه مساما فأسلم ههنا ثم ظهر على الدار فذلك كله فيء وأن أسلم
في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فأولاده الصغار أحرار مسلمون وما
كان من مال أودعه مساما أو ذميا فهو له وما سوى ذلك فيء . واذا
اسلم الحربى في دار الحرب فقتله مسلم عمدا أو خطأ وله ورثة مسلمون
هناك فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ (لوجود العاصم وهو الاسلام)
ومن قتل مساما خطأ لاولى له أو قتل حريبا دخل الينا بأمان فأسلم
فالديه على عاقلته للأمام عليه الكفارة وأن كان عمدا فإن شاء الأمام قتلته
وأن شاء أخذ الدية وليس له أن يعفو

﴿باب العشر والخراج﴾

أرض العرب كلها أرض عشر وهي ما بين العذيب الى أقصى حجر

باليمن بمهرة الى حد الشام. والسواد أرض خراج وهو ما بين العذيب الى
 عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال من العلت الى عبادان وأرض السواد
 مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها . وكل أرض أسلم أهلها أو
 فتحت عنوة وقسمت بين الغائبين فهي أرض عشر وكل أرض فتحت عنوة
 فأقر أهلها عليها فهي أرض خراج . وفي الجامع الصغير كل أرض فتحت
 عنوة فوصل اليها ماء الانهار فهي أرض خراج وما لم يصل اليها ماء الانهار
 واستخرج منها عين فهي أرض عشر . ومن أحياء أرضها موأنا فهي عند
 أبي يوسف معتبرة بحيزها فإن كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية
 وان كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية . وقال محمد أن أحيائها بيئر
 حفرها أو بعين استخرجها أو ماء دجلة أو الفرات أو الانهار العظام التي
 لا يملكها أحد فهي عشرية وأن أحيائها بماء الانهار التي احتفرها الأعاجم
 فهي خراجية والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على أهل السواد
 من كل جريب يباغنه الماء قفيزها شحى وهو الصاع ودرهم ومن جريب
 الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة
 دراهم . وماسوى ذلك من الاصناف كالزعفران والبستان وغيره يوضع
 عليها بحسب الطاقة فإن لم تطق ما وضع عليها نقصها الامام وأن غلب
 على أرض الخراج الماء أو انقطع الماء عنها أو اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليه
 وأن عطلمها صاحبها فعليه الخراج . ومن اسلم من أهل الخراج أخذ منه
 الخراج على حاله . ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي ويؤخذ
 منه الخراج . ولا عشر في الخراج من أرض الخراج . ولا يتكرر
 الخراج بتكرار الخراج في سنة

﴿ باب الجزية ﴾

وهي على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق . وجزية يبتدى الأمام وضعها اذا غلب الامام على الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغني الظاهر الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهما يأخذ منهم في كل شهر أربعة دراهم وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما . وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم وأن ظهر عليهم قبل ذلك فهم ونساؤهم وصبيانهم فيء . ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين وأذا ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء ومن لم يسلم من رجالهم قتل ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا أعمى ولا على فقير غير معتمل . ولا توضع على المملوك والمكاتب والمدبر وأم الولد ولا يرادى عنهم مواليتهم . ولا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس . ومن أسلم وعليه جزية سقطت عنه . وأن اجتمعت عليه الحولان تداخلت وفي الجامع الصغير ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة وجاءت سنة أخرى لم يؤخذ منه وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يؤخذ منه . وان مات عند تمام السنة لم يؤخذ منه في قولهم جميعا وكذلك ان مات في بعض السنة .

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز أحداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام . وأن انهدمت البيع والكنائس القديمة أعادوها . ويؤخذ أهل الذمة بالتميز عن المسامين في زبيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم فلا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح وفي الجامع الصغير ويؤخذ أهل الذمة بأظهار الكستيجات والركوب على السروج التي هي كهيئة الاكف ومن امتنع

من الجزية أو قتل مسلماً أو سب النبي عليه السلام أو زنى بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينقض العهد الا أن يلتحق بدار الحرب أو يغلبوا على موضع فيحاربوننا واذا نقض الذي العهد فهو بمنزلة المرتد :

﴿ فصل ﴾ ونصارى بنى تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المساميين من الزكاة ويؤخذ من نسأهم ولا يؤخذ من صبياتهم ويوضع على مولى التغلبي الخراج . وخراج الارض بمنزلة مولى القرشى . وما جباه الأمام من الخراج ومن أموال بنى تغلب وما أهداه أهل الحرب الى الامام والجزية بصرف في مصالح المساميين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور ويعطى قضاة المساميين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذرائعهم . ومن مات في نصف السنة فلا شيء له من العطاء :

﴿ باب أحكام المرتدين ﴾

وأذا ارتد المسلم عن الإسلام والعياذ بالله عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة كشفت عنه . ويجلس ثلاثة أيام فإن أسلم والاقتل وفي الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الإسلام حراً كان أو عبداً فإن أبى قتل فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره ولا شيء على القاتل . وأما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم وفي الجامع الصغير وتجبر المرأة على الإسلام حرة كانت أو أمة والأمة يجبرها مولاهما . ويزول ملك المرتد عن أمواله برده زوالاً مراعى فإن أسلم عادت الى حالها قالوا هذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يزول ملكه وأن مات أو قتل على رده انتقل ما اكتسبه في إسلامه الى ورثته المساميين وكان ما اكتسبه في حال رده فياً وقال أبو يوسف ومحمد كلاهما لورثته . وأن لحق بدار الحرب

مرتدا وحكم الحاكم بلحاظه عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت الديون التي عاياه ونقل ما اكتسبه في حال الأسلام الى ورثته من المسامين وتقضى الديون التي لزمته في حال الأسلام مما اكتسبه في حال الأسلام وما لزمته في حال رده من الديون يقضى مما اكتسبه في حال رده . وما باعه أو اشتراه أو اعتقه أو وهبه أو رهنه أو تصرف فيه من أمواله في حال رده فهو موقوف فإن أسلم صحت عقوده وأن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجوز ما صنع في الوجهين . فإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاظه بدار الحرب الى دار الأسلام مسلما فما وجدته في يد ورثته من ماله بعينه أخذه . وإذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له في حالة الأسلام فجاءت بولد لاكثر من ستة أشهر منذ ارتد فادعاه فهي أم ولد له والولد حر وهو ابنه ولا يرثه وان كانت الجارية مسامة ورثه الابن أن مات على الردة أو لحق بدار الحرب وإذا لحق المرتد بماله بدار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فهو فيء فإن لحق ثم رجع وأخذ مالا والحقه بدار الحرب فظهر على ذلك المال فوجدته الورثة قبل القسمة رد عليهم . وإذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضى به لابنه وكاتبه الابن ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جائزة والمكاتبة والولاء للمرتد الذي أسلم . وإذا قتل المرتد رجلا خطأ ثم لحق بدار الحرب أو قتل على رده فالدية في مال اكتسبه في حال الأسلام خاصة عند أبي حنيفة وقالوا الدية فيما اكتسبه في حالة الاسلام والردة جميعا . وإذا قطعت يد المسلم عمداً فارند والعياذ بالله ثم مات على رده من ذلك أو لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية في ماله للورثة فإن لم يلحق وأسلم ثم مات فعليه الدية كاملة . وإذا ارتد المكاتب

ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فأخذ بماله وأبى أن يسلم فقتل فإنه
 يوفى مولاه مكاتبته وما بقي فلورثته. وأذا ارتد الرجل وامرأته والعياذ
 بالله ولحق بدار الحرب فحبلت المرأة في دار الحرب وولدت ولدا وولد
 لولدهما ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان فيء . وارتداد الصبي الذي
 يعقل ارتداد عند أبي حنيفة ومحمد ويجبر على الاسلام ولا يقتل وأسلامه
 اسلام لا يرث أبويه أن كانا كافرين وقال أبو يوسف ارتداده ليس بارتداد
 وأسلامه اسلام

(باب البغاة)

وأذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الأمام دعاهم الى العود
 الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأ بقتال حتى يبدؤوه فإن بدؤوه
 قاتلهم حتى يفرق جمعهم فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع مولاهم
 وأن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع مولاهم ولا يسبي لهم ذرية ولا
 يقسم لهم مال. ولا بأس بأن يقاتلوا بسلاحهم أن احتاج المسلمون اليه. ويجبس
 الأمام أموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم .
 وما جباه أهل البغى من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم
 يأخذه الامام ثانياً فإن كانوا صرفوه في حقه أجزاء من أخذ منه وأن لم
 يكونوا صرفوه في حقه فعلى أهله فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا
 ذلك . ومن قتل رجلا وهما من عسكر أهل البغى ثم ظهر عليهم فليس
 عليهم شيء . وأن غلبوا على مصر فقتل رجل من أهل مصر رجلا من
 أهل مصر عمدا ثم ظهر على مصر فإنه يقتص منه . وأذا قتل رجل من
 أهل العدل باغيا فإنه يرثه فإن قتله الباغي وقال قد كنت على حق وأنا الآن
 على حق ورثه وأن قال قتلته وأنا أعلم أني على الباطل لم يرثه وهذا عند أبي

حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يرث الباغي في الوجهين. ويكره بيع السلاح
من أهل الفتنة وفي عساكرهم وليس يبيعه بالكوفة من أهل الكوفة
ومن لم يعرفه من أهل الفتنة بأس

﴿ كتاب اللقيط ﴾

اللقيط حر ونفقته في بيت المال . فأن التقطه رجل لم يكن لغيره
أن يأخذه منه . فأن ادعى مدع انه ابنه فالحق قوله وأن ادعاه اثنان
ووصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى به . وأذا وجد في مصر
من أمصار المسلمين أو في قرية من قرَاهم فادعى ذمى انه ابنه ثبت
نسبه منه وكان مسلماً وأن وجد في قرية من قرى أهل الذمة أو في
بيعة أو كنيسة كان ذمياً . ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه فأن
ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان حراً . والحرف في دعواته اللقيط
أولى من العبد والمسلم أولى من الذمي . وأن وجد مع اللقيط مال مشدود
عليه فهو له وله ولاية الانفاق وشراء ما لا بدله منه ولا يجوز تزويج الملتقط
ولا تصرفه في مال الملتقط . ويجوز أن يقبض له الهبة . ويسلمه في صناعة
ويؤجره وفي الجامع الصغير لا يجوز أن يؤجره

(كتاب اللقطة)

اللقطة أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على
صاحبها . فأن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً وأن كانت عشرة
فصاعدا عرفها حولاً فأن جاء صاحبها وألا تصدق بها فأن جاء صاحبها
فهو بالخيار ان شاء أمضى الصدقة وأن شاء ضمن الملتقط . ويجوز
الالتقاط في الشاة والبقر والبعير . فأن أنفق الملتقط عليها بغير إذن الحاكم
فهو متبرع . وإذا رفع ذلك إلى الحاكم نظر فيه فأن كان للبهيمة منفعة

أجرها وأنفق عليها من أجرتها وأن لم تكن لها منفعة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر بحفظ ثمنها وأن كان الاصلاح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة ديناً على مال كها . وأذا حضر المالك فللمتقط أن يمنعها منه حتى يحضر النفقة . ولقطة الحل والحرم سواء . وأذا حضر رجل فادعى اللقطة لم تدفع اليه حتى يقيم البينة فإن أعطى علامتها حل للملتقط أن يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غنى وأن كان الملتقط غنياً لم يحز له أن ينتفع بها . وأن كان الملتقط فقيراً فلا بأس بأن ينتفع بها وكذا إذا كان الفقير أباه أو ابنه أو زوجته وأن كان هو غنياً .

(كتاب الاباق)

الآبق أخذه أفضل في حق من يقوى عليه ومن رد آبقاً على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً فله عليه جعله اربعون درهماً وأن رده لأقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته أقل من اربعين يقضى له بقيمته إلا درهماً . وأن آبق من الذي رده فلا شيء عليه ولو أعتقه المولى كما لقيه صار قابضاً بالآعتاق . وينبغي إذا أخذه أن يشهد أنه يأخذه ليرده . وأن كان الآبق رهناً فالجعل على المرتهن

﴿ كتاب المفقود ﴾

إذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم أحي هو أم ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقه . ولا يبيع ماله يخاف عليه الفساد في نفقة ولا غيرها وينفق على زوجته وأولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته . وإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته ويقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات

قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود أحدًا مات في حال فقده وكذلك لو أوصى للمفقود ومات الموصى ولا يزرع مزيد الاجنبي إلا إذا ظهرت منه خيانة

﴿ كتاب الشركة ﴾

الشركة جائزة. الشركة ضربان شركة أملاك وشركة عقود (فشركة الأملاك) العين يرثها رجلان أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بأذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي (والضرب الثاني) شركة العقود وركنها الأيجاب والقبول وهو أن يقول أحدهما شاركتك في كذا وكذا ويقول الآخر قبلت ثم هي أربعة أوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه « فأما شركة المفاوضة » فهي أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما ولا تنعقد إلا بلفظة المفاوضة فتجوز بين الحرين الكبارين مسامين أو ذميين وأن كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا تجوز أيضا ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر ولا تجوز بين العبدین ولا بين الصبيين ولا بين المسكاتين وتنعقد على الوكالة والسكفالة وما يشتره كل واحد منهما يكون على الشركة الاطعام أهله وكسوتهم وللبائع أن يأخذ بالثمن أيها شاء وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له ولو كفل أحدهما بمال عند اجنبي لزم صاحبه عند أنى خنيفة رحمه الله وقال لا يلزمه فأن ورث أحدهما مالا يصح فيه الشركة أو وهب له ووصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت عنانا فان ورث أحدهما عرضا فهو له ولا تفسد المفاوضة

﴿ فصل ﴾ : ولا تعقد الشركة إلا بالدرهم والدنانير والفوس النافقة ولا تجوز الشركة بما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بالتبر وفي الجامع الصغير ولا تكون المفاوضة بثاقيل ذهب أو فضة وإذا أرادوا الشركة بالعروض باع كل واحد منها نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقدا الشركة وهذه شركة ملك « وأما شركة العنان » فتعقد على الوكالة دون الكفالة وهي أن يشترك اثنان في نوع بر أو طعام أو يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة. ويصح التفاضل في المال ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض ولا يصح إلا بما بينا ويجوز أن يشتركا ومن جهة أحدهما دنانير ومن الآخر دراهم وكذا من أحدهما دراهم بيض ومن الآخر سود وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طو لب بتمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه . وإذا هلك مال الشركة أو احد المائين قبل أن يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطنا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه وتجوز الشركة وان لم يخلطوا المال ولا تجوز الشركة اذا شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح . ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان أن يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد أمانة « أما شركة الصنائع » كالخياطين والصباغين يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك ولو شرط العمل نصفين والمال أثلاثا جاز وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه . ويبرأ الدافع بالدفع اليه « وأما شركة الوجوه » فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا

وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فأن شرطاً أن المشتري بينهما نصفان والربح كذلك يجوز ولا يجوز أن يتفاضلا فيه وأن شرطاً أن يكون المشتري بينهما أثلاثاً فالربح كذلك

﴿فصل﴾ ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما أو احتطبه فهو له دون صاحبه وإذا اشتركا ولا أحدهما بغل وللآخر راوية يستقى عليها الماء فالكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه أجر مثل الراوية أن كان العامل صاحب البغل وأن كان صاحب الراوية فعليه أجر مثل البغل . وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل وإذا مات أحد الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة

﴿فصل﴾ وليس لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بأذنه فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي زكاته فإن أدى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم بإداء الأول أو لم يعلم . وإذا أذن أحد المتفاوضين لصاحبه أن يشتري جارية فيطأها ففعل فهي له بغير شيء عند أبي حنيفة رحمه الله وقال يرجع عليه بنصف الثمن . وللبيع أن يأخذ بالثمن أيهما شاء بالاتفاق

﴿كتاب الوقف﴾

قال أبو حنيفة رحمه الله لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول أدامت فقد وقفت دارى على كذا . وقال أبو يوسف يزول ملكه بمجرد القول وقال محمد لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسامه إليه . وإذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك

الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يجوز. ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبداً وقال أبو يوسف رحمه الله إذا سمي فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وأن لم يسمهم. ويجوز وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال أبو يوسف إذا وقف ضيعة بيقرها وأكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح. وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تملكه إلا أن يكون مشاعاً عند أبي يوسف رحمه الله فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته. والواجب أن يتدبى من ارتفاع الوقف بعمارة شرط ذلك الواقف أو لم يشترط فإن وقف داراً على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فإن امتنع من ذلك أو كان فقيراً أجرها الحاكم وعمرها بأجرتها وإذا عمرها ردها إلى من له السكنى. وما تهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف أن احتاج إليه وأن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارة فيصرفه فيها ولا يجوز أن يقسمه بين مستحقي الوقف وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف

(فصل): وأذا بني مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاة فيه فأذا صلى فيه واحد زال عند أبي حنيفة رحمه الله عن ملكه. وقال أبو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته مسجداً. ومن جعل مسجداً تحته سرداباً أو فوقه بيتاً وجعل باب المسجداً إلى الطريق وعزله عن ملكه فله أن يبيعه وأن مات يورث عنه وكذلك أن اتخذ وسط داره مسجداً وأذن للناس بالدخول فيه. وعن محمد أنه لا يباع ولا يورث ولا يوهب. ومن اتخذ أرضه مسجداً لم يكن له أن يرجع فيه

ولا يبيعه ولا يورث عنه. ومن بنى سقاية المسامين أو خانا يسكنه بنوا السبيل أو رباطا أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتي يحكم به الحاكم عند أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف يزول ملكه بالقول وعند محمد رحمه الله إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك

﴿ كتاب البيوع ﴾

البيع ينعقد بالأيجاب والقبول إذا كانا بلفظي الماضي وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار أن شاء قبل في المجلس وأن شاء رده وأيهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الأيجاب . والأعوض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع . والأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معرفة القدر والصفة . ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوما . ومن أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد إلا أن يبين أحدهما . ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة ويجوز بأداء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره . ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يسمى جملة قفزاتها وقالا يجوز في الوجهين . ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فسد البيع في جميعها عند أبي حنيفة رحمه الله وكذلك من باع ثوبا مزارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يجوز في الكل وعنده ينصرف إلى الواحد . ومن ابتاع صبرة طعام على أنها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها أقل كان المشتري بالخيار أن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن وأن شاء فسخ البيع وأن وجدها أكثر فالزيادة للبائع

ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم أو أرضا على أنها مائة ذراع بمائة درهم فوجدتها أقل فالمشترى بالخيار أن شاء أخذها بجملة الثمن وأن شاء ترك وأن وجدها أكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشترى ولا خيار للبائع . ولو قال بعتكها على أنها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدتها ناقصة فالمشترى بالخيار أن شاء أخذها بحصتها من الثمن وأن شاء ترك وأن وجدها زائدة فهو بالخيار أن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم وأن شاء فسخ البيع . وأن اشترى عشرة أذرع من مائة ذراع من دار أوحمام فالبيع فاسد عند أبي حنيفة وقالوا هو جائز . وأن اشترى عشرة أسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعا . ولو اشترى عدلا على أنه عشرة أثواب فأذا هو تسعة أو أحد عشر فسد البيع ولو بين لكل ثوب ثمنا جاز في فصل النقصان بقدره وله الخيار ولم يجز في الزيادة . ولو اشترى ثوبا واحدا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فأذا هو عشرة ونصف أو تسعة ونصف قال أبو حنيفة في الوجه الأول يأخذه بعشرة من غير خيار وفي الوجه الثاني يأخذه بتسعة أن شاء وقال أبو يوسف رحمة الله عليه في الوجه الأول يأخذه بأحد عشر أن شاء وفي الثاني يأخذه بعشرة أن شاء وقال محمد رحمه الله في الأول يأخذه بعشرة ونصف أن شاء وفي الثاني بتسعة ونصف ويخير

﴿ فصل ﴾ ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وأن لم يسمه ومن باع أرضا دخل ما فيها من النخل والشجر وأن لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الأرض ألا بالتسمية . ومن باع نخلا أو شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع ألا أن يشترط المبتاع ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها أو قد بدا جاز البيع وعلى المشتري قطعها في الحال وأن

شرط تركها على النخيل فسد البيع ولا يجوز أن يبيع ويستثنى منها
أرطالا معلومة ويجوز بيع الخنطة في سنبلها والباقلاء في قشره . ومن
باع دارا دخل في البيع منفايح أغلاقها . وأجرة الكيال وناقذ الثمن على
البائع وأجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري
ادفع الثمن أولا ومن باع سلعة بسلعة أو ثمنًا بثمن قيل لهما سلما معا

﴿ باب خيار الشرط ﴾

ولها الخيار ثلاثة أيام فما دونها ولا يجوز أكثر منها عند أبي حنيفة
وقالا يجوز إذا سمي مدة معلومة ألا أنه إذا أجاز في الثلاثة جاز عند أبي
حنيفة ولو اشترى على أنه أن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما جاز وإلى
أربعة أيام لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يجوز إلى أربعة أيام
أو أكثر فإن نقد في الثلاث جاز في قولهم جميعا . وخيار البائع يمنع خروج المبيع
عن ملكه فلو قبضه المشتري وهلك في يده في مدة الخيار ضمنه بالقيمة
وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع إلا أن المشتري لا يملكه
عند أبي حنيفة رحمه الله وقال يملكه فان هلك في يده هلك بالثمن وكذا
إذا دخله عيب . ومن اشترى امرأته على أنه بالخيار ثلاثة أيام لم يفسد النكاح
وأن وطئها له أن يردّها إلا إذا كانت بكرا وقال يفسد النكاح لانه
ملكها وأن وطئها ! يردّها . ومن شرط له الخيار فله أن يفسخ في مدة
الخيار وله أن يميز فإن أجاز به بغير حضرة صاحبه جاز وأن يفسخ لم يعجز
ألا أن يكون الآخر حاضرا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يجوز
وأذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل إلى ورثته . ومن اشترى
شيئا وشرط الخيار لغيره فأيهما أجاز جاز الخيار وأيهما تقض انتقض
ولو أجاز أحدهما وفسخ الآخر يعتبر السابق . ومن باع عبدين بألف

درهم على أنه بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام فالبيع فاسد وأن باع كل واحد منهما بخمسة مائة على أنه بالخيار في أحدهما بعينه جاز البيع . ومن اشترى ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بعشرة وهو بالخيار ثلاثة أيام فهو جائز وكذا الثلاثة فإن كانت أربعة أثواب فالبيع فاسد . ومن اشترى دارا على أن يأخذ أيها شاء بعشرة وهو بالخيار ثلاثة أيام فهو جائز وإذا اشترى الرجلان غلاما على أنهما بالخيار فرضى أحدهما فليس للآخر أن يردده ومن باع عبدا على أنه خباز أو كاتب وكان بخلافه فالمشترى بالخيار أن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك

﴿ باب خيار الرؤية ﴾

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار إذا رآه أن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده . ومن باع ما لم يره فلا خيار له . ومن نظر إلى وجه الصبرة أو إلى ظاهر الثوب مطويا أو إلى وجه الجارية أو إلى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له . وإن رأى صحن الدار فلا خيار له وإن لم يشاهد بيوتها . ونظر الوكيل كمنظر المشتري حتى لا يردده إلا من عيب ، ولا يكون نظر الرسول كمنظر المشتري وهذا عند أبي حنيفة وقالهما سواء وله أن يردده . وبيع الأعمى وشراؤه جائز وله الخيار إذا اشترى ثم يسقط خياره بجسه المبيع إذا كان يعرف بالجلس ، وبشمه إذا كان يعرف بالشم ، وبذوقه إذا كان يعرف بالذوق ، ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له . ومن رأى أحد الثوبين فاشترى أحدهما ثم رأى الآخر جاز له أن يرددهما . ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فإن كان على الصفة التي رآه فلا خيار له ، وإن وجدته متغيراً فله الخيار . ومن اشترى عدل زطى ولم يره فباع

منه ثوبا أو وهبه وسامه لم يرد شيئا منها الا من عيب وكذلك خيار الشرط

﴿ باب خيار العيب ﴾

وأذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار أن شاء أخذه بجميع الثمن وأن شاء رده وليس له أن يمسه ويأخذ النقصان . وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والأباق والبول في الفراش والسرقه في الصغير عيب ما لم يبلغ فأذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والجنون في الصغير عيب ابدا والبخر والدفن عيب في الجارية والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام والكفر عيب فيها فلو كانت الجارية بالغة لا تحيض أو هي مستحاضة فهو عيب . وأذا حدث عند المشتري عيب فاطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بالنقصان ولا يرد المبيع ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب . فإن قال البائع قبله كذلك كان له ذلك فإن باعه المشتري لم يرجع بشيء فإن قطع الثوب وخاطه أو صبغه أحرأولت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه فإن باعه المشتري بعد ما رأى العيب رجع بالنقصان ومن اشترى عبدا فأعتقه او مات عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وان اعتقه على مال لم يرجع بشيء فإن قتل المشتري العبد أو كان طعاما فأكله لم يرجع بشيء عند أبي حنيفة . ومن اشترى بيضا او بطيخا أو قثاء أو خيارا أو جوزا فكسره فوجده فاسدا فإن لم ينتفع به رجع بالثمن كله وان كان ينتفع به مع فساده لم يردده ويرجع بنقصان العيب . ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رده عليه بعيب فإن قبل بقضاء القاضى بأقرار أو يئنه أو بأبء يمين له أن يردده على بائعه وان قبل بغير قضاء القاضى ليس له ان يردده وفي الجامع الصغير وأب رد عليه بأقراره بغير قضاء

بمب لا يحدث مثله لم يكن له ان يخاصم الذي باعه . ومن اشترى عبدا فقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع أو يقيم المشتري البينة ، فإن قال المشتري شهودي بالشام استحلف البائع ودفع الثمن . ومن اشترى عبدا فادعى ابا قال لم يحلف البائع حتى يقيم المشتري البينة انه ابق عنده ، فأذا اقامها حلف بالله تعالى لقد باعه وسامه اليه وما ابق عنده قط . ومن اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فقال البائع بعثك هذه واخرى معها وقال المشتري بعثنيها وحدها فالتقول قول المشتري ، وكذا اذا اتفقا على مقدار المبيع واختلفا في المقبوض . ومن اشترى عبدين صفقة واحدة فقبض احدهما ووجد بالآخر عيبا فانه يأخذها أو يدعها ومن اشترى شيئا مما يكال او يوزن فوجد ببعضه عيبا رده كله او اخذه كله ولو استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقى وان كان ثوبا فله الخيار . ومن اشترى جارية فوجد بها قرحاً فداواه او كانت دابة فركبها في حاجته فهو رضا وان ركبها ليردها على بائعها او ليستقيها او ليشتري لها علفا فليس برضا . ومن اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به فقطع عند المشتري له ان يرده ويأخذ الثمن عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا يرجع بما بين قيمته سارقا وغير سارق . ومن باع عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له أن يرده بعيب وان لم يسم العيوب بعددها

﴿ باب البيع الفاسد ﴾

وأذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم والحمر والخنزير ، وكذا اذا كان غير مملوك كالحر . ويبيع أم الولد والمدير والمكاتب فاسد . وأن ماتت أم الولد أو المدير في يد المشتري فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا عليه قيمتها . ولا يجوز بيع السمك قبل ان

يصطاد ولا في حظيرة اذا كان لا يؤخذ ألا بصيد . ولا يبيع الطير في
 الهواء ولا يبيع الحمل ولا النتاج ولا الابن في الضرع ولا الصوف على
 ظهر النعم . وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكر القطع أو لم يذكره .
 وضربة القانص ويبيع المزابنة وهو يبيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل
 كيله خرصا ولا يجوز البيع بألقاء الحجر والملاسة والمنابذة ، ولا يجوز
 بيع ثوب من ثوبين ولا يجوز بيع المراعى ولا أجاتها ولا يجوز بيع
 النحل ولا يجوز بيع دود القز عند أبي حنيفة لأنه من الهوام وعند أبي
 يوسف يجوز إذا ظهر فيه القز تبعاله وعند محمد يجوز كيفما كان ولا يجوز
 بيع بيضه عند أبي حنيفة وعندهما يجوز ولا يجوز بيع الآبق إلا أن
 يبيعه من رجل زعم انه عنده . ولا يجوز بيع ابن امرأة في قدح ولا يجوز
 بيع شعر الخنزير ولا يجوز بيع شعور الألسان ولا الانتفاع بها ولا يبيع
 جلود الميتة قبل أن تدبغ ولا بأس يبيعها والانتفاع بها بعد الدبغ ولا بأس
 يبيع عظام الميتة وعصبيها وصوفها وقرنها وشعرها ووبرها والانتفاع بذلك
 كله . وأذا كان السفلى لرجل وعلوه لا خرفسقطا أو سقط العلو وحده فباع
 صاحب العلو علوه لم يجز . ويبيع الطريق وهبته جائز ويبيع مسيل الماء
 وهبته باطل . ومن باع جارية فأذا هو غلام فلا يبيع بينهما بخلاف ما إذا
 باع كبشا فأذا هو نعجة حيث ينعقد البيع ويتخير . ومن اشترى جارية
 بألف درهم حالة أو نسيئة فقبضها ثم باعها من البائع بخمسة أئة قبل أن
 ينقد الثمن الأول لا يجوز البيع الثانى . ومن اشترى جارية بخمسة أئة ثم باعها
 وأخرى معها من البائع قبل أن ينقد الثمن بخمسة أئة فالبيع جائز فى التى
 لم يشترها من البائع ويبطل فى الأخرى ومن اشترى زيتا على أن يزنه
 بظرفه فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسد وأن اشترى

على أن يطرح عنه بوزن الظرف جاز، ومن اشترى سمنافى زق فرد
الظرف وهو عشرة أرطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة
أرطال فالقول قول المشتري. وإذا أمر المسلم نصرانيا يبيع خمر
أو بشرائها ففعل ذلك جاز عند أبي حنيفة وقال لا يجوز على المسلم،
ومن باع عبدا على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه أو أمة
على أن يستولدها فالبيع فاسد. وكذلك لو باع عبدا على أن يستخدمه
البائع شهرا أو دارا على أن يسكنها أو على أن يقرضه المشتري درهما أو
على أن يهدى له هدية. ومن باع عينا على أن لا يسامه إلى رأس الشهر
فالبيع فاسد. ومن اشترى جارية ألا حملها فالبيع فاسد. ومن اشترى
ثوبا على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا أو قباء فالبيع فاسد. ومن
اشترى نعلا على أن يخذوه البائع أو يشركه فالبيع فاسد. والبيع إلى
النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إذا لم يعرف المتبايعان
ذلك فاسد. ولا يجوز البيع إلى قدوم الحاج. ولو باع إلى هذه الآجال ثم
تراضيا بأسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل
قدوم الحاج جاز البيع أيضا. ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميته
بطل البيع فيهما. وأن جمع بين عبد ومدبر أو بين عبده وعبده غيره صح
البيع في العبد بحصته من الثمن

﴿ فصل في أحكامه ﴾ وأذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر
البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمت قيمته
ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فأن باعه المشتري نفذ بيعه. ومن
اشترى عبدا بخمر أو خنزير فقبضه وأعتقه أو باعه أو وهبه وسامه فهو
جائز وعليه القيمة. وليس للبائع في البيع الفاسد أن يأخذ المبيع حتى يرد

الثلث . وأن مات البائع فالمشترى أحق به حتى يستوفى الثمن . ومن باع دارا يبيعا فاسدا فبناها المشتري فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء وترد الدار ومن اشترى جارية يبيعا فاسدا وتقابضا فباعها وربح فيها تصدق بالربح ويطيب للبائع ما ربح في الثمن . وكذا إذا ادعى على آخر مالا فقضاه أياه ثم تصادقا أنه لم يكن عليه شيء وقد ربح المدعى في الدراهم يطيب له الربح ﴿ فصل فيما يكره ﴾ ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

النجش ، وعن السوم على سوم غيره وعن تلقى الجلب ، وعن بيع الحاضر للبادي ، والبيع عند أذان الجمعة ، كل ذلك يكره ولا يفسد به البيع . ولا بأس ببيع من يزيد نوع منه . ومن ملك مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما . وكذلك أن كان أحدهما كبيرا فأن فرق كره له ذلك وجاز العقد . وأن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما

﴿ باب الأقالة ﴾

الأقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول فإن شرط أكثر منه أو أقل فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الأول . وهلاك الثمن لا يمنع صحة الأقالة وهلاك المبيع يمنع عنها فإن هلك بعض المبيع جازت الأقالة في الباقي

﴿ باب المراجعة والتولية ﴾

المراجعة نقل مملكته بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح . والتولية نقل مملكته بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح . ولا تصح المراجعة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل . ولو كان المشتري باعه مراجعة ممن يملك ذلك البديل وقد باعه بربح درهم أو بشيء من المكيل موصوف جاز . وأن باعه بربح « ده يازده » لا يجوز . ويجوز أن يضيف

ألى رأس المال أجرة القصار والطاراز والصبغ والفتل وأجرة حمل الطعام ويقول قام على بكندا ولا يقول اشتريته بكندا . فأن اطلع المشتري على خيانة في المراجعة فهو بالخيار . وأن اطلع على خيانة في التولية أسقطها من الثمن وقال أبو يوسف رحمه الله يحط فيهما وقال محمد رحمه الله يخير فيهما . ومن اشترى ثوبا وباعه بربح ثم اشتراه فأن باعه مراجعة طرح عنه كل ربح كان قبل ذلك فأن كان استغرق الثمن لم يبعه مراجعة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالنا يبيعه مراجعة على الثمن الأخير . وإذا اشترى العبد المأذون له في التجارة ثوبا بعشرة وعليه دين يحيط برقبته فباعه من المولى بخمسة عشر فإنه يبيعه مراجعة على عشرة وكذلك أن كان المولى اشتراه فباعه من العبد . وإذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف فاشترى ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فإنه يبيعه مراجعة باثني عشر ونصف . ومن اشترى جارية فاعورت أو وطئها وهي ثيب يبيعه مراجعة ولا يبين ، فاما إذا فقأ عينها بنفسه أو فقأها أجنبي فأخذ أرشها لم يبعها مراجعة حتى يبين . ولو اشترى ثوبا فأصابه قرض فأرأو حرق نار يبيعه مراجعة من غير بيان . ولو تكسر بشره وطيه لا يبيعه مراجعة حتى يبين . ومن اشترى غلاما بألف درهم نسيئة فباعه بربح مائة ولم يبين فعلم المشتري فأن شاء رده وأن شاء قبل وأن استهلكه ثم علم لزمه بألف ومائة فأن كان ولاه أياه ولم يبين رده أن شاء وأن كان استهلكه ثم علم لزمه بألف حالة . ومن ولي رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فالبيع فاسد . فأن أعامه البائع في المجلس فهو بالخيار أن شاء أخذه وأن شاء تركه

﴿فصل﴾ ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له يبيعه حتى يقبضه

ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز . ومن اشترى مكيلا مكايلا أو موزونا موازنة فاكنتاله أو اتزنه ثم باعه مكايلا أو موازنة لم يجز للمشتري منه أن يبيعه ولا أن يأكله حتى يعيد الكيل والوزن . والتصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري أن يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع أن يزيد للمشتري في المبيع ويجوز أن يحط عن الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك . ومن باع بثمن حال ثم أجله أجلا معلوما صار مؤجلا . وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلا إلا القرض

﴿باب الربا﴾

الربا محرم في كل مكيل أو موزون إذا بيع بحنسه متفاضلا وأن تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربا إلا مثلا بمثل . ويجوز بيع الحفنة بالحفتين والتفاحة بالتفاحتين . وإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء . وكل شيء نص رسول الله عليه السلام على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا وأن ترك الناس الكيل فيه مثل الخنطة والشعير والتمر والملح ، وكل مانص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا وأن ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة ، وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس . وكل ما ينسب إلى الرطل فهو وزني . وعقد الصرف ما وقع على جنس الأمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس . وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعمين ولا يعتبر فيه التقابض . ويجوز بيع البيضة بالبيضتين والتمر بالتمرين والجوزة بالجوزتين ويجوز بيع الفلاس بالفلسين بأعيانهما ولا يجوز بيع الخنطة بالدقيق ولا بالسويق . ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا

وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز . ويجوز بيع اللحم بالحيوان ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل عند أبي حنيفة رحمه الله وكذلك العنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسهم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسهم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير ، ويجوز بيع الأجهان المختلفة بعضها ببعض متفاضلاً وكذلك ألبان البقر والغنم وكذا خل الدقل بخل العنب وكذا شحم البطن بالألية أو باللحم ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلاً . ولأربابين المولى وعبيده ولأرباب المسلمين والحربى في دار الحرب

﴿ باب الحقوق ﴾

ومن اشترى منزلاً فوقه منزل فليس له الأعلى إلا أن يشتريه بكل حق هو له أو بمراقبه أو بكل قليل وكثير هو فيه أو منه . ومن اشترى بيتاً فوقه بيت بكل حق هو له لم يكن له الأعلى ومن اشترى داراً بحدودها فله العلو والكنيف ومن اشترى بيتاً في دار أو منزلاً أو مسكناً لم يكن له الطريق إلا أن يشتريه بكل حق هو له أو بمراقبه أو بكل قليل وكثير وكذا الشرب والمسيل

﴿ باب الاستحقاق ﴾

ومن اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بيينة فإنه يأخذها وولدها وأن أقر بها لرجل لم يتبعها ولدها . ومن اشترى عبداً فأذاهو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني فأني عبد له فإن كان البائع حاضراً أو غائباً غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء ، وأن كان البائع لا يدري أين هو رجع المشتري على العبد ورجع هو على البائع . وإن ارتهن عبداً مقراً بالعبودية فوجده حراً لم يرجع عليه على كل حال . ومن ادعى حقاً في دار فصالحه الذي

في يده على مائة درهم فاستحقت الدار الأذراع منها لم يرجع بشيء وأن ادعاها كلها فصالحه على مائة درهم فاستحق منها شيء رجوع بحسابه

﴿ فصل في بيع الفضولي ﴾ ومن باع ملك غيره بغير أمره فالملك بالخيار أن شاء أجاز البيع وأن شاء فسخ وله الإجازة إذا كان المعقود عليه باقيا والمنعاقدان بحالهما. ومن غصب عبدا فباعه واعتقه المشتري ثم أجاز المولى البيع فالعتق جائز استحسانا فان قطعت يد العبد فأخذ أرشها ثم أجاز المولى البيع فالارش للمشتري ويتصدق به إذا دعي نصف الثمن فإن باعه المشتري من آخر ثم أجاز المولى البيع الأول لم يجز البيع الثاني فإن لم يبعه المشتري فمات في يده أو قتل ثم أجاز البيع لم يجز. ومن باع عبدا غيره بغير أمره وأقام المشتري البينة على أقرار البائع أو رب العبد أنه لم يأمره بالبيع وأراد رد المبيع لم تقبل بينته وأن أقر البائع بذلك عند القاضي بطل البيع ومن باع داراً لرجل وأدخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع

﴿ باب السلم ﴾

السلم عقد مشروع وهو جائز في المكيلات والموزونات وكذا في المنروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في أطرافه كالرؤوس والأكارع ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جزوا. ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل أو على العكس أو منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز ولو انقطع بعد المحل فرب السلم بالخيار أن شاء فسخ السلم وأن شاء انتظر وجوده. ويجوز السلم في السمك المالح وزنا معلوما وضربا معلوما ولا يجوز السلم فيه عددا ولا خير في السلم في السمك الطري إلا في حينه وزنا معلوما وضربا معلوما ولا خير في السلم في اللحم عند

أبي حنيفة رحمه الله وقالوا إذا وصف من اللحم موضعاً معلوماً بصفة معلومة جاز ولا يجوز السلم إلا مؤجلاً ولا يجوز إلا بأجل معلوم ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها . ولا يصح السلم عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائط جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان يتعلق العقد على مقداره وتسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤونة وما لم يكن له حمل ومؤونة لا يحتاج فيه إلى بيان مكان الأيفاء بالاجتماع ويوفيه في المكان الذي أسلم فيه . ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه فيه . وجملة الشروط جمعوها في قولهم : أعلام رأس المال وتعجيله وأعلام المسلم فيه وتأجيله وبيان مكان الأيفاء والقدرة على تحصيله . فإن أسلم مائتي درهم في كرخ حنطه مائة منها دين على المسلم إليه ومائة نقد فالسلم في حصة الدين باطل ويجوز في حصة النقد . ولا يجوز التصرف في مال السلم والمسلم فيه قبل القبض ولا تجوز الشركة والتولية في السلم فيه فإن تقايلا السلم لم يكن له أن يشتري من المسلم إليه برأس المال شيئاً حتى يقبضه كله . ومن أسلم في كرخ حنطة فلما حل الأجل اشترى المسلم إليه من رجل كراو أمر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء وأن أمره أن يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فكتاله ثم اكتاله لنفسه جاز ، ومن أسلم في كرخ فامر رب السلم أن يكيه المسلم إليه في غرائر رب السلم ففعل وهو غائب لم يكن قضاء . ومن أسلم جارية في كرخ حنطة وقبضها المسلم إليه ثم تقايلا فماتت في يد المشتري فعليه قيمتها يوم قبضها ولو تقايلا بعد هلاك الجارية جاز ولو اشترى جارية بألف درهم ثم تقايلا فماتت في يد المشتري بطلت الأقالة ولو

تقايلا بعد موتها فالأقالة باطلة ومن أسلم الى رجل دراهم في كره حنطة فقال المسلم اليه شرطت رديثا وقال رب السلم لم تشتر شيئا فاقول قول المسلم إليه . ولو قال المسلم إليه لم يكن له أجل وقال رب السلم بل كان له أجل فاقول قول رب السلم . ويجوز السلم في الثياب اذا بين طولاً وعرضاً ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر اذا سمي ملبنا معلوما . وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا يضبط صفته ولا يعلم مقداره لا يجوز السلم فيه . ولا بأس بالسلم في طست أو قدمة أو خفين أو نحو ذلك اذا كان يعرف وأن كان لا يعرف فلا خير فيه . وأن استصنع شيئاً من ذلك بغير أجل جاز استحساناً وهو بالخيار اذا رآه أن شاء أخذه وأن شاء تركه .

﴿ مسائل منثورة ﴾

ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع، المعلم وغير المعلم في ذلك سواء، ولا يجوز بيع الخمر والخنزير. وأهل الزمة في البيعات كالمسلمين الألف في الخمر والخنزير خاصة ومن قال لغيره بع عبدك من فلان بألف درهم على أني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الألف ففعل فهو جائز ويأخذ الألف من المشتري والخمسمائة من الضامن وأن كان لم يقل من الثمن جاز البيع بألف درهم ولا شيء على الضمين . ومن اشترى جارية ولم يقبضها حتى زوجها فوطئها الزوج فالنكاح جائز وهذا قبض وان لم يطأها فليس يقبض . ومن اشترى عبداً فغاب والعبد في يد البائع وأقام البائع البيعة أنه باعه أياه فان كانت غيبته معروفة لم يبيع في دين البائع وأن لم يدر أين هو يبيع العبد وأوفي الثمن . فان كان المشتري اثنين فغاب أحدهما فلا حاضر ان يدفع الثمن كله ويقبضه وإذا

حضر الآخر لم يأخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن كله وقال أبو يوسف رحمه الله إذا دفع الحاضر الثمن كله لم يقبض الا نصيبه وكان متطوعا بما أدى عن صاحبه . ومن اشترى جارية بألف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان ومن له على آخر عشرة دراهم جياذ فقضاءه زيوفاهو ولا يعلم فأنفقها أو هلكت فهو قضاء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه . وإذا أفرخ طير في أرض رجل فهو لمن أخذه وكذا إذا تكس فيها ظي

﴿ كتاب الصرف ﴾

الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لا يجوز ألا مثلا بمثل وأن اختلفا في الجودة والصياغة . ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق ، وأن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض ، فإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد . ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد . ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة . ومن باع جارية قيمتها ألف مثقال فضة وفي عنقها طوق فضة قيمته ألف مثقال بألفي مثقال فضة ونقد من الثمن ألف مثقال ثم افترقا فالذي نقد ثمن الفضة ، وكذا لو اشترى بألفي مثقال ألف نسيئة وألف نقد فالنقد ثمن الطوق ، وكذلك لو باع سيفا محلي بمائة درهم وحليته خمسون فدفع من الثمن خمسين جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة وأن لم يبين ذلك ، وكذا أن قال خذ هذه الخمسين من ثمنها ، فإن لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية ، وكذا في السيف أن كان لا يتخلص إلا بضرر ،

وأن كان يتخلص السيف بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية
ومن باع أناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض وصح
فيما قبض وكان الأثناء مشتركا بينهما ولو استحق بعض الأثناء اشترى بالخيار
أن شاء أخذ الباقي بحصته وأن شاء رده . ومن باع قطعة نقرة ثم استحق
بعضها أخذ ما بقي بحصته ولا خيار له . ومن باع درهمين ودينارا بدرهم
ودينارين جاز البيع وجعل كل جنس منها بخلافه . ومن باع أحد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع ويكون العشرة بمثابة الدينار بدرهم
ولو تباعا فضة بفضة أو ذهباً بذهب وأحدهما أقل ومع أقلهما شيء آخر تبلغ
قيمتها باقي الفضة (وباقى الفضة) جاز البيع من غير كراهة وأن لم تبلغ فعلى الكراهة
وأن لم يكن له قيمة كالتراب لا يجوز البيع . ومن كان له على آخر عشرة
دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينارا بعشرة دراهم ودفع الدينار وتقاصا
العشرة بالعشرة فهو جائز . ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمي غلة بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة . وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة وإذا
كان الغالب على الدينانير الذهب فهي ذهب ، ويعتبر فيهما من تحريم
التفاضل ما يعتبر في الجياد حتى لا يجوز بيع الخالصة بها ولا يبيع بعضها
ببعض ألا متساويا في الوزن وكذا لا يجوز الاستقراض بها إلا وزنا ،
وأن كان الغالب عليهما الغش فليس في حكم الدراهم والدينانير ، وأن بيعت
بجنسها متفاضلا جاز (صرفا للجنس ألى خلاف الجنس) وإذا اشترى بها
ساعة فكسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه
الله وقال أبو يوسف رحمه الله عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد رحمه الله
قيمتها آخر ما تعامل الناس بها . ويجوز البيع بالفلوس ، وإذا باع بالفلوس
النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما . ولو

استقرض فلوساً نافقة فكسدت عند أبي حنيفة رحمه الله يجب عليه مثلها
ومن اشترى شيئاً بنصف درهم فلوس جاز وعليه ما يباع بنصف درهم
من الفلوس ، وكذا إذا قال بدانق فلوس أو بقيراط فلوس جاز . ومن
أعطى صيرفياً درهما وقال أعطني بنصفه فلوساً وبنصفه نصفاً الأجابة
جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما وعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه
الله بطل في الكل . ولو قال أعطني نصف درهم فلوساً ونصفاً الأجابة جاز
﴿ كتاب الكفالة ﴾

الكفالة هي الضم لغة . الكفالة ضربان . كفالة بالنفس وكفالة
بالمال . (فالكفالة بالنفس) جائزة والمضمون بها أحضار المكفول به .
وتنقذ إذا قال تكفلت بنفس فلان أو برقبته أو بروحه أو بجسده أو
برأسه وكذا ببذنه وبوجهه وكذا إذا قال ضمنته أو قال على أو قال ألى وكذا
إذا قال أنا زعيم أو قبيل به . فإن شرط في الكفالة بالنفس تسليم
المكفول به في وقت بعينه لزمه أحضاره إذا طالبه في ذلك الوقت فإن أحضره
وألأحبسه الحاكم وكذا إذا ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب . وإذا
أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له أن يخاصمه فيه مثل أن يكون في
مصر برىء الكفيل من الكفالة . وإذا كفل على أن يسلمه في مجلس القاضى
فسلمه في السوق برىء وأن سلمه في برية لم يبرأ . وإذا مات المكفول
به برىء الكفيل بالنفس من الكفالة . ومن كفل بنفس آخر ولم يقل
إذا دفعت اليك فأنا برىء فدفعه إليه فهو برىء فإن تكفل بنفسه على أنه
أن لم يوافق به ألى وقت كذا فهو ضامن للماعليه وهو ألف فلم يحضره ألى
ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس . ومن كفل
بنفس رجل وقال أن لم يوافق به غدا فعليه المال فإن مات المكفول عنه

ضمن المال . ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها أو لم يبينها حتى تكفل بنفسه رجل على أنه ان لم يوافق به غدا فعليه المائة فلم يوافق به غدا فعليه المائة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد أن لم يبينها حتى تكفل به رجل ثم ادعى بعد ذلك لم ياستفت إلى دعواه . ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة رحمه الله ولو سمحت نفسه به يصح بالأجماع . ولا يجبس فيها حتى يشهد شاهدان مستوران أو شاهد عدل يعرفه القاضى . والرهن والكفالة جائزان في الخراج . ومن أخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فأخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان (وأما الكفالة بالمال) فجائزة معلوما كان للمكفول به أو مجهولا إذا كان ديننا صحيحا مثل أن يقول تكفأت عنه بألف أو بمالك عليه أو بما يدركك في هذا البيع . والمكفول له بالخيار أن شاء طالب الذى عليه الأصل وأن شاء طالب كفيله ولو طالب أحدهما له أن يطالب الآخر وله أن يطالبهما . ويجوز تعليق الكفالة بالشروط فإن قال تكفأت بمالك عليه فقامت البينة بألف عليه ضمن الكفيل وأن لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه فى مقدار ما يعترف به فإن اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويصدق فى حق نفسه . ويجوز الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير أمره فإن كفل بأمره رجع بما ادى عليه وأن كفل بغير أمره لم يرجع بما يؤديه . وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدى عنه فإن لوزم بالمال كان له أن يلازم المكفول عنه حتى يخلصه . وإذا أبرأ الطالب المكفول عنه أو استوفى منه برىء الكفيل وأن أبرأ الكفيل لم يبرأ الأصيل عنه، وكذا إذا أخرج الطالب عن الأصيل فهو تأخير عن الكفيل ولو أخرج عن الكفيل

لم يكن تأخيرا على الذي عليه الأصل . فأن صالح الكفيل رب المال
عن الألف على خمسمائة فقد برىء الكفيل والذي عليه الأصل . ومن
قال الكفيل ضمن له مالا قد برئت الى من المال رجع الكفيل على
المكفول عنه . وأن قال أبرأتك لم يرجع الكفيل على المكفول عنه .
ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط . وكل حق لا يمكن استيفاؤه
من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص . واذا تكفل
عن المشتري بالثمن جاز وأن تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح ومن استأجر
دابة للحمل عليها فأن كانت بعينها لا تصح الكفالة بالحمل وأن كانت بغير
عينها جازت الكفالة . وكذا من استأجر عبدا للخدمة فكفل له رجل
بخدمته فهو باطل . ولا تصح الكفالة ألا بقبول المكفول له في المجلس ألا
في مسألة واحدة : وهي أن يقول المريض لو ارثته تكفلني بما على من الدين
فكفل به مع غيبة الغرماء جاز . وأذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك
شيئا فتكفل عنه رجل للغرماء لم تصح عند أبي حنيفة وقالوا تصح . ومن
كفل عن رجل بألف عليه بأمره فقضاه الألف قبل أن يعطيه صاحب المال
فليس له أن يرجع فيها وأن ربح الكفيل فيه فهو له لا يتصدق به . ولو كانت
الكفالة بكر حنطة فقبضها الكفيل فباعها وربح فيها فالربح له في الحكم
قال وأحب إلى أن يرد على الذي قضاه الكفر ولا يجب عليه في الحكم . ومن
كفل عن رجل بألف عليه بأمره فأمره الأصيل أن يتعين عليه حريرا
ففعل فالشراء للكفيل والربح الذي ربحه البائع فهو عليه . ومن كفل عن
رجل بما ذاب له عليه أو بما قضى له عليه فغاب المكفول عنه فأقام المدعى
البينة على الكفيل بأن له على المكفول عنه ألف درهم لم تقبل بينته . ومن أقام
البينة أن له على فلان كذا وأن هذا كفيل عنه بأمره فإنه يقضى به على

الكفيل وعلى المكفول عنه وأن كانت الكفالة بغير أمره يقضى على الكفيل خاصة . ومن باع دارا وكفل رجل عنه بالدرك فهو تسليم ولو شهد وختم ولم يكفل لم يكن تسليما وهو على دعواه

﴿فصل في الضمان﴾ من باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن أو مضارب ضمن ثمن متاع لرب المال فالضمان باطل . وكذا رجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن . ومن ضمن عن آخر خراجه ونوائبه وقسمته فهو جائز . ومن قال لا خير لك على مائة ألى شهر وقال المقر له هى حالة فالقول قول المدعى . ومن قال ضمننت لك عن فلان مائة ألى شهر وقال المقر له هى حالة فالقول قول الضامن . ومن اشترى جارية فكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يؤخذ الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البائع . ومن اشترى عبدا فضمن له رجل بالعهد فالضمان باطل

﴿باب كفالة الرجلين﴾

وأذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه كما إذا اشترى عبدا بألف درهم وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فمأدى أحدهما لم يرجع على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة . وإذا كفل رجلان عن رجل بهال على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء أداه أحدهما يرجع على صاحبه بنصفه قليلا كان أو كثيرا وأن شاء رجع بالجميع على المكفول عنه . وإذا برأ رب المال أحدهما أخذا لآخر بالجميع . وإذا افترق المتفاوضان فلا أصحاب الديون أن يأخذوا أيهما شاءوا بالجميع الدين ولا يرجع أحدهما على صاحبه حتى يؤدي أكثر من النصف . وإذا كوتب العبدان كتابة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء أداه أحدهما يرجع على صاحبه بنصفه

﴿ باب كفالة العبد وعنه ﴾

ومن ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق وأن لم يسم حالا ولا غيره فهو حال . ومن ادعى على عبد مالا وكفل له رجل بنفسه فمات العبد برىء الكفيل فإن ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فأقام المدعى البينة أنه كان له ضمن الكفيل قيمته . وإذا كفل العبد عن مولاه بأمره فعتق فأداه أو كان المولى كفل عنه فأداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه . ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به أو عبد .

﴿ كتاب الحوالة ﴾

وهي جائزة بالديون . وتصح الحوالة برضا المحيل والمحتال عليه . وإذا تمت الحوالة برىء المحيل من الدين بالقبول . ولا يرجع المحتال على المحيل ألا أن يتوى حقه . والنوى عند أبي حنيفة رحمه الله أحد الأمرين . وهو أما أن يجحد الحوالة ويحاف ولا بينة له عليه أو يموت مفلسا وقال هذان الوجهان ووجه ثالث وهو أن يحكم الحاكم بأفلاسه حال حياته . وإذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل أحلت بدين لي عليك لم يقبل قوله ألا بحجة وكان عليه مثل الدين . وإذا طالب المحيل المحتال بما أحاله به فقال إنما أحلتك لتقبضه لي وقال المحتال لا بل أحلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل . ومن أودع رجلا ألف درهم وأحال بها عليه آخر فهو جائز فإن هلكت برىء ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق

﴿ كتاب أدب القاضى ﴾

ولا تصح ولاية القاضى حتى يجتمع فى المولى شرائط الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد . ولا بأس بالدخول فى القضاء لمن يثق بنفسه أنه يؤدى فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه وينبغى ألا يطالب الولاية ولا يسألها . ثم يجوز التقليد من الساطان الجائر كما يجوز من العادل . ومن قلد القضاء يسلم إليه ديوان القاضى الذى كان قبله وينظر فى حال المحبوسين فمن اعترف بحق ألزمه أياه ومن أنكر لم يقبل قول المعزول عليه إلا ببينة فإن لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادى عليه وينظر فى أمره . وينظر فى الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل فيه على ما تقوم به البينة أو يعترف به من هو فى يده . ولا يقبل قول المعزول إلا أن يعترف الذى هو فى يده أن المعزول ساءها إليه فيقبل قوله فيها - ويجاس للحكم جلوسا ظاهرا فى المسجد . ولا يقبل هدية إلا من ذى رحم محرم أو ممن جرت عاداته قبل القضاء بهاداته . ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف أحدا لخصمين دون خصمه وأذا حضرا سوى بينهما فى الجلوس والاقبال ولا يسار أحدهما ولا يشير إليه ولا يلقنه حجة ولا يضحك فى وجه أحدهما ولا يمازحهم ولا واحدا منهم ويكره تلقين الشاهد

(فصل فى الحبس) وأذا ثبت الحق عند القاضى وطاب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه فإن امتنع حبسه فى كل دين لزمه بدلا عن مال حصل فى يده كضمن المبيع أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة . ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا قال : أنى فقير إلا أن يثبت غريمه أن له مالا فيحبسه شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه فان لم يظهر

له مال خلى سبيله . ويجبس الرجل في نفقة زوجته ولا يجبس الوالد في دين ولده إلا إذا امتنع من الأتفاق عليه

﴿باب كتاب القاضى ألى القاضى﴾

ويقبل كتاب القاضى ألى القاضى فى الحقوق إذا شهد به عنده فإن شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وأن شهدوا به بغير حضرة الخصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب أليه بها (وهذا هو الكتاب الحكيم) ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويجب أن يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه أو يعلمهم به ثم يختمه بحضرتهم ويسامه أليهم فإذا وصل ألى القاضى لم يقبله إلا بحضرة الخصم فإذا سامه الشهود أليه نظر ألى ختمه فإذا شهدوا أنه كتاب فلان القاضى سامه ألىنا فى مجلس حكمه وقضائه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضى وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضى ألى القاضى فى الحدود والقصاص

﴿فصل آخر﴾ ويجوز قضاء المرأة فى كل شىء إلا فى الحدود والقصاص وليس للقاضى أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض أليه ذلك . وأذا رفع ألى القاضى حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الأجماع بأن يكون قولاً لا دليل عليه . وفى الجامع الصغير وما اختلف فيه الفقهاء فقاضى به القاضى ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك أمضاه . ولو قضى فى المجتهد فيه مخالفاً رأيه ناسياً لمذهبه نفذ عند أبى حنيفة وأن كان عامداً ففيه روايتان . وكل شىء قضى به القاضى فى الظاهر بتحريم فهو فى الباطن كذلك عند أبى حنيفة . ولا يقضى القاضى على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه . ويقرض القاضى أموال اليتامى

ويكتب ذكر الحق وأن أقرض الوصى ضمن

﴿باب التحكيم﴾

وأذا حكم رجلان رجلاً فحكم بينهما ورضياً بحكمه جاز ولكل واحد من الحكمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما وأذا حكم لزمهما . وأذا رفع حكمه ألى القاضى فوافق مذهبه أمضاه وأن خالفه أبطله . ولا يجوز التحكيم فى الحدود والقصاص . ويجوز أن يسمع البيئنة ويقضى بالنكول وكذا بالاقرار . وحكم الحاكم لأبويه وزوجته وولده باطل والمولى والمحكم فيه سواء

﴿مسائل شتى من كتاب القضاء﴾

وأذا كان علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب السفل أن يتدفيه وتداولاً ينقب فيه كوة عند أبي حنيفة وقال يصنع ما لا يضر بالعلو . وأذا كانت زائغة مستطيلة تتشعب منها زائغة مستطيلة وهى غير نافذة فليس لأهل الزائغة الأولى أن يفتحوا باباً فى الزائغة القصوى . وأن كانت مستديرة قد لزق طرفها فلهم أن يفتحوا باباً . ومن ادعى فى دار دعوى وأنكرها الذى فى يده ثم صالحه منها فهو جائز وهى مسألة الصالح على الإنكار . ومن ادعى داراً فى يد رجل أنه وهبها له فى وقت فسئل البيئنة فقال جعدي الهبة فاشتريتها منه وأقام المدعى البيئنة على الشراء قبل الوقت الذى يدعى فيه الهبة لا تقبل بيئته . ومن قال لآخر اشترت منى هذه الجارية فأنيكر الآخر أن أجمع البائع على ترك الخصومة وسعه أن يطأها . ومن أقر أنه قبض من فلان عشرة دراهم ثم ادعى أنها زيوف صدق . ومن قال لآخر لك على ألف درهم فقال ليس لى عليك شيء ثم قال فى مكانه بل لى عليك ألف درهم فليس عليه شيء . ومن ادعى على آخر ما لا فقال ما كان لك على شيء فاقام المدعى البيئنة على ألف وأقام

هو البينة على القضاء قبلت بينته . ولو قال ما كان لك علي شيء قط ولا
أعرفك لم تقبل بينته على القضاء . ومن ادعى على آخر أنه باعه جاريته فقال
لم أبعها منك قط فأقام المشتري البينة على الشراء فوجدتها أصبعا زائدة
فأقام البائع البينة أنه بريء إليه من كل عيب لم تقبل بينة البائع . ذكر حق
كتب في أسفله ومن قام بهذه الذكر الحق فهو ولي ما فيه أن شاء الله تعالى
أو كتب في الشراء فعلى فلان خلاص ذلك وتسليمه أن شاء الله تعالى بطل
الذكر كله وهذا عند أبي حنيفة وقالوا أن شاء الله تعالى هو على الخلاص
وعلى من قام بذكر الحق وقوطها استحسان ذكره في الاقرار

﴿ فصل في القضاء بالمواريث ﴾

وأذا مات نصراني فجاءت امرأته مسلمة وقالت أسامت بعد موته
وقالت الورثة أسامت قبل موته فالقول قول الورثة . ولو مات
المسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت أسامت
قبل موته وقالت الورثة أسامت بعد موته فالقول قوطهم أيضا . ومن
مات وله في يد رجل أربعة آلاف درهم وديعة فقال المستودع هذا ابن
الميت لا وارث له غيره فإنه يدفع المال إليه . ولو قال المودع لا آخر هذا ابنه
أيضا وقال الأول ليس له ابن غيري قضى بالمال للأول . وإذا قسم الميراث
بين الغرماء والورثة فإنه لا يؤخذ منهم كفيل ولا من وارث وهذا شيء
احتاط به بعض القضاة وهو ظلم . وإذا كانت الدار في يد رجل وأقام الآخر
البينة أن أباه مات وتركها ميراثا بينه وبين أخيه فلان الغائب قضى له
بالنصف وترك النصف الآخر في يد الذي هو في يديه ولا يستوثق منه
بكفيل وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا أن كان الذي هي في يديه
جاحدا أخذ منه وجعل في يدا أمين وأن لم يجحد ترك في يده . ومن قال مالي

في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكاة . وأن أوصى بثلاث ماله فهو على
ثلاث كل شيء . ومن أوصى إليه ولم يعلم بالوصية حتى باع شيئاً من
التركة فهو وصى والبيع جائز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم . ومن أعلمه
من الناس بالوكالة يجوز تصرفه ولا يكون النهي عن الوكالة حتى يشهد
عنده شاهدان أو رجل عدل . وإذا باع القاضى أو أمينه عبداً للغرماء
وأخذ المال فضع واستحق العبد لم يضمن . وإن امر القاضى الوصى ببيعه
للفرماء ثم استحق أو مات قبل القبض وضع المال رجع المشتري على
الوصى ورجع الوصى على الغرماء

(فصل آخر) وإذا قال القاضى قد قضيت على هذا بالرجم فارجمه
أو بالقطع فاقطعه أو بالضرب فاضربه وسعك أن تفعل . وإذا عزل القاضى
فقال لرجل أخذت منك ألفاً ودفعتها إلى فلان قضيت بها عليك فقال
الرجل أخذتها ظالماً فالقول قول القاضى ، وكذلك لو قال قضيت بقطع
يدك في حق هذا إذا كان الذى قطعت يده والذى أخذ منه المال مقرين
أنه فعل ذلك وهو قاض ولا يمين عليه ولو أقر القاطع والآخذ بما أقر به
القاضى لا يضمن أيضاً . ولو زعم المقطوع يده أو المأخوذ ماله أنه فعل
ذلك قبل التقليد أو بعد العزل فالقول للقاضى أيضاً ولو أقر القاطع أو
الآخذ في هذا الفصل بما أقر به القاضى يضمنان ولو كان المال في يد الآخذ
قائماً وقد أقر بما أقر به القاضى والمأخوذ منه المال صدق القاضى في أنه فعله في
قضائه أو ادعى أنه فعله في غير قضائه يؤخذ منه

﴿ كتاب الشهادات ﴾

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعى .

والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والأظهار؛ والستر أفضل إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة فيقول أخذ ولا يقول سرق (والشهادة على مراتب) منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء. ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء. ومما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا أو غير مال. وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة. ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فإن لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته. قال أبو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم، ولا يسأل عن حال الشهود حتى يطعن الخصم، إلا في الحدود والقصاص فإنه يسأل عن الشهود. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد أن يسأل عنهم في السر والعلانية في سائر الحقوق. ثم التزكية في السر أن يبعث المستورة إلى المعدل؛ فيها النسب والحلى والمصلى ويردها المعدل وفي العلانية لا بد أن يجمع بين المعدل والشاهد. وفي قول من رأى أن يسأل عن الشهود لم يقبل قول الخصم أنه عدل. وإذا كان رسول القاضى الذى يسأل عن الشهود واحداً جاز والاثنان أفضل ولا يشترط أهلية الشهادة في المزكى في تزكية السر

﴿فصل﴾ وما يتحمله الشاهد على ضربين (أحدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والإقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم. فإذا سمع ذلك الشاهد أو رآه وسعه أن يشهد به وأن لم يشهد عليه، ويقول أشهد أنه باع ولا يقول أشهدنى. ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له أن يشهد ولو

فسر للقاضي لا يقبله إلا إذا كان دخل البيت وعلم أنه ليس فيه أحد سواه
ثم جلس على الباب وليس في البيت مسلك غيره فسمع أقرار الداخل
ولا يراه له أن يشهد - (ومنه مالا يثبت حكمه فيه بنفسه) مثل الشهادة
على الشهادة ، فإذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له أن يشهد على شهادته
ألا أن يشهده عليها ، وكذا لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسمع
السامع أن يشهد . ولا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا أن
يتذكر الشهادة . ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فإنه يسمعه أن يشهد بهذه
الاشياء إذا أخبره بها من يثق به . ومن كان في يده شيء سوى العبد
والامة وسعك أن تشهد أنه له

﴿باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل﴾

ولا تقبل شهادة الأعمى ولا المملوك ولا المحمود في القذف وأن
تاب . ولو حد الكافر في قذف ثم أسلم تقبل شهادته ولا تقبل
شهادة الوالد لولده وولده وولده ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده ولا تقبل
شهادة أحد الزوجين للآخر . ولا شهادة المولى لعبده ولا كاتبه ولا شهادة
الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما . وتقبل شهادة الرجل لآخيه وعمه
ولا تقبل شهادة مخدث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من
يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من يأتي بابا من الكبائر التي
يتعاقبها الحد ولا من يدخل الحمام من غير أزار أو يأكل الربا أو يقامر بالنرد
والشطرنج ولا من يفعل الأفعال المستحقرة كالبول على الطريق والأكل
على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة أهل
الاهواء إلا الخطائية وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وأن اختلفت

ملهم . ولا تقبل شهادة الحربى على الذمى وتقبىل شهادة المستأمنين بعضهم على بعض إذا كانوا من أهل دار واحدة فأن كانوا من دارين كالروم والترك لا تقبل . وأن كانت الحسنات أغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبات شهادته وأن ألم بمعصية . وتقبل شهادة الاقلف والخصى وولد الزنا . وشهادة الخنى جائزة وشهادة العمال جائزة . وأذا شهد الرجلان أن أباهما أوصى ألى فلان والوصى يدعى ذلك فهو جائز استحسانا وأن أنكر الوصى لم يجز . وأن شهدا أن باهما الغائب وكله بقبض ديونه بالكوفة فادعى الوكيل أو أنكروه لم تقبل شهادتهما . ولا يسمع القاضى الشهادة على جرح مجرد ولا يحكم بذلك إلا إذا شهدوا على أقرار المدعى بذلك تقبل . ولو أقام المدعى عليه البينة أن المدعى استأجر الشهود لم تقبل . ومن شهد ولم يبرح حتى قال أوهمت بعض شهادتى فإن كان عدلا جازت شهادته .

﴿باب الاختلاف فى الشهادة﴾

الشهادة إذا وافقت الدعوى قبات وأن خالفها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين فى اللفظ والمعنى عند أبى حنيفة . فإن شهد أحدهما بألف والآخر بالالفين لم تقبل الشهادة عنده وعندهما تقبل على الألف إذا كان المدعى يدعى الالفين وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة والطلقتان والثلاث . وأن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسة والمائة والمدعى يدعى ألفاً وخمسة قبات الشهادة على الالف ونظيره الطلقة والطلقة والنصف والمائة والمائة والخمسون . وأن قال المدعى لم يكن لى عليه إلا الالف فشهادة الذى شهد بالالف والخمسة باطلة . وإذا شهد بألف وقال أحدهما قضاة منها خمسة قبات شهادتهما بالالف ولم يسمع قوله

أنه قضاه خمسمائة ألا أن يشهد معه آخر، وينبغي للشاهد أن لا يشهد بألف حتى يقر المدعى أنه قبض خمسمائة. وقال في الجامع الصغير رجلان شهدا على رجل بقرض ألف درهم فشهد أحدهما أنه قد قضاهما فالشهادة جائزة على القرض، وأذا شهد شاهدان أنه قتل زيدا يوم النحر بمكة وشهد آخران أنه قتله يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فإن سبقت أحدهما وقضى بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل. وأذا شهدا على رجل أنه سرق بقرة واختلفا في لونها قطع وأن قال أحدهما بقرة والآخر ثورا لم يقطع عند أبي حنيفة وقالوا لا يقطع في الوجهين. ومن شهد لرجل أنه اشترى عبدا من فلان بألف وشهد آخر أنه اشتراه بألف وخمسمائة فالشهادة باطلة وكذلك الكتابة وكذا الخلع والاعتاق على مال والصلح عن دم العمد إذا كان المدعى هو المرأة أو العبد أو القتاتل وأن كانت الدعوى من جانب آخر فهو بمنزلة دعوى الدين وفي الرهن أن كان المدعى هو الراهن لا يقبل وأن كان المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين. فأما النكاح فإنه يجوز بألف استحسانا وقالاهذا باطل في النكاح أيضا

﴿ فصل في الشهادة على الارث ﴾

ومن أقام بينة على دار أنها كانت لأبيه أعارها أو أودعها الذي هي في يده فإنه يأخذها ولا يكلف البينة أنه مات وتركها ميراثا له. وأن شهدوا أنها كانت في يد فلان مات وهي في يده جازت الشهادة وأن قالوا لرجل حتى نشهد أنها كانت في يد المدعى منذ أشهر لم تقبل وأن أقر بذلك المدعى عليه دفعت إلى المدعى. وإن شهد شاهدان أنه أقر أنها كانت في يد المدعى دفعت إليه

﴿ باب الشهادة على الشهادة ﴾

الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة . وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين . ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد . وصفة الاشهاد أن يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان أقر عندى بكذا واشهدنى على نفسه وان لم يقل أشهدنى على نفسه جاز ، ويقول شاهد الفرع عنداً اشهد أن فلانا أشهدنى على شهادته أن فلانا أقر عنده بكذا وقال لى اشهد على شهادتي بذلك . ومن قال اشهدنى فلان على نفسه لم يشهد السامع على شهادته حتى يقول له اشهد على شهادتي . ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الاصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً أو يمرضوا مرضاً لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم . فإن عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز . وكذا اذا شهد شاهدان فعدل أحدهما الآخر صح وأن سكتوا عن تعديهم جاز وينظر القاضى في حالهم . وأن أنكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع . واذا شهد رجلان على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بألف درهم وقالوا أخبرانا أنها يعرفاتها فجاء بامرأة وقالوا لاندري أهى هذه أم لا فإنه يقال للمدعى هات شاهدين يشهدان أنها فلانة ، وكذلك كتاب القاضى إلى القاضى . ولو قالوا فى هذين البابين التيمية لم يجوز حتى ينسبوها إلى فخذها (فصل) قال أبو حنيفة رحمه الله شاهد الزور أشهره فى السوق ولا أعززه وقالوا نوجعه ضرباً ونجسه وفى الجامع الصغير شاهدان أقرا أنها شهدا بزور لم يضربا وقالوا يعزران

﴿ كتاب الرجوع عن الشهادة ﴾

وأذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان
عليها فإن حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم، وعليهم ضمان ما أتلفوا
بشهادتهم، ولا يصح الرجوع إلا بحضور الحاكم، وإذا شهد شاهدان
بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه فإن رجع أحدهما
ضمن النصف. وأن شهد بالمال ثلاثة فرجع أحدهما فلا ضمان عليه فإن رجع
آخر ضمن الراجعان نصف الحق، وأن شهد رجل وامرأتان فرجعت
امرأة ضمننت ربع الحق، وأن رجعتا ضممتا نصف الحق، وأن شهد
رجل وعشرون نسوة ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن فإن رجعت أخرى كان
عليهن ربع الحق، وأن رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى
النسوة خمسة أسداسه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا على الرجل النصف
وعلى النسوة النصف، فإن رجع النسوة العشرة دون الرجل كان عليهن
نصف الحق على القولين. ولو شهد رجلان وامرأة بمال ثم رجعوا فالضمان
عليها دون المرأة، وأن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها
ثم رجعا فلا ضمان عليهما، وكذلك إذا شهدا بأقل من مهر مثلها، وكذلك
إذا شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها وأن شهدا بأكثر من
مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة، وأن شهدا يبيع شيء بمثل القيمة أو
أكثر ثم رجعا لم يضمنا وأن كان بأقل من القيمة ضمنا النقصان، وأن
شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف
المهر، وأن شهدا على أنه أعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته، وأن شهدوا
بقصاص ثم رجعوا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهم، وإذا رجع
شهود الفرع ضمنا، ولو رجع شهود الأصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع

على شهادتنا فلا ضمان عليهم ، وأن قالوا أشهدناهم وغلطنا ضمنوا وهذا عند محمد رحمه الله وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا ضمان عليهم . ولو رجع الأصول والفروع جميعا يجب الضمان عندهما على الفروع لا غير . وأن قال شهود الفرع كذب شهود الأصل أو غلطوا في ذلك لم يلتفت إلى ذلك ، وأن رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وهذا عند أبي حنيفة وقالوا لا يضمنون . وإذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

﴿ كتاب الوكالة ﴾

كل عقد جاز أن يعقده الانسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره ، وتجوز الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق وكذا بأفعالها واستيفائها إلا في الحدود والقصاص فإن الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس ، وقال أبو يوسف رحمه الله لا تجوز الوكالة بأثبات الحدود والقصاص بأقامة الشهود أيضا كما في الشهادة على الشهادة وكما في الاستيفاء . وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا وقال لا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم ، ومن شرط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام والوكيل ممن يعقل العقْد ويقصده . وأذا وكل الحر العاقل البالغ أو المأذون مثاهما جاز ، وأن وكلا صبيا محجورا يعقل البيع والشراء أو عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكليهما (والعقد الذي يعقده الوكلاء على ضربين) كل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه كالبيع والاجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل دون الموكل ، يسلم المبيع ويقبض الثمن ويطلب بالثمن إذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب ويخاصم فيه .

وكل عقد يضيفه إلى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمدة فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها. وإذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله أن يمنعه أيها فإن دفعه إليه جاز ولم يكن للوكيل أن يطالبه به ثانياً

﴿باب الوكالة بالبيع والشراء﴾

(فصل في الشراء) ومن وكل رجلاً بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته أو جنسه ومبلغ ثمنه إلا أن يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت. ثم أن كان اللفظ يجمع أجناساً أو ما هو في معنى الأجناس لا يصح التوكيل وأن بين الثمن، وأن كان جنساً يجمع أنواعاً لا يصح إلا ببيان الثمن أو النوع، وفي الجامع الصغير ومن قال لا أشتري ثوباً أو دابة أو داراً فالوكالة باطلة، وأن سمي ثمن الدار ووصف جنس الدار والثوب جاز، ومن دفع إلى آخر دراهم وقال اشتر لي بها طعاماً فهو على الخنطة ودقيقها. وإذا اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب فله أن يردّه بالعيب مادام المبيع في يده فإن سلمه إلى الموكل لم يردّه إلا بأذنه. ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل. وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله أن يرجع به على الموكل فإن هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله أن يحبسه حتى يستوفي الثمن، فإن حبسه فهلك كان مضموناً ضمان الرهن عند أبي يوسف رحمه الله وضمان البيع عند محمد، وإذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلاً بدرهم من لحم يباع منه عشرة أرطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند

أبي حنيفة رحمه الله وقال يلزمه العشرون بدرهم . ولو وكله بشراء شيء بعينه فليس له أن يشتريه لنفسه ، وإن وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل إلا أن يقول نويت الشراء للموكل أو يشتريه بمال الموكل . ومن أمر رجلا بشراء عبد بألف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الأمر اشتريته لنفسك فالقول قول الأمر فإن كان دفع إليه الألف فالقول قول المأمور . ومن قال لا خير بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم أنكر أن يكون فلان أمره ثم جاء فلان وقال أنا أمرته بذلك فإن فلانا يأخذه فإن قال فلان لم أمره لم يكن ذلك له إلا أن يسلمه المشتري له فيكون بيعا عنه وعليه العهدة . ومن أمر رجلا بأن يشتري له عبيد باعياهما ولم يسم له ثمنا فاشترى له أحدهما جاز الألف لا يتغابن الناس فيه ، ولو أمره بأن يشتريهما بألف وقيمتهم سواء فعند أبي حنيفة رحمه الله ان اشترى أحدهما بخمسة مائة أو أقل جاز وان اشترى بأكثر لم يلزم الأمر إلا أن يشتري الباقي ببقية الألف قبل أن يختصما استحصانا . وقال أبو يوسف ومحمد أن اشترى أحدهما بأكثر من نصف الألف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الألف ما يشتري بمثله الباقي جاز . ومن له على آخر الف درهم فأمره بأن يشتري بها هذا العبد فاشتراه جاز وان أمره أن يشتري بها عبدا بغير عينه فاشتراه فمات في يده قبل أن يقبضه الأمر مات من مال المشتري وان قبضه الأمر فهو له عند أبي حنيفة وقال هو لازم للأمر اذا قبضه المأمور . ومن دفع الي آخر الف وأمره أن يشتري بها جارية فاشتراهما فقال الأمر اشترى بها خمسة مائة وقال المأمور اشترىها بألف فالقول قول المأمور وان لم يكن دفع إليه الألف فالقول قول الأمر . ولو أمره أن يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال الأمر

اشتريته بخمسائة وقال المأمور بألف وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور مع يمينه

﴿فصل في التوكيل بشراء نفس العبد﴾

وإذا قال العبد لرجل اشترى نفسي من مولاي بألف ودفعا اليه فان قال الرجل للمولى اشتريته لنفسه فباعه على هذا فهو حر والولاء للمولى وان لم يعين للمولى فهو عبد للمشتري والالف للمولى وعلى المشتري الف مثله . ومن قال لعبد اشترى نفسك من مولائك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان بكذا ففعل فهو للآمر وان عقد لنفسه فهو حر وكذا لو قال بعني نفسي ولم يقل لفلان فهو حر :

(فصل في البيع) والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له أن يعقد مع أبيه وجده ومن لا تقبل شهادته له عند أبي حنيفة وقال لا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا من عبده أو مكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند أبي حنيفة وقال لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز إلا بالدرهم والدنانير. والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثاليها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله — والذي لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، وقيل في العروض (دهنيم) وفي الحيوانات (ده يازده) وفي العقارات (ده دوازده) — وإذا وكله ببيع عبد له فبإع نصفه جاز عند أبي حنيفة وقال لا يجوز إلا أن يبيع النصف الآخر قبل أن يختصما. وأن وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل. ومن أمر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن أو لم يقبض فرده المشتري عليه بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي بينة أو بأبائه يمين أو بأقراره يرده على الآمر وكذلك ان رده

عليه بعيب يحدث مثله بينة أو بأباء يمين فإن كان ذلك باقراره لزم المأمور.
ومن قال لا آخر أمرتك يبيع عبدى بنقد فبعته بنسيئة وقال المأمور أمرتى
بيعه ولم تقل شيئاً فالقول قول الآمر، وإن اختلف في ذلك المضارب ورب
المال فالقول قول المضارب . ، ومن أمر رجلا يبيع عبده فباعه وأخذ بالثمن
رهن فضاغ في يده أو أخذه كفيلا فتوى المال عليه فلا ضمان عليه

(فصل) : وإذا وكل وكيلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيما
وكلا به دون الآخر إلا أن يوكلاهما بالخصومة أو بطلاق زوجته بغير عوض
أو بعق عبده بغير عوض أو برد ودیعة عنده أو قضاء دين عليه. وليس
للكيل أن يوكل فيما وكل به إلا أن يأذن له الموكل أو يقول له اعمل
برأيك ، فإن وكل بغير إذن موكله فعقد وكيله بحضرة جاز وإن عقد في حال
غيبته لم يجوز إلا أن يبلغه فيجيزه ولو قدر الأول الثمن للثاني فعقد بغيته يجوز.
وأذا زوج المكاتب والعبد والذمي ابنته وهي صغيرة حرة مسامة أو باع
أو اشترى لها لم يجوز . قال أبو يوسف ومحمد المرتدا إذا قتل على رده
والحربي كذلك

﴿باب الوكالة بالخصومة والقبض﴾

الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض . فإن كانا وكيلين بالخصومة
لا يقبضان إلا معا . والوكيل بقبض الدين يكون وكيلًا بالخصومة عند
أبي حنيفة وقال لا يكون خصما . والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلًا
بالخصومة بالاتفاق ، حتى أن من وكل وكيلًا بقبض عبده فإقام الذي هو
في يده البينة على أن الموكل باعه إياه ووقف الأمر حتى يحضر الغائب . وكذلك
العتاق والطلاق وغير ذلك . وإذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي
جاز أقراره عليه ولا يجوز عند غير القاضي . ومن كفل بمال عن رجل فوكله

صاحب المال بقبضه عن الغريم لم يكن وكيلاً في ذلك أبداً . ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بتسليم الدين إليه فإن حضر الغائب فصدقه والا دفع إليه الغريم الدين ثانياً ويرجع به على الوكيل أن كان باقياً في يده وأن كان ضاع في يده لم يرجع عليه إلا أن يسكون ضمنه عند الدفع . ومن قال أنني وكيل بقبض الوديعة فصدقة المودع لم يؤمر بالتسليم إليه . فإن وكل وكيل بقبض ماله فادعى الغريم أن صاحب المال قد استوفاه فإنه يدفع للمال إليه ويتبع رب المال فيستحلفه وأن وكله ببيع في جارية فادعى البائع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري بخلاف مسألة الدين . ومن دفع إلى رجل عشرة دراهم لينفقها على أهله فأنفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة :

﴿ باب عزل الوكيل ﴾

وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة . فإن لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم . وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقاً ولحاقه بدار الحرب مرتداً . وإذا وكل المكاتب ثم عجز أو المأذون له ثم حجر عليه أو الشريك فافتراقاً فهذه الوجوه تبطل الوكالة على الوكيل علم أو لم يعلم . وإذا مات الوكيل أو جن جنونا مطبقاً بطلت الوكالة . وإن لحق بدار الحرب مرتداً لم يحز له التصرف إلا أن يعود مسالماً . ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة

﴿ كتاب الدعوى ﴾

المدعى من لا يجبر الخصومة إذا تركها . والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئاً معلوماً في جنسه وقدره ، فإن كان عيناً في يد المدعى عليه كلف أحضارها ليشير إليها بالدعوى وأن لم تكن حاضرة

ذكر قيمتها ليصير المدعى معلوماً . وأن ادعى عقارا حددده وذكر أنه في يد المدعى عليه وأنه يطالبه به . وأن كان حقا في الذمة ذكر أنه يطالبه به . وأذا صحت الدعوى سأل القاضى المدعى عليه عنها فإن اعترف قضى عليه بها وأن أنكر سأل المدعى البينة فإن أحضرها قضى بها . وأن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلّفه عليها

﴿ باب اليمين ﴾

وأذا قال المدعى لى بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلّف ولا ترد اليمين على المدعى . ولا تقبل بينة صاحب اليد فى الملك المطلق وبينة الخارج أولى . وأذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول وألزمه ما ادعى عليه . وينبغى للقاضى أن يقول له أنى أعرض عليك اليمين ثلاثا فإن حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه فأذا كرر العرض عليه ثلاث مرات قضى عليه بالنكول . وأن كانت الدعوى نكاحا لم يستحلّف المنكر عند أبى حنيفة ولا يستحلّف عنده فى النكاح والرجعة والنفى فى الأيلاء والرق والاستيلاء والنسب والولاء والحدود واللعان وعندهما يستحلّف فى ذلك كله الا فى الحدود واللعان ويستحلّف السارق فإن نكل ضمن ولم يقطع . وأذا ادعت المرأة طلاقا قبل الدخول استحلّف الزوج فإن نكل ضمن نصف المهر فى قولهم جميعا . ومن ادعى قصاصا على غيره فججده استحلّف بالأجماع ثم أن نكل عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص وأن نكل فى النفس حبس حتى يحلف أو يقر عند أبى حنيفة وقال يلزمه الأرش فيها . وأذا قال المدعى لى بينة حاضرة قيل لخصمه أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام فإن فعل والا أمر بملازمته الا أن يكون غريبا فيلازم مقدار مجلس القاضى :

﴿ فصل في كيفية اليمين والاستحلاف ﴾

واليمين بالله دون غيره وقد تؤكد بذكر أوصافه . ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق . ويستحلف اليهودى بالله الذى أنزل التوراة على موسى عليه السلام والنصرانى بالله الذى أنزل الأناجيل على عيسى عليه السلام والمجرسى بالله الذى خالق النار والوثنى لا يحلف الا بالله . ولا يحلفون فى بيوت عبادتهم . ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان . ومن ادعى أنه ابتاع من هذا عبده بألف فجدد استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعته . ويستحلف فى الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله ما غضبت . وفى النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم فى الحال . وفى دعوى الطلاق بالله ما هى بائن منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقها . ومن ورت عبدا وادعاه آخر يستحلف على علمه وأن وهب له أو اشتراه يحلف على البتات . ومن ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه أو صالحه منها على عشرة دراهم فهو جائز وليس له أن يستحلفه على تلك اليمين أبداً

﴿ باب التحالف ﴾

وأذا اختلف المتبايعان فى البيع فادعى أحدهما بمنادى البائع أكثر منه أو اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه وأقام أحدهما البينة قضى له بها . وأن أقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى . ولو كان الاختلاف فى الثمن والمبيع جميعاً فبينة البائع أولى فى الثمن وبينة المشتري أولى فى المبيع . وأن لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري أما أن ترضى بالثمن الذى ادعاه البائع والافسحنا البيع وقيل للبائع أما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والافسحنا البيع

فأن لم يراضيا استحلّف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبتدىء
بيمين المشتري . وأن كان بيع عين بعين أو ثمن بثمن بدأ القاضى بيمين
أيهما شاء . وصفة اليمين أن يحلف البائع بالله ما باعه بألف ويحلف المشتري
بالله ما اشتراه بألفين فإن حلفا فسخ القاضى البيع بينهما وأن نكل
أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر . وأن اختلفا فى الأجل أو فى
شرط الخيار أو فى استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من
ينكر الخيار والأجل مع يمينه . فأن هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا
عند أبى حنيفة وأبى يوسف والقول قول المشتري وقال محمد يتحالفان
ويفسخ البيع على قيمة الهالك . وأن هلك أحد العبدین ثم اختلفا فى الثمن
لم يتحالفا عند أبى حنيفة الا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك من
الثمن وفى الجامع الصغير القول قول المشتري مع يمينه عند أبى حنيفة إلا أن
يشاء البائع أن يأخذ العبد الحى ولا شىء له من قيمة الهالك وقال أبو يوسف
يتحالفان فى الحى ويفسخ العقد فى الحى والقول قول المشتري فى قيمة
الهالك وقال محمد يتحالفان عليهما ويرد الحى وقيمة الهالك . وأن اختلفا فى
قيمة الهالك يوم القبض فالقول قول البائع وأيهما أقام البينة تقبل بينته
وأن أقاماها فبينة البائع أولى . اشترى عبيدین وقبضهما ثم رد أحدهما
بالعيب وهلك الآخر عنده يجب عليه ثمن ما هلك عنده ويستقط عنه ثمن
مارده وينقسم الثمن على قيمتهما فإن اختلفا فى قيمة الهالك فالقول قول
البائع وأن أقاما البينة فبينة البائع أولى . ومن اشترى جارية وقبضها ثم
تقايلا ثم اختلفا فى الثمن فأنهما يتحالفان ويعود البيع الأول . ولو قبض البائع
المبيع بعد الأقالة فلا تحالف عند أبى حنيفة وأبى يوسف خلافاً ل محمد . ومن
أسلم عشرة دراهم فى كرا حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا فى الثمن فالقول قول

المسلم اليه ولا يعود السلم . وأذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت تزوجني بألفين فأيهما أقام البيينة تقبل بيئته وأن أقاما البيينة فالبيينة بينة المرأة وأن لم تكن لها بيينة تحالفا عند أبي حنيفة ولا يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فإن كان مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضى بما قال الزوج وأن كان مثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضى بما ادعته المرأة وأن كان مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة قضى لها بمهر المثل . ولو ادعى الزوج النكاح على هذا العبد والمرأة تدعيه على هذه الجارية فهو كالمسألة المتقدمة إلا أن قيمة الجارية إذا كانت مثل مهر المثل يكون لها قيمتها دون عينها . وأن اختلفا في الاجارة قبل استيفاء العقود عليه تحالفا وترادا فإن وقع الاختلاف في الاجرة يبدأ يمين المستأجر وأن وقع الاختلاف في المنفعة يبدأ يمين المؤجر فأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه وأيهما أقام البيينة قبلت ولو أقامها في بيينة المؤجر أولى أن كان الاختلاف في الاجرة وأن كان في المنافع في بيينة المستأجر أولى وإن كان فيهما قبلت بيئته كل واحد منهما في يدعيه من الفضل وأن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر وأن اختلفا بعد استيفاء بعض العقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر . وأذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة وقال يتحالفاً وتفسخ الكتابة . وأذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجال كالعمامة وما يصلح للنساء فهو للمرأة كالوقاية وما يصلح لهما كالأنية فهو للرجل فإن مات أحدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما (والطلاق والموت سواء لقيام الورثة مقام مورثهم) وقال محمد ما كان للرجال فهو

الرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للرجل أو لورثته.
وأن كان أحدهما مملوكاً فالمتاع للحر في حالة الحياة وللحي بعد المات وهذا
عند أبي حنيفة وقال العبد المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر :

﴿ فصل فيمن لا يكون خصماً ﴾

وأذا قال المدعي عليه هذا الشيء أو دعني فلان الغائب أو رهنه عندي
أو غصبته منه وأقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وقال أبو
يوسف آخر أن كان الرجل صالحاً فالجواب كما قلناه وأن كان معروفاً بالخيل
لا تندفع عنه الخصومة . ولو قال الشهود أودعه رجل لا نعرفه لا تندفع عنه
الخصومة وأن قال ابتعته من الغائب فهو خصم . وأن قال المدعي غصبته مني
أو سرقته مني لا تندفع الخصومة وأن أقام ذو اليد البينة على الوديعة . وأن
قال المدعي سرق مني وقال صاحب اليد أودعني فلان وأقام البينة لم تندفع
الخصومة . وأذا قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد أودعني فلان
ذلك سقطت الخصومة بغير بينة .

﴿ باب ما يدعيه الرجلان ﴾

وأذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم أنها له وأقاما
البينة قضى بهما بينهما . فإن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة وأقاما البينة
لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما وإن أقرت
لأحدهما قبل إقامة البينة فهي امرأته وأن أقام الآخر البينة قضى بها
ولو تفردا أحدهما بالدعوى والمرأة تجحد فأقام البينة وقضى بها القاضى له
ثم ادعى آخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يحكم بها إلا أن يؤقت شهود
الثاني سابقاً . ولو ادعى اثنان كل واحد منهما بالخيار أن شاء أخذ نصف
العبد بنصف الثمن وإن شاء ترك فإن قضى القاضى به بينهما فقال أحدهما

لا اختار لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه ولو ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للأول منهما ولو وقتت أحدهما ولم توقت الاخرى فهو لصاحب الوقت وأن لم يذكرا تاريخا ومع أحدهما قبض فهو أولى وأن ادعى أحدهما شراء والاخر هبة وقبضا وأقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشراء أولى. والهبة والقبض والصدقة مع القبض سواء حتى يقضى بينهما. وإذا ادعى أحدهما الشراء وادعت امرأته أنه تزوجها عليه فهما سواء. وأن ادعى أحدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا وأقاما بينة فالرهن أولى وأن أقام الخارجا بينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الأقدم أولى ولو ادعى الشراء من واحد وأقاما بينة على تاريخين فالأول أولى وأن أقام كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر وذكر تاريخا فهما سواء ولو وقتت إحدى البينتين وقتا ولم توقت الأخرى قضى بينهما نصفين. ولو ادعى أحدهما الشراء من رجل والاخر الهبة والقبض من غيره والثالث الميراث من أبيه والرابع الصدقة والقبض من آخر قضى بينهم أرباعا. فإن أقام الخارج بينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد بينة على ملك أقدم تاريخا كان أولى. وأن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على النتاج فصاحب اليد أولى ولو أقام أحدهما بينة على الملك والاخر على النتاج فصاحب النتاج أولى أيهما كان. ولو قضى بالنتاج لصاحب اليد ثم أقام ثالث بينة على النتاج يقضى له الا أن يعيدها ذو اليد وكذلك النسيج في الثياب التي لا تنسج الا مرة وكذلك كل سبب في الملك لا يتكرر وان أقام الخارج بينة على الملك المطلق وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان صاحب اليد أولى. وان أقام كل واحد منهما بينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهارت البننتان وتترك الدار في يد ذي اليد. وان أقام أحد

المدعين شاهدين والآخر اربعة فيها سواء . واذا كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما البيئنة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة وقالوا هي بينهما اثلاثا ولو كانت في ايديهما سالم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لاعلى وجه القضاء . واذا تنازعا في دابة واقام كل واحد منها بيئنة أيها نتجت عنده وذكر تاريخا وسن الدابة يوافق أحد التاريخين فهو أولى وأن أشكل ذلك كانت بينهما . وأذا كان عبد في يد رجل أقام رجلان عليه البيئنة أحدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما .

﴿ فصل في التنازع بالأيدي ﴾

وأذا تنازعا في دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب أولى وكذا إذا كان أحدهما راكبا في السرج والآخر رديفه فالراكب في السرج أولى وكذا إذا تنازعا في بعير وعليه حمل لأحدهما والآخر كوز معلق فصاحب الحمل أولى . وكذا إذا تنازعا في قميص أحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس أولى ولو تنازعا في بساط أحدهما جالس عليه والآخر متعلق به فهو بينهما . وأذا كان ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفان . وأذا كان صبي في يد رجل وهو يعبر عن نفسه فقال أنا حر فالقول قوله ولو قال أنا عبد لفلان فهو عبد للذي هو في يده وأن كان لا يعبر عن نفسه فهو عبد للذي هو في يده وأذا كان الحائط لرجل عليه جذوع أو متصل بينائه وللآخر عليه هرادي فهو لصاحب الجذوع والاتصال والمهرادي ليست بشيء ولو كان لكل واحد منها عليه جذوع ثلاثة فهو بينهما وأن كان جذوع أحدهما أقل من ثلاثة فهو لصاحب الثلاثة وللآخر موضع جذعه . ولو كان لأحدهما

جذوع وللآخر اتصال فالأول أولى . وإذا كانت دار منها في يد رجل عشرة أبيات وفي يد آخر بيت فالساحة بينهما نصفان . وإذا ادعى رجلان أرضاً أنها في يده لم يقض أنها في يد واحد منهما حتى يقيم البيئنة أنها في أيديهما . وأن أقام أحدهما البيئنة جعلت في يده وأن أقام البيئنة جعلت في أيديهما وأن كان أحدهما قد لبن في الأرض أو بني أو حفر فهي في يده

﴿ باب دعوى النسب ﴾

وأذا باع جارية فبجاءت بولد فادعاه البائع فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم باع فهو ابن للبائع وأمه أم ولد له ويرد الثمن ، وإن ادعاه المشتري مع دعوة البائع أو بعده فدعوة البائع أولى . وأن جاءت به لأكثر من سنتين من وقت البيع لم تصح دعوة البائع إلا إذا صدقه المشتري . وأن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من وقت البيع ولأقل من سنتين لم تقبل دعوة البائع فيه إلا أن يصدقه المشتري . فإن مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت الاستيلاد في الأم وأن ماتت الأم فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت النسب في الولد وأخذ البائع ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة وقال يرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم . ومن باع عبداً ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الأول فهو ابنه ويبطل البيع . ومن ادعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما منه وأن لم يكن أصل العلوق في ملكه ثبت نسب الولد الذي عنده ولا ينقض البيع فيما باع . وأن كان الصبي في يد رجل فقال هو ابن عبدى فلان الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه أبداً وأن جحد العبد أن يكون ابنه عند أبي حنيفة وقال إذا جحد العبد فهو ابن المولى . وإذا كان الصبي في يد مسلم ونصراني فقال النصراني هو ابني

وقال المسلم هو عبدى فهو ابن النصرانى وهو حر ولو كانت دعوتهما دعوة البنوة فالمسلم أولى . وأذا ادعت امرأة صبيا أنه ابنها لم تجز دعواها حتى تشهد امرأة على الولادة ولو كانت معتدة فلا بد من حجة تامة عند أبى حنيفة وأن كان لها زوج وزعمت أنه ابنها منه وصدقها الزوج فهو ابنهما وأن لم تشهد امرأة . وأن كان الصبي فى أيديهما وزعم الزوج أنه ابنه من غيرها وزعمت أنه ابنها من غيره فهو ابنهما . ومن اشترى جارية فولدت ولدا عند فاستحقها رجل غرم الأب قيمة الولد يوم يخاصم ولو مات الولد لا شىء على الأب ولو قتله الأب يغرم قيمته . وكذا لو قتله غيره فأخذ ديتته ويرجع بقيمة الولد على بائعه

﴿ كتاب الاقرار ﴾

وأذا أقر الحر العاقل البالغ بحق لزمه أقراره مجهولا كان ما أقر به أو معلوما ويقال له بين المجهول فإن لم يبين أجبره القاضى على البيان . فإن قال لفلان على شىء لزمه أن يبين ماله قيمة والقول قوله مع يمينه أن ادعى المقر له أكثر من ذلك وكذا إذا قال لفلان على حق . ولو قال لفلان على مال فالمرجع اليه فى بيانه ويقبل قوله فى القليل والكثير إلا أنه لا يصدق فى أقل من درهم . ولو قال مال عظيم لم يصدق فى أقل من مائتى درهم . ولو قال أموال عظام فالتقدير بثلاثة نصب من أى فن سماه . ولو قال دراهم كثيرة لم يصدق فى أقل من عشرة عند أبى حنيفة وعندها لم يصدق فى أقل من مائتين . ولو قال دراهم فهى ثلاثة إلا أن يبين أكثر منها . ولو قال كذا كذا درهما لم يصدق فى أقل من أحد عشر درهما . ولو قال كذا وكذا درهما لم يصدق فى أقل من أحد وعشرين ولو قال كذا درهما فهو درهم . ولو قلت كذا بغير واو فأحد عشر وان قلت

بالواو فائة وأحد وعشرون وأن ربع يزداد عليها ألف . وأن قال له على أو
قبل فقد أقر بالدين . ولو قال المقر هو وديعة ووصل صدق . ولو قال عندي
أو معي أو في بيتي أو في كيسي أو في صندوقي فهو أقرار بأمانة في يده .
ولو قال له رجل لي عليك ألف فقال اتزنها أو انتقدها أو أجنبي بها أو قضيتكها
فهو أقرار . ومن أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في
التأجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له على الأجل . وأن قال له على
مائة ودرهم لزمه كلها دراهم ولو قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع
في تفسير المائة اليه وكذا إذا قال مائة وثوبان بخلاف ما إذا قال مائة
وثلاثة أثواب . ومن أقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة . ومن
أقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة . ومن أقر لغيره بخاتم لزمه
الحلقة والفص . ومن أقر له بسيف فله النصل والجفن والحائل . ومن أقر
بجيلة فله العيدان والكسوة . وان قال غصبت ثوبا في منديل لزمه جميعا
وكذا لو قال على ثوب في ثوب . وأن قال ثوب في عشرة أثواب لم يلزمه
الا ثوب واحد عند أبي يوسف وقال محمد لزمه أحد عشر ثوبا . ولو قال
لفلان على خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة ولو قال
أردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة . ولو قال له على من درهم إلى عشرة
أو قال ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة . ولو قال له
من داري ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط فله ما بينهما وليس له من
الحائطين شيء :

(فصل) : ومن قال لفلان على ألف درهم فأن قال أوصي
له فلان أو مات أبوه فوزته فالأقرار صحيح ثم إذا جاءت به حيا في
مدة يعلم أنه كان قائما وقت الاقرار لزمه وأن جاءت به ميتا فالل مال للموصي

والمورث حتى يقسم بين ورثته. ولو جاءت بولدين حينئذ فالمال بينهما ولو قال المقر بأبني أو أقرضني لم يلزمه شيء. فإن أبهم الأقرار لم يصح عند أبي يوسف وقال محمد يصح. ومن أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل صح أقراره ولزمه. ومن أقر بشرط الخيار بطل الشرط ولزمه المال :

﴿ باب الاستثناء وما في معناه ﴾

ومن استثنى متصلا بأقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي وسواء استثنى الأقل أو الأكثر فإن استثنى الجميع لزمه الأقرار وبطل الاستثناء. ولو قال له على مائة درهم إلا دينارا أو الاقفيز حنطة لزمه مائة درهم إلا قيمة الدينار أو القفيز. ولو قال له على مائة درهم إلا ثوبا لم يصح الاستثناء وقال محمد لا يصح فيها. ومن أقر بحق وقال أن شاء الله متصلا لا يلزمه الأقرار. ومن أقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فلامقر له الدار والبناء. ولو قال بناء هذه الدار لي والعريضة لفلان فهو كما قال. ولو قال له على ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه فإن ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له أن شئت فسلم العبد وخذ الألف والا فلا شيء لك. وأن قال من ثمن عبد اشتريته ولم يعينه لزمه الألف ولا يصدق في قوله ما قبضت عند أبي حنيفة وصل أم فصل. ولو قال ابتعت منه عينا إلا أني لم أقبضه فالقول قوله. وكذا لو قال من ثمن خمر أو خنزير لزمه الألف ولم يقبل تفسيره عند أبي حنيفة وصل أم فصل وقالوا إذا وصل لا يلزمه شيء. ولو قال له على ألف درهم من ثمن متاع أو قال أقرضني ألف درهم ثم قال هي زيوف أو نهرجه وقال المقر له جواد لزمه الجواد في قول أبي حنيفة وقالوا أن قال موصولا يصدق وأن قال مفصولا لا يصدق. ولو قال لفلان على ألف درهم زيوف ولم يذكر البيع والقرض قيل يصدق وقيل

لا يصدق . ولو قال اغتصبت منه الفأ أو قال أودعني ثم قال هي زيوف
 أو نهر جه صدق وصل أم فصل . وأن قال في هذا كله الفأ ثم قال الا
 أنه ينقص كذا لم يصدق وان وصل صدق . ومن أقر بغصب ثوب ثم
 جاء بثوب معيب فالقول قوله . ومن قال لا أخرج منك الف درهم
 وديعة فهلكت فقال لا بل أخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنيها
 وديعة فقال لا بل غصبتها لم يضمن فأن قال هذه الألف كانت وديعة لي
 عند فلان فأخذتها منه فقال فلان هي لي فإنه يأخذها . ولو قال أجرت
 دابتي هذه فلانا فركبها وردتها أو قال أجرت ثوبي هذا فلانا فلبسه وردته
 وقال فلان كذبت وهما لي فالقول قوله عند أبي حنيفة وقال محمد وأبو
 يوسف القول قول الذي أخذ منه الدابة أو الثوب . ولو قال خاط فلان
 ثوبي هذا بنصف درهم ثم قبضته وقال فلان الثوب ثوبي فهو على هذا
 الخلاف في الصحيح

﴿ باب أقرار المريض ﴾

وأذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون
 لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف الأسباب
 مقدم . فإذا قضيت وفضل شيء يصرف إلى ما أقر به في حالة المرض فإذا
 لم يكن عليه ديون في صحته جاز إقراره وكان المقر له أولى من الورثة .
 ولو أقر المريض لو ارثه لا يصح إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة فأن أقر
 لأجنبي جاز وإن أحاط بماله . ومن أقر لأجنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبه
 منه وبطل إقراره له فأن أقر لأجنبية ثم تزوجها لم يبطل إقراره لها .
 ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثاً ثم أقر لها بدين ومات فلها الأقل من
 الدين ومن ميراثها منه .

(فصل) ومن أقر بسلام يولد مثله لثله وليس له نسب معروف أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وإن كان من يضاويشارك الورثة في الميراث. ويجوز إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى، ويقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد إلا أن يصدقها الزوج أو تشهد بولادته قابلة. ومن أقر بنسب من غير الوالدين والولد نحو الأخ والعم لا يقبل إقراره في النسب فإن كان له وارث معروف قريب أو بعيد فهو أولى بالميراث من المقر له وإن لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه. ومن مات أبوه فأقر بأخ لم يثبت نسب أخيه ويشاركه في الميراث. ومن مات وترك ابنتين وله على آخر مائة درهم فأقر أحدهما أن أباه قبض منها خمسين لاشيء للمقرر وللآخر خمسون.

﴿ كتاب الصلح ﴾

الصلح على ثلاثة أضرب : صلح مع إقرار، و صلح مع سكوت وهو الإقرار المدعى عليه ولا ينكر، و صلح مع انكار، وكل ذلك جائز. وإن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات إن وقع عن مال بمال فتجرى فيه الشفعة إذا كان عقارا ويرد بالعيب ويثبت فيه خيار الشرط والرؤية ويفسده جهالة البدل وأن وقع عن مال بمنافع يعتبر بالأجارات فيشترط التوقيت فيها ويبطل الصلح بموت أحدهما في المدة. والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لاقتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعى لمعنى المعاوضة ويجوز أن يختلف حكم العقد في حقهما كما يختلف حكم الإقالة في حق المتعاقدين. وإذا صالحا عن دار لم يجب فيها الشفعة. وإذا كان الصلح عن إقرار واستحق بعض المصالح عنده رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض وأن وقع الصلح عن سكوت أو إنكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعى

بالخصومة ورد العوض. ولو استحق المصالح عليه عن أقرار رجع بكل المصالح عنه. وأن استحق بعضه رجع بمحضته. وأن كان الصالح عن أنكار أو سكوت رجع بالدعوى في كله أو بقدر المستحق إذا استحق بعضه. وإن ادعى حقا في دار ولم يبينه فصولح عن ذلك ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض. ولو ادعى دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح الصالح.

﴿فصل﴾: والصالح جائز عن دعوى الاموال والمنافع ويصح عن جنایات العمد والخطأ. ولا يجوز الصالح عن دعوى حد وكذا لا يجوز الصالح عما أشرعه الى طريق العامة. وإذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع. وإن ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها جاز. وإن ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال أعطاه جاز وكان في حق المدعى بمنزلة الاعتاق على مال. وإذا قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجزله ان يصالح عن نفسه وان قتل عبدا له رجلا عمدا فصالح عنه جاز. ومن غصب ثوبا هرويا قيمته دون المائة فاستهلكه فصالحه منها على مائة درهم جاز عند أبي حنيفة وقال يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه. وإذا كان العبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الآخر على أكثر من نصف قيمته فالفضل باطل وإن صالحه على عروض جاز

﴿باب التسرع بالصالح والتوكيل به﴾

ومن وكل رجلا بالصالح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح به عنه الا أن يضمه والمال لازم للموكل وإن صالح عنه رجل بغير أمره فهو على أربعة أوجه إن صالح بمال وضمه تم الصالح وكذلك إذا قال صالحتك على

ألفي هذه او على عبدى هذا صلح الصالح و لزمه تسليمه وكذلك لو قال على
الف وسامها ولو قال صالحتك على الف فالعقد موقوف فان اجازها المدعى
عليه جاز و لزمه الالف و إن لم يجزه بطل .

﴿ باب الصالح في الدين ﴾

وكل شيء وقع عليه الصالح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على
المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واستقطب باقيه كمن له على
آخر الف درهم فصالحه على خمسمائة و كمن له على آخر الف جياذ فصالحه
على خمسمائة زيوف جاز و كأنه أبرأه عن بعض حقه ولو صالح على
الف مؤجلة جاز و كأنه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير إلى شهر
لم يجز . ولو كانت له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز . و إن
كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز . و من له على آخر الف
درهم فقال إدا الى غرامتها خمسمائة على أنك برىء من الفضل ففعل فهو
برىء فان لم يدفع اليه الخمسمائة غدا عاد عليه الألف وهو قول ابى حنيفة
ومحمد وقال أبو يوسف رحمه الله لا يعود عليه . و من قال لا آخر لا اقر لك
بمالك حتى تؤخره عنى أو تحط عنى ففعل جاز عليه .

(فصل في الدين المشترك) : و إذا كان الدين بين شريكين فصالح
أحدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار إن شاء اتبع الذى عليه الدين
بنصفه و إن شاء اخذ نصف الثوب الا أن يضمن له شريكه ربع الدين ولو
استوفى أحدهما نصف نصيبه من الدين كان لشريكه أن يشاركه فيما قبض
ثم يرجعان على الغريم بالباقي . ولو اشترى أحدهما بنصيبه من الدين سلعة
كان لشريكه أن يضمه ربع الدين . و إذا كان السلم بين شريكين فصالح
أحدهما عن نصيبه على رأس المال لم يجز عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله

وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز الصالح

(فصل في التخارج) : وإذا كانت الشركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركه عقار أو عروض جاز قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا ، وإن كانت التركة فضة فأعطوه ذهباً أو كانت ذهباً فأعطوه فضة فكذلك . وإن كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصالح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصالح باطل . وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصالح جائز .

﴿ كتاب المضاربة ﴾

المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر ولا تصح الا بالمال الذي تصح به الشركة . ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق أحدهما دراهم مائة فأن شرط زيادة عشرة فله أجر مثله . ولا بد أن يكون المال مساماً الى المضارب ولا يدرب المال فيه . وإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يبيع ويشترى ويوكل ويسافر ويبضع ويودع . ولا يضارب الا أن يأذن له رب المال أو يقول له اعمل برأيك . وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في ساعة بعينها لم يجز له أن يتجاوزها فأن خرج الى غير تلك البلدة فاشترى ضمن . وكذلك إن وقت للمضاربة وقتاً بعينه يبطل العقد بمضيه . وليس للمضارب أن يشتري من يعتق على رب المال لقراءة أو غيرها ولو فعل صار مشترياً لنفسه دون المضاربة فأن كان في المال ربح لم يجز له أن يشتري من يعتق عليه وإن اشتراه ضمن مال المضاربة . وإن لم يكن في المال ربح جاز أن يشتريهم فأن زادت قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئاً ويسعى العبد في قيمة نصيبه منه فأن كان مع المضارب ألف

بالنصف فاشترى بها جارية قيمتها ألف فوطها فجاءت بولد يساوي النفاذ عاه
ثم باغت قيمة الغلام ألفاً وخمسمائة والمدعى مؤسراً فأنشأ رب المال استسعى
الغلام في ألف ومائتين وخمسين وإن شاء أعتق وله أن يستسعى الغلام .

﴿ باب المضارب يضارب ﴾

وإذا دفع المضارب المال إلى غيره مضاربة ولم يأذن له رب المال لم
يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح فأذبح ضمن الأول
لرب المال . وإذا دفع إليه رب المال مضاربة بالنصف وأذن له أن يدفعه إلى
غيره فدفعه بالثلث وقد تصرف الثاني وربح فأن كان رب المال قال له على
أن ما رزق الله فهو بيننا نصفان فلرب المال النصف وللمضارب الثاني
الثلث وللمضارب الأول السدس . وأن كان قال له على أن ما رزقك
الله فهو بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث والباقي بين المضارب
الأول ورب المال نصفان . ولو كان قال له فماربحت من شيء فبيني
وبينك نصفان وقد دفع إلى غيره بالنصف فللثاني النصف والباقي بين
الأول ورب المال . ولو كان قال له على أن ما رزق الله تعالى فلي نصفه أو قال
له فما كان له من فضل فبيني وبينك نصفان وقد دفع إلى آخر مضاربة
بالنصف فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ولا شيء للمضارب
الأول وأن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال النصف وللمضارب
الثاني النصف ويضمن المضارب الأول للثاني سدس الربح في ماله .

(فصل) : وإذا شرط للمضارب لرب المال ثلث الربح ولعبد رب
المال ثلث الربح على أن يعمل معه ولنفسه ثلث الربح فهو جائز . ولو
عقد العبد المأذون عقد المضاربة مع أجنبي وشرط العمل على المولى
لا يصح إن لم يكن عليه دين وإن كان على العبد دين صح

عند أبي حنيفة رحمه الله .

(فصل في العزل والقسمة): وإذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة وأن ارتد رب المال ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها. فإن عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز وإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنع العزل من ذلك ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئاً آخر فإن عزله ورأس المال دراهم أو دنانير وقد نصت لم يجز له أن يتصرف فيها . وإذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه أجبهره الحاكم على اقتضاء الدين وإن لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء. وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال فإن زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب وإن كانا يقتسمان الربح والمضاربة بمجالها ثم هلك المال بعهده أو كله تراداً الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال وإذا استوفى رأس المال فإن فضل شيء كان بينهما وإن نقص فلا ضمان على المضارب فلو اقتسم الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يتراد الربح الأول .

(فصل فيما يفعله المضارب) : ويجوز للمضارب أن يبيع ويشترى بالنقد والنسيئة ولو احتال بالثمن على الأيسر أو الأعرس جاز . ولا يزوج عبداً ولا أمة من مال المضاربة . فإن دفع شيئاً من مال المضاربة إلى رب المال بضاعة فاشترى رب المال وباع فهو على المضاربة. وإذا عمل المضارب في المصر فليست نفقته في المال وأن سافر فطعامه وشراؤه وكسوته وركوبه فيه ولو بقي شيء في يده بعد ما قدم مصره رده في المضاربة . وأما الدواء ففي ماله . وإذا ربح أخذ رب المال ما أنفق من رأس المال

فإن باع المشاع مرابحة حسب ما أنفق على المتاع من الحمل ونحوه ولا يحتسب ما أنفق على نفسه . فإن كان معه ألف فاشترى بها ثيابا فقصرها أو حملها بمائة من عنده وقد قيل له اعمل برأيك فهو متطوع وأن صبغها أحمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيها ولا يضمن .

(فصل آخر) فإن كان معه ألف بالنصف فاشترى بها بزا فباعه بألفين ثم اشترى بالالفين عبدا فلم ينقدهما حتى ضاعا يغرر رب المال ألفا وخمسمائة والمضارب خمسمائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلاثة أرباعه على المضاربة ويكون رأس المال الفين وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة إلا على الفين . ومن كان معه ألف فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه أياه بألف فإنه يبيعه مرابحة على خمسمائة ولو اشترى المضارب عبدا بألف وباعه من رب المال بألف ومائتين باعه مرابحة بألف ومائة . فإن كان معه ألف بالنصف فاشترى بها عبدا قيمته ألفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة أرباع الفداء على رب المال وربعه على المضارب . وأن كان معه ألف فاشترى بها عبدا فلم ينقدها حتى هلكت الألف يدفع رب المال ذلك الثمن ورأس المال جميع ما يدفع إليه رب المال

(فصل في الاختلاف) وإذا كان مع المضارب الفان فقال دفعت إلى ألفا وربحت الفاقول رب المال لابل دفعت إليك الفين فالقول قول المضارب . ومن كان معه الف درهم فقال هي مضاربة لفلان بالنصف وقد ربح ألفا وقال فلان هي بضاعة فالقول قول رب المال . ولو قال المضارب أقرضتني وقال رب المال هي بضاعة أو ودیعة أو مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب . ولو ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال الآخر ما سميت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب ولو ادعى كل واحد منهما نوعا فالقول لرب المال ولو

اقاما البيئنة فالبيئنة بينة المضارب ولو وقتت البيئنتان فصاحب الوقت
الآخر أولى

﴿ كتاب الوديعه ﴾

الوديعه أمانة في يد المودع إذا هلكت لم يضمنها ولمسودع أن
يحفظها بنفسه وبمن في عياله فإن حفظها بغيرهم أو أودعها غيرهم ضمن الا
أن يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره أو يكون في سفينة نخاف الفرق
فيلقيها الى سفينة أخرى ولا يصدق على ذلك الا بيئنة فإن طلبها صاحبها
فنعها وهو يقدر على تسليمها ضمنها وأن خلطها المودع بماله حتى لا تتميز
ضمنها ثم لا سبيل للمودع عليها عند أبي حنيفة وقالوا إذا خلطها بجنسها
شركه ان شاء ولو خلط المائع بجنسه فعند أبي حنيفة ينقطع حق المالك
الى ضمان وعند أبي يوسف يجعل الاقل تابعا للأكثر وعند محمد شركه
بكل حال . وإن اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها فإن
أنفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع . وإذا تعدى
المودع في الوديعه بأن كانت دابة فركبها أو ثوبا فلبسه أو عبدا فاستخدمه
أو أودعها عند غيره ثم أزال التعدي فردها الى يده زال الضمان فإن طلبها
صاحبها فجحدتها ضمنها . وللمودع أن يسافر بالوديعه وأن كان لها حمل
ومؤنة عند أبي حنيفة وقالوا ليس له ذلك اذا كان لها حمل ومؤنة واذا
نهاه المودع أن يخرج بالوديعه فخرج بها ضمن وإذا أودع رجلان عند رجل
وديعه فحضر أحدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع اليه نصيبه حتى يحضر
الآخر عند أبي حنيفة وقالوا يدفع اليه نصيبه . وان أودع رجل عند رجلين
شيئا مما يقسم لم يجز أن يدفعه أحدهما الى الآخر ولسكنهما يقسمانه
فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز أن يحفظه أحدهما

بأذن الآخر . واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها إلى زوجتك
فسلمها إليها لا يضمن . وفي الجامع الصغير اذا نهاه أن يدفعها إلى أحد من
عِياله فدفعها إلى من لا بد له منه لا يضمن وان كان له منه بد ضمن . وأن
قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وأن
حفظها في دار أخرى ضمن . ومن أودع رجلا وديعة فأودعها آخر فهاكت
فله أن يضمن الاول وليس له أن يضمن الآخر عند أبي حنيفة وقال له
أن يضمن أيهما شاء فإن ضمن الاول لا يرجع على الآخر وأن ضمن
الآخر رجع على الأول . ومن كان في يده ألف فادعها رجلان كل واحد
منهما أنها له أودعها إياه وأبى أن يحلف لها فالألف بينهما وعليه ألف
أخرى بينهما

﴿ كتاب العارية ﴾

العارية جائزة وهي تملك المنافع بغير عوض وتصح بقوله أعرتك
وأطعمتك هذه الأرض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا
لم يرد به الهبة وأخدمتك هذا العبد ودارى لك سكنى ودارى لك عمري
سكنى . وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء . والعارية أمانة ان هالك
من غير تعد لم يضمن . وليس للمستعير أن يؤجر ما استعاره
فإن أجره فعطب ضمن وله أن يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل
وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود قرض . وأذا استعار
أرضا لبنى فيها أو ليغرس جاز وللمعير أن يرجع فيها ويكلفه قلع البناء
والغرس وضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع ان كان وقت العارية
ورجع قبل الوقت . اما اذا لم يوقت فلا ضمان عليه ولو استعارها ليزرعها

لم تؤخذ منه حتى يحصد الزرع وقت أو لم يوقت . وأجرة رد العارية على المستعير وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر وأجرة رد العين المغصوبة على الغاصب . وإذا استعار دابة فردها إلى اصطبيل مالكها فهلكت لم يضمن . وأن استعار عبدا فرده إلى دار المالك ولم يسلمه إليه لم يضمن . ولو رد المغصوب أو الوديعة إلى دار المالك ولم يسلمه إليه ضمن . ومن استعار دابة فردها مع عبده أو أجيده لم يضمن وكذا إذا ردها مع عبد رب الدابة أو أجيده . وأن ردها مع أجنبي ضمن . ومن أعار أرضا يضاء للزراعة يكتب أنك أطعمتني عند أبي حنيفة وقال يكتب أنك أعرتني

﴿ كتاب الهبة ﴾

الهبة عقد مشروع وتصح بالأيجاب والقبول والقبض فإن قبضها الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب جاز وأن قبض بعد الافتراق لم يجز إلا أن يأذن له الواهب في القبض . وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت وأعطيت وكذا تنعقد بقوله أطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك وأعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة إذا نوى بالحمل الهبة ولو قال كسوتك هذا الثوب يكون هبة . ولو قال منحتك هذه الجارية كانت عارية ولو قال داري لك هبة سكنى أو سكنى هبة فهي عارية وكذا إذا قال عمري سكنى أو نحلة سكنى أو سكنى صدقة أو صدقة عارية أو عارية هبة ولو قال هبة تسكنها فهي هبة . ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة مقسومة . وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة . ولو وهب من شريكه لا يجوز ومن وهب شقفا مشاعا فلهبة فاسدة فإن قسمه وسامه جاز . ولو وهب دقيقا في حنطة أو دهنا في سمس فلهبة فاسدة فإن طحن وسامه لم يجز . وإذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وأن لم

يجدد فيها قبضا . وأذا وهب الأب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد وأن وهب له أجنبي هبة تمت بقبض الأب . وأن وهب لليتم هبة فقبضها له وليه وهو وصي الأب أو جد اليتيم أو وصيه جاز . وأن كان في حجر أمه فقبضها له جائز . وكذا إذا كان في حجر أجنبي يريه وأن قبض الصبي الهبة بنفسه جاز . وأذا وهب اثنان من واحد دارا جاز وأن وهبها واحد من اثنين لا يجوز عند أبي حنيفة وقالوا يصح وفي الجامع الصغير إذا تصدق على محتاجين بعشرة دراهم أو وهبها لهما جاز ولو تصدق بها على غنيين أو وهبها لهما لم يجز وقالوا يجوز للغنيين أيضا . ولو وهب لرجلين دارا لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها لم يجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يجوز

﴿ باب الرجوع في الهبة ﴾

وأذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها إلا أن يعوضه عنها أو تزيد زيادة متصلة أو يموت أحد المتعاقدين أو تخرج الهبة عن ملك الموهوب له . وأن وهب لآخر أرضا بيضاء فأبنت في ناحية منها نخلا أو بني بيتا أو دكانا أو أريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له أن يرجع في شيء منها فإن باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي وأن لم يبع شيئا منها له أن يرجع في نصفها . وأن وهب هبة لذى رحم محرم منه فلا رجوع فيها . وكذلك ما وهب أحد الزوجين للآخر . وإذا قال الموهوب له لا واهب خذ هذا عوضا عن هبتك أو بدلا عنها أو في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وأن عوضه أجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض بطل الرجوع . وإذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وأن استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة إلا أن يرد ما بقي ثم يرجع وإن وهب دارا فعوضه

محمد أن كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالأجر فالقول قوله

﴿ باب فسخ الأجرة ﴾

ومن استأجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى فسله الفسخ . وإذا خربت الدار أو انقطع شرب الضيعة أو انقطع الماء عن الرحى انفسخت الاجارة . ولو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بمحصته . واذا مات أحد المتعاقدين وقد عقدا الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان عقدها لغيره لم تنفسخ . ويصح شرط الخيار في الاجارة وتفسخ الاجارة بالأعذار عندنا وهو كمن استأجر حدا إذا ليقلع ضرره لوجع به فسكن الوجع أو استأجر طبائنا ليطبخ له طعام الوليمة فأختلعت منه تفسخ الاجارة وكذا من استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فنذهب ماله وكذا إذا آجر دكانا أو دارا ثم افسس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها الا بثمن ما آجر ففسخ القاضى العقد وباعها في الديون . ومن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بداله من السفر فهو عذر وان بدا للمكارى فليس ذلك بعذر ولو مرض المؤجر ففقدنا الجواب . ومن أجر عبده ثم باعه فليس بعذر . واذا استأجر الخياط غلاما فأفلس وترك العمل فهو عذر وأن أراد ترك الخياطة وأن يعمل في الصرف فهو ليس بعذر ومن استأجر غلاما ليخدمه في المصر ثم سافر فهو عذر وكذا إذا أطلق (مسائل منشورة) ومن استأجر أرضا أو استعارها فأحرق الحصاد فاحترق شيء من أرض أخرى فلان ضمان عليه . واذا أقعد الخياط أو الصباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف فهو جائز . ومن استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز واه الحمل المعتاد وأن شاهد الجمال المحمل فهو أجود . وأن استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من

الزاد فأكل منه في الطريق جاز له أن يرد عوض ما أكل وكذا غير
الزاد من المكيل والموزون

﴿ كتاب المكاتب ﴾

وأذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك صار
مكاتباً . ويجوز أن يشترط المال حالا ويجوز مؤجلاً ومنجماً . ويجوز
كتابة العبد الصغير إذا كان يعقل البيع والشراء . ومن قال لعبده جمعات
عليك ألفاً تؤديها إلى نجوم أول النجم كذا وآخره كذا فإذا ادتها
فأنت حر وأن عجزت فأنت رقيق فإن هذه مكاتبه . وإذا صححت
الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى ولم يخرج عن ملكه فإن أعتقه عتق
بأعتاقه ويسقط عنه بدل الكتابة . وإذا وطىء المولى مكاتبته لزمه العقر
وأن جنى عليها أو على ولدها لزمته الجنابة وأن أتلف مالا لها غرم

﴿ فصل في الكتابة الفاسدة ﴾

وأذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمته فالكتابة
فاسدة فإن أدى الخمر عتق . وإذا عتق بأداء عين الخمر لزمه أن يسعى في
قيمه ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه . وكذلك أن كاتبه على شيء
بعينه لغيره لم يجز . وأن كاتبه على مائة دينار على أن يرد المولى إليه عبداً
بغير عينه فالكتابة فاسدة عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف هي جائزة
ويقسم المائة الدينار على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فيبطل منها
حصه العبد فيكون مكاتباً بما بقي . وإذا كاتبه على حيوان غير موصوف
فالكتابة جائزة وينصرف إلى الوسط ويجبر على قبول القيمة . وإذا
كاتب النصراني عبده على خمر فهو جائز وأيمها أسلم فللمولى قيمة الخمر
وإذا قبضها عتق :

﴿ باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله ﴾

ويجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر فأن شرط عليه أن لا يخرج من الكوفة فله أن يخرج استحساناً . ولا يتزوج إلا بأذن المولى ولا يهب ولا يتصدق إلا بالشيء اليسير ولا يتكفل ولا يقرض . فأن وهب على عوض لم يصح فأن زوج أمته جاز وكذلك أن كاتب عبده فأن أدى الثاني قبل أن يعتق الأول فولأؤه للمولى فلو أدى الأول بعد ذلك وعتق لا ينتقل الولاء اليه وأن أدى الثاني بعد عتق الأول فولأؤه له . وأن أعتق عبده على مال أو باعه من نفسه أو زوج عبده لم يجز وكذلك الأب والوصى في رقيق الصغير بمنزلة المكاتب -- فأما المأذون له فلا يجوز له شيء من ذلك عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف له أن يزوج أمته « فصل » وأذا اشترى المكاتب أباه أو ابنه دخل في كتابته . وأن اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند أبي حنيفة وقالوا يدخل . وإذا اشترى أم ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز بيعها وأن ولده ولد من أمة دخل في كتابته وكسبه له وكذلك أن ولدت المكاتبه ولدا . ومن زوج أمته من عبده ثم كاتبها فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها . وأن تزوج المكاتب بأذن مولاه امرأة زعمت أنها حرة فولدت منه ولدا ثم استحققت فأولادها عبيد ولا يأخذهم بالقيمة وكذلك العبد يأذن له المولى بالتزويج وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد أولادها أحرار بالقيمة . وأن وطئ المكاتب أمة على وجه الملك بغير إذن المولى ثم استحقها رجل فعليه العقر يؤخذ به في الكتابة وأن وطئها على وجه النكاح لم يؤخذ به حتى يعتق وكذلك المأذون له . وأذا اشترى المكاتب جارية شراء فاسدا ثم وطئها فردها أخذ

بالعقر في المكاتبه وكذلك العبد المأذون له :

« فصل » . وأذا ولدت المكاتبه من المولى فهى بالخيار أن شاءت مضت على الكتابة وأن شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولد له ونسب ولدها ثابت من المولى وهو حر . وأذا مضت على الكتابة أخذت العقر من مولاهم أن مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة وأن ماتت هي وتركت مالا تؤدى منه مكاتبها وما بقى ميراث لابنها فإن لم تترك مالا فلا سعاية على الولد ولو ولدت ولدا آخر لم يلزم المولى إلا أن يدعيه فلو لم يدعه وماتت من غير وفاء سعى هذا الولد فلو مات المولى بعد ذلك عتق وبطل عنه السعاية . وأذا كاتب المولى أم ولده جاز فإن مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة . وأن كاتب مدبرته جاز وأن مات المولى ولا مال له غيرها فهى بالخيار بين أن تسعى فى ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة . وأن دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار أن شاءت مضت على الكتابة وأن شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة فإن مضت على كتابتها مات المولى ولا مال له غيرها فهى بالخيار أن شاءت سعت فى ثلثي مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أنى حنيفه وقالوا تسعى فى الأقل منهما . وأذا أعتق المولى مكاتبه عتق بأعتاقه وسقط بدل الكتابة وأن كاتبه على ألف درهم إلى سنة فصالحه على خمسمائة معجلة فهو جاز . وإذا كاتب المريض عبده على ألفي درهم إلى سنة وقيمته ألف ثم مات ولا مال له غيره ولم تجز الورثة فإنه يؤدى ثلثي ألفين حالا والباقي إلى أجله أو يرد رقيقا عند أبى حنيفه وأبى يوسف وقال محمد يؤدى ثلثي ألف حالا والباقي إلى أجله وأن كاتبه على ألف إلى سنة وقيمته ألفان ولم تجز الورثة يقال له أد ثلثي القيمة حالا أو ترد رقيقا

في قولهم جميعا

﴿ باب من يكاتب عن العبد ﴾

وأذا كاتب الحر عن عبد بألف درهم فأن أدى عنه عتق وأن بلغ العبد فقبل فهو مكاتب ولو أدى الحر البديل لا يرجع على العبد. وإذا كاتب العبد عن نفسه وعن عبد آخر لمولاه وهو غائب فأن أدى الشاهد أو الغائب عتقا وأيهما أدى عتقا ويجبر المولى على القبول وأيهما أدى لا يرجع على صاحبه وليس للمولى أن يأخذ العبد الغائب بشيء فأن قبل العبد الغائب أو لم يقبل فليس ذلك منه بشيء والكتابة لازمة للشاهد. وإذا كاتب الأمة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين فهو جائز وأيهما أدى لم يرجع على صاحبه ويجبر المولى على القبول ويعتقون :

﴿ باب كتابة العبد المشترك ﴾

وأذا كان العبد بين رجلين أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتب نصيبه بألف درهم ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعض الألف ثم عجز فالمال للذي قبض عند أبي حنيفة وقالوا هو مكاتب بينهما وما أدى فهو بينهما . وإذا كانت جارية بين رجلين كاتبها فوطئها أحدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي أم ولد للأول ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن لشريكه كمال العقر وقيمة الولد ويكون ابنه وأيهما دفع العقر إلى الكتابة جاز وهذا كقول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد هي أم ولد للأول ولا يجوز وطء الآخر فلا يثبت نسب الولد منه ولا يكون حرا عليه بالقيمة ويلزمه جميع العقر ويضمن الأول لشريكه في قياس قول أبي يوسف نصف قيمتها مكاتبه وفي قول محمد يضمن الأقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي

من بدل الكتابة . وأن كان الثاني لم يطاها ولكن دبرها ثم عجزت بطل
التدبير وهي أم ولد للأول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والولد
ولد الأول . وأن كان كاتبها ثم أعتقها أحدهما وهو موسر ثم عجزت يضمن
المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك عليها عند أبي حنيفة وقال لا يرجع
عليها . وأن كان العبد بين رجلين دبره أحدهما ثم أعتقه الآخر وهو موسر
فإن شاء الذي دبره ضمن المعتق نصف قيمته مدبرا وأن شاء استسعى
العبد وأن شاء أعتق . وأن أعتقه أحدهما ثم دبره الآخر لم يكن له أن
يضمن المعتق ويستسعى العبد أو يعتق وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف
ومحمد إذا دبره أحدهما فعتق الآخر باطل ويضمن نصف قيمته موسرا
كان أو معسرا . وأن أعتقه أحدهما فتدبير الآخر باطل ويضمن نصف
قيمه أن كان موسرا ويسعى العبد في ذلك أن كان معسرا

﴿ باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى ﴾

وأذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فإن كان له
دين يقبضه أو مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيله وانتظر عليه اليومين
أو الثلاثة . فإن لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيله وعجزه وفسخ الكتابة
وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه
نجمان . فإن أخل بنجم عند غير السلطان فعجز فرده مولاه برضاه فهو
جائر ولو لم يرض به العبد لا بد من القضاء بالفسخ . وإذا عجز المكاتب عاد
إلى أحكام الرق . فإن مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضى
ما عليه من ماله وحكم بعقده في آخر جزء من أجزاء حياته وما بقي فهو
ميراث لورثته ويعتق أولاده وأن لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في
الكتابة سعى في كتابة أبيه على نجومه فإذا أدى حكمنا بعقده عليه قبل

موته وعتق الولد وأن ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له أما أن تؤدي بدل الكتابة حالا أو ترد رقيقا . ذأن اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه وكذلك أن كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة : فإن مات المكاتب وله ولد من حرة وترك ديننا وفاء لمكاتبته فجنى الولد فتمضى به علي عاقلة الأم لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب . وأن اختصم موالى الأم وموالى الأب في ولائه فتمضى به لموالى الأم فهو قضاء بالعجز وما أدى المكاتب من الصدقات إلى مولاه ثم عجز فهو طيب للمولى . وأذا جنى العبد فكاتبه مولاه ولم يعلم بالجناية ثم عجز فإنه يدفع أو يفدى وكذلك إذا جنى المكاتب ولم يقض به حتى عجز وأن قضى به عليه في كتابته ثم عجز فهو دين يباع فيه . وإذا مات مولى المكاتب لم تنسخ الكتابة وقيل له أد المال إلى ورثة المولى على نجومه فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقه

﴿ كتاب الولاء ﴾

وأذا أعتق المولى مملوكه فولأؤه له فإن شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن أعتق . وإذا أدى المكاتب عتق والولاء للمولى وأن عتق بعد موت المولى . وكذا العبد الموصى بعتقه او بشرائه وعتقه بعد موته وان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولأؤهم له . ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولأؤه له . وإذا تزوج عبد رجل امة لاخر فأعتق مولى الأمة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملاها وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبدا وكذلك إذا ولدت ولداً لأقل من ستة أشهر أو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر . فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدا فولأؤه لموالى الأم . فإن أعتق الأب جر

ولاء ابنه وانتقل عن موالى الأم إلى موالى الأب . وفي الجامع الصغير
 وإذا تزوجت معتقة بعبد فولدت أولادا فجنى الأ ولاد فعقلهم على موالى
 الأم فإن أعتق الأب جر ولاء الاولاد إلى نفسه ولا يرجعون على عاقلة
 الأب بما عقلوا . ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت له أولاداً
 فولاء أولادها لمواليها عند أبي حنيفة وهو قول محمد وقال أبو يوسف حكمه
 حكم ابيه . وفي الجامع الصغير نبطى كافر تزوج بمعتقة كافرة ثم اسلم النبطى
 ووالى رجالهم فولدت اولادا قال ابو حنيفة ومحمد موالىهم موالى امهم وقال ابو
 يوسف موالىهم موالى ابيهم . وولاء العتاقة تعيب وهو احق بالميراث من
 العممة والخالة . فإن كان للمعتق عصابة من النسب فهو أولى من المعتق وان
 لم يكن له عصابة من النسب فميراثه للمعتق . فإن مات المولى ثم مات
 المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته « لأنه ليس للنساء من الولاء إلا ما اعتقن
 أو أعتقن من أعتقن أو كاتب من كاتبين » . ولو ترك المولى ابنا وأولاد
 ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بنى الابن

« فصل فى ولاء الموالاة وأذا أسلم رجل على يد رجل ووالاه
 على أن يرثه ويعقل عنه إذا جنى أو أسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح
 وعقله على مولاه فإن مات ولا وارث له غيره فميراثه للمولى وأن كان
 له وارث فهو أولى منه وأن كانت عممة أو خالة أو غيرها من ذوى الأرحام
 وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه واذا عقل عنه لم
 يكن له ان يتحول بولائه الى غيره وليس لمولى العتاقة ان يوالى أحدا

﴿ كتاب الاكراه ﴾

الأكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على أيقاع ما توعد به
 سلطانا كان أو لصا . واذا أكره الرجل على بيع ماله أو على شراء ساعة

أو على أن يقر لرجل بألف أو يوافق داره وأكره على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس فبيع أو اشترى فهو بالخيار أن شاء أمضى البيع وأن شاء فسخه ورجع بالمبيع فإن كان قبض الثمن طوعاً فقد أجاز البيع وأن قبضه مكرهاً فلا يس ذلك بأجازه وعليه رده أن كان قائماً في يده وأن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع ولم يكره أن يضمن المكره أن شاء - فلو ضمن المكره رجوع على المشتري بالقيمة وأن ضمن المشتري نفذ كل شراء كان بعد شرائه ولا ينفذ ما كان قبله .

(فصل) وأن أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر أن أكره على ذلك بحبس أو بضرب أو قيد لم يحل له إلا أن يكره بما يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه فإذا خاف على ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره عليه . وكذا على هذا الدم ولحم الخنزير ولا يسعه أن يصبر على ما توعد به فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثم ، وأن أكره على الكفر بالله تعالى والعياذ بالله أو بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيره أو بحبس أو ضرب لم يكن ذلك إكراهاً حتى يكره بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه فإذا خاف على ذلك وسعه أن يظهر ما أمر به ويورى فإن أظهر ذلك وقابه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه فإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجوراً . وأن أكره على أتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك ولصاحب المال أن يضمن المكره . وأن أكرهه بقتل على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فإن قتله كان آثماً والقصاص على المكره أن كان القتل عمداً . وأن أكره على طلاق امرأته أو عتق عبده ففعل وقع ما أكره عليه عندنا ويرجع على الذي

أكرهه بقيمة العبد ويرجع بنصف مهر المرأة إن كان قبل الدخول وأن لم يكن في العقد مسمى يرجع على المكره بما لزمه من المتعة . ولو أكره على التوكيل بالطلاق والعناق ففعل الوكيل جاز استحساناً . وأن أكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة إلا أن يكرهه السلطان ، وقال أبو يوسف ومحمد لا يلزمه الحد . وإذا أكرهه على الردة لم تبئن امرأته منه .

﴿ كتاب الحجر ﴾

الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة : الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصغير إلا بأذن وليه ولا تصرف العبد إلا بأذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئاً أو اشترى وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار أن شاء أجازة إذا كان فيه مصلحة وأن شاء فسخه . وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال إلا إذا كان فعلاً يتعلق به حكم يندرى بالشبهات كالحدود والقصاص . والصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا أقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا أعتاقهما وأن أتلفا شيئاً لزمهما ضمانه . فأما العبد فأقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ في حق مولاه فإن أقر به مال لزمه بعد الحرية وأن أقر بحد أو قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه

﴿ باب الحجر للفساد ﴾

قال أبو حنيفة رحمه الله لا يحجر على الحر العاقل البالغ السفيه وتصرفه في ماله جائز وأن كان مبدراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله . وإذا حجر القاضي عليه ثم رفع ألي قاض آخر فأبطل حجره وأطلق عنه جاز . ثم عند أبي حنيفة إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى

يبلغ خمساً وعشرين سنة فأن تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فإذا بلغ
خمساً وعشرين سنة يسلم اليه ماله وأن لم يؤنس منه الرشد وقال لا يدفع
أليه ماله أبدا حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه فيه . وأن أعتق عبداً
نفذ عتقه عندهما وإذا صح عندهما كان على العبد أن يسعى في قيمته ،
ولو دبر عبده جاز . ولو جاءت جاريته بولد فادعاه يثبت نسبه منه
وكان الولد حراً والجارية أم ولد له وإن لم يكن معها ولد
وقال هذه أم ولدي كانت بمنزلة أم الولد لا يقدر على بيعها وإن ماتت سعت
في جميع قيمتها . وإذا تزوج امرأة جاز نكاحها وإن سمي لها مهر جاز منه
مقدار مهر مثاها وبطل الفضل . ولو طلقها قبل الدخول بها وجب لها
النصف في ماله . وكذا إذا تزوج بأربع نسوة أو كل يوم واحدة . وتخرج
الزكاة من مال السفية وينفق على أولاده وزوجته ومن تجب نفقته عليه
من ذوى أرحامه . فإن أراد حجة الاسلام لم يمنع منها ، ولا يسلم القاضي
النفقة اليه ويسلمها الي ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج ولو أراد
عمرة واحدة لم يمنع منها ولا يمنع من القران ولا يمنع من أن يسوق بدنة
فإن مرض وأوصى بوصايا في القرب وأبواب الخير جاز ذلك في ثلثه .
ولا يحجر على الفاسق إذا كان مصابحاً لله عندنا والفسق الاصل والطارىء
سواء

(فصل في حد البلوغ) . بلوغ الغلام بالاحتلام والأحبال والانتزال
إذا وطئ ، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة عند أبي حنيفة
وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها
سبع عشرة سنة وهذا عند أبي حنيفة وقالوا إذا تم للغلام والجارية خمس
عشرة سنة فقد بلغا . وإذا راهق الغلام أو الجارية اللحم وأشكل أمره في

البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله وأحكامه أحكام البالغين .

﴿ باب الحجر بسبب الدين ﴾

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا أحجر في الدين . وإذا وجبت ديون على رجل وطلب غرماءه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه فإن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه أبدأ حتى يديعه في دينه . وقالوا إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله أن امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص عندهما . وإن كان دينه دراهم وله راقم قضى القاضي بغير أمره وإن كان دينه دراهم وله دنانير أو على ضد ذلك باعها القاضي في دينه . ويباع في الدين النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ باليسر فاليسر ويترك عليه دست من ثياب بدنه ويباع الباقي . فإن أقر في حال الحجر بأقراره لزمه ذلك بعد قضاء الديون ولو استفاد مالا آخر بعد الحجر نفذ أقراره فيه . وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وولده الصغار وذوي أرحامه ممن تجب نفقته عليه فإن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماءه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص وقالوا إذا أفلسه الحاكم حال بين غرمائه وبينه ألا أن يقيموا البينة أن له مالا ولو دخل في داره لحاجته لا يتبعه بل يجلس على باب داره إلى أن يخرج . ولو كان الدين للرجل على المرأة لا يلازمها . ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه

﴿ كتاب المأذون ﴾

وأذا اذن المولى لعبده في التجارة أذنا عاما جاز تصرفه في سائر
التجارات . ولو باع أو اشترى بالغبن اليسير فهو جائز وكذا بالفاحش
عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما . ولو جاني في مرض موته يعتبر من جميع ماله
إذا لم يكن عليه دين وأن كان فمن جميع ما بقي . وله أن يسلم ويقبل السلم وله
أن يوكل بالبيع والشراء ويرهن ويرتهن ويملك أن يتقبل الأرض ويستأجر
الاجراء والبيوت ويأخذ الأرض مزارعة ويشترى طعاما يزرعه في
أرضه وله أن يشارك شركة عنان ويدفع المال مضاربة ويأخذها
وله أن يؤاجر نفسه عندنا . فإن أذن له في نوع منها دون غيره
فهو مأذون في جميعها . وإن أذن له في شيء بعينه فليس
بمأذون . وأقرار المأذون بالديون والغصب جائز وكذا بالودائع وليس
له أن يتزوج ولا يزوج ممالئكه ولا يكاتب إلا أن يجيزه المولى ولا دين
عليه ولا يعتق على مال ولا يقرض ولا يهب بعوض ولا بغير عوض
وكذا لا يتصدق إلا أن يهدي اليسير من الطعام أو يضيف من طعامه
وله أن يحط من الثمن بالعيب مثل ما يحط التجار وله أن يؤجل في دين
وجب له . وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء إلا أن يفديه المولى ويقسم
ثمنه بينهم بالخصص فإن فضل شيء من ديونه طوّل به بعد الحرية ولا
يباع ثانيا . ويتعلق دينه بكسبه سواء حصل قبل حقوق الدين أو بعده
ويتعلق بما يقبل من الهبة ولا يتعلق بما انتزعه المولى من يده قبل الدين
وله أن يأخذ غلة مثله بعد الدين . فإن حجر عليه لم ينحجر حتى يظهر
حجره بين أهل سوقه . ولو مات المولى أو جن أو لحق بدار الحرب مرتدا
صار المأذون محجورا عليه وإذا أبق العبد صار محجورا عليه . وإذا ولدت

المأذون لها من مولاها فذلك حجر عليها ويضمن المولى قيمتها أن ركبها
 ديون وإذا استدان الامة المأذون لها أكثر من قيمتها فدبرها المولى
 فهي مأذون لها على حالها . وإذا حجر على المأذون فأقراره جائز فيما في
 يده من المال عند أبي حنيفة رحمه الله . وإذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته
 لم يملك المولى ما في يده ولو أعتق من كسبه عبدا لم يعتق عند أبي حنيفة
 وقالا يملك ما في يده ويعتق وعليه قيمته . وأن لم يكن الدين محيطا بماله
 جاز عتقه في قوتهم جميعا . وأن باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز وأن باعه
 بنقصان لم يجز عند أبي حنيفة وقالا أن باعه بنقصان يجوز البيع ويخير المولى
 أن شاء أزال المحاباة وأن شاء نقض البيع . وأن باعه المولى شيئا بمثل القيمة
 أو أقل جاز البيع فإن سلم المبيع اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وأن أمسكه
 في يده حتى يستوفي الثمن جاز . ولو باعه بأكثر من قيمته يؤمر بأزالة
 المحاباة أو بنقض البيع . وإذا أعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز
 وما بقي من الديون يطالبه به بعد العتق ، فإن كان أقل من قيمته ضمن
 الدين لا غير . فإن باعه المولى وعليه دين يحيط برقبته وقبضه المشتري
 ونغيبه فإن شاء الغرماء ضمنوا البائع قيمته وان شاءوا ضمنوا المشتري وإن
 شاءوا أجازوا البيع وأخذوا الثمن فإن ضمنوا البائع قيمته ثم رد على المولى
 بعيب فللمولى أن يرجع بالقيمة ويكون حق الغرماء في العبد . ولو
 كان المولى باعه من رجل وأعلمه بالدين فلا غرماء أن يردوا البيع فإن كان
 البائع غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشتري عند أبي حنيفة ومحمد
 وقال أبو يوسف المشتري خصمهم ويتمضي لهم بدينهم . ومن قدم مصرا
 وقال أنا عبد فلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة إلا أنه لا يباع

حتى يحضر مولاه وإن قال هو محجور فالقول قوله

(فصل): وإذا أذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في البيع والشراء

كالعبد المأذون إذا كان يعقل البيع والشراء حتى ينفذ تصرفه

﴿ كتاب الغصب ﴾

ومن غصب شيئاً له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثله فإن لم يقدر على مثله فعليه قيمته يوم يختصمون عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع وما لا مثله فعليه قيمته يوم غصبه. وعلى الغاصب رد العين المغصوبة والواجب الرد في المكان الذي غصبه منه ، فإن ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت باقية لأظهرها ثم قضى عليه ببطلها . والغصب فيما ينقل ويحول . وإذا غصب عقاراً فهلك في يده لم يضمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يضمه وما نقصه منه بفعله أو سكنه ضمنه في قولهم جميعاً . وإن نقص بالزراعة يغرم النقصان عند أبي حنيفة ومحمد فيأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وقال أبو يوسف لا يتصدق بالفضل . وإذا هلك النقلي في يد الغاصب بفعله أو بغير فعله ضمنه وأن نقص في يده ضمن النقصان . ومن غصب عبداً فاستغله فنقصته الغلة فعليه النقصان ويتصدق بالغلة فلو هلك العبد في يد الغاصب حتى ضمنه له أن يستعين بالغلة في أداء الضمان . ومن غصب ألفاً فاشترى بها جارية فباعها بألفين ثم اشترى بالألفين جارية فباعها بثلاثة آلاف درهم فإنه يتصدق بجميع الربح عندهما خلافاً لأبي يوسف . وإن اشترى بالألف جارية تساوى ألفين فوهبها أو طعاماً فأكله لم يتصدق بشيء في قولهم جميعاً .

(فصل فيما يتغير بفعل الغاصب) وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل

الغاصب حتى زال اسمها ومعظم منافعها زال ملك المغضوب منه عنها
 وملكها الغاصب وضمها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها كمن
 غصب شاة وذبحها وشواها أو طبخها أو حنطة فطحها أو حديدا فاتخذ
 سيفاً أو صفراً فعمله آنية . وأن غصب فضة أو ذهباً فضر بها دراهم أو
 دنانير أو آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند أبي حنيفة رحمه الله فيأخذها
 ولا شيء للغاصب وقال يملكها الغاصب وعليه مثلها . ومن غصب ساحة
 فبني عليها زال ملك المالك عنها ولزم الغاصب قيمتها . ومن ذبح شاة غيره
 فملكها بالخيار أن شاء ضمنه قيمتها وسامها اليه وأن شاء ضمنه نقصانها
 وكذا الجزور وكذا إذا قطع يدهما . ومن خرق ثوب غيره خرقاً يسيراً
 ضمن نقصانه والثوب للمالك وأن خرق خرقاً كبيراً يبطل عامة منفعه
 فأما لك أن يضمه جميع قيمته . ومن غصب أرضاً فغرس فيها أو بنى
 قيل له اقلع البناء والغرس وردها فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك
 فللمالك أن يضم له قيمة البناء وقيمة الغرس مقاوعا ويكونان له . ومن
 غصب ثوباً فصبغه أحمر أو سويقا فلتته بسمن فصاحبه بالخيار أن شاء
 ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل السويق وسامه للغاصب وأن شاء أخذها
 وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيها . ولو صبغه أسود فهو نقصان عند أبي
 حنيفة وعندهما زيادة .

(فصل) ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها والقول
 في القيمة قول الغاصب مع يمينه إلا أن يقيم المالك البينة بأكثر من ذلك
 فإن ظهرت العين وقيمتها أكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك أو بيينة
 أقامها أو بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وهو الغاصب فإن كان
 ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فهو بالخيار أن شاء أمضى الضمان وأن شاء

أخذ العين ورد العوض . ومن غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته فقد جاز بيعه وإن اعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه . وولد المغصوبه ونماؤها وثمرة البستان المغصوب أمانة في يد الغاصب إن هلك فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى فيها أو يطلبها مالسكها فيمنعها إياه . وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فإن كان في قيمة الولد وفاء به أنجبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب . ومن غصب جارية فزنى بها فحبلت ثم ردها وماتت في نفاسها يضمن قيمتها يوم علقت ولا ضمان عليه في الحرة وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يضمن في الأمة أيضا . ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه إلا أن ينقص باستعماله فيغرم النقصان ﴿ فصل في غصب مالا يتقوم ﴾ : وإذا أ تلف المسلم خمر الذمي أو خنزيره ضمن قيمتهما فإن أ تلفها مسلم لم يضمن . فإن غصب من مسلم خمرا فخللها أو جلد ميتة فدبغه فلصاحب الخمر أن يأخذ الخل بغير شيء ويأخذ جلد الميتة ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه وأن استهلكها ضمن الخل ولم يضمن الجلد عند أبي حنيفة رحمه الله . وقال يضمن الجلد مدبوغا ويعطى ما زاد الدباغ فيه . ومن كسر لسام بر بظا أو طبلا أو مز مارا أو دفا أو أوراق له سكر أو منصفا فهو ضامن ويبيع هذه الأشياء جائز عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد لا يضمن ولا يجوز بيعها . ومن غصب أم ولد أو مدبرة فماتت في يده ضمن قيمة المدبرة ولا يضمن قيمة أم الولد عند أبي حنيفة وقال يضمن قيمتهما .

﴿ كتاب الشفعة ﴾

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار . وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة .

مع الخليط في الرقبة ، فإن ساهم فالشفعة للشريك في الطريق فإن سلم أخذها الجار . ولا يكون الرجل بالجدوع على الحائط شفيع شركة ولكنه شفيع جوار . والشريك في الخشبة تكون على حائط الدار جار . وإذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ، ولا يعتبر اختلاف الأملأ ، والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالأشهاد ولا بد من طلب المواثبة وتلك بالأخذ إذا ساهمها المشتري أو حكم بها الحاكم

﴿ باب طلب الشفعة والخصومة فيها ﴾

وأذا علم الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه ويشهد على البائع أن كان المبيع في يده أو على المبتاع أو عند العقار فإذا فعل ذلك استقرت شفيعته . ولا تسقط الشفعة بتأخير هذا الطلب عند أبي حنيفة رحمه الله وهو رواية عن أبي يوسف ، وقال محمد أن تركها شهرا بعد الأشهاد بطلت . وإذا تقدم الشفيع إلى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فإن اعترف بملكه الذي يشفع به وألا كلفه بأقامة البينة فإن عجز عن البينة استعاض الشفيع بالثمن الذي له مالكة الذي ذكره مما يشفع به ، فإن نكل أو قامت الشفيع بينة تثبت ملكه في الدار التي يشفع بها وثبت الجوار فبعد ذلك سأل القاضي هل ابتاع أم لا فإن أنكر الابتاع قيل للشفيع أقم البينة ، فإن عجز عنها استعاض المشتري بالله ما ابتاع أو بالله ما استحق عليه في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره . وتجاوز المنازعة في الشفعة وأن لم يحضر الشفيع الثمن إلى مجلس القاضي فإذا قضى القاضي بالشفعة لزمه أحضار الثمن وإذا قضى له بالدار فالمشتري أن يجلسه حتى يستوفي الثمن . وأن أحضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله أن يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه

ويقضى بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه . ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم للشفيع إلا أن يسلمها إلى الموكل . وأذا قضى القاضي للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية وأن وجدها عيباً فله أن يردّها وأن كان المشتري شرط البراءة منه

(فصل في الاختلاف) وأن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري ولو أقام البيّنة فالبيّنة للشفيع . وأذا ادعى المشتري ثمناً وادعى البائع أقل منه ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما قاله البائع وكان ذلك خطأ عن المشتري ولو ادعى البائع إلا أكثر يتحالفان ويترادان وأيهما نكل ظهر أن الثمن ما يقوله الآخر فيأخذها الشفيع بذلك وأن حلفا يفسخ القاضي البيع على ما عرف ويأخذها الشفيع بقول البائع وأن كان قبض الثمن أخذ بما قال المشتري أن شاء ولم يلتفت إلى قول البائع .

(فصل فيما يؤخذ به المشفوع) وأذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع وأن حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع . وأن زاد المشتري للبائع لم تلزم الزيادة في حق الشفيع . ومن اشترى دارا بعرض أخذها الشفيع بقيمته وأن اشتراها بمكيل أو موزون أخذها بمثله . وأن باع عقارا بعقار أخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر . وأذا باع بثمن مؤجل فلا شفيع الخيار أن شاء أخذها بثمن حال وأن شاء صبر حتى ينتقضى الأجل ثم يأخذها وليس له أن يأخذها في الحال بثمن مؤجل . وأذا اشترى ذمي بخمر أو خنزير دارا وشفيعها ذمي أخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وأن كان شفيعها مساماً أخذها بقيمة الخمر والخنزير

(فصل) وأذا نبى المشتري فيها أو غرس ثم قضى للشفيع بالشفعة فهو بالخيار أن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس وأن شاء كلف

المشترى قلعه . ولو أخذها الشفيع فبني فيها أو غرس ثم استتحقت رجع
 بالثمن . وإذا تهدمت الدار أو احترق بناؤها أو جف شجر البستان بغير
 فعل أحد فالشفيع بالخيار أن شاء أخذها بجميع الثمن وأن شاء ترك . وإن
 نقض المشتري البناء قيل للشفيع أن شئت فخذ العرصه بحصتها وأن
 شئت فدع وليس للشفيع أن يأخذ النقض . ومن ابتاع أرضا وعلى نخلا
 ثم أخذها الشفيع بثمرها وكذلك أن ابتاعها وليس في النخيل ثم فأثمر
 في يد المشتري فإن جذه المشتري ثم جاء الشفيع لا يأخذ الثمر في الفصلين
 جميعا فإن جذه المشتري سقط عن الشفيع حصته وهذا جواب الفصل
 الأول أما في الفصل الثاني يأخذ ماسوى الثمر بجميع الثمن

﴿ باب ما يجب فيه الشفعة ومالا يجب ﴾

الشفعة واجبة في العقار وأن كان مما لا يقسم . ولا شفعة في العروض
 والسفن . والمسلم والذمي في الشفعة سواء . وإذا ملك العقار بعوض هو
 مال وجبت فيه الشفعة . ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها أو
 يخالع المرأة بها أو يستأجر بها دارا أو غيرها أو يصلح بها عن دم عمد
 أو يعتق عليها عبدا أو يصلح عليها أنسكار فإن صلح عليها بأقرار وجبت
 الشفعة . ولا شفعة في هبة إلا أن تكون بعوض مشروط . ومن باع
 بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فإن أسقط الخيار وجبت الشفعة . وأن
 اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة . ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا
 شفعة فيها فإن سقط حق الفسخ وجبت الشفعة . وإذا اقتسم الشركاء
 العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة . وإذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة
 ثم ردها المشتري بخيار رؤية أو شرط أو يعيب بقضاء قاض فلا شفعة
 للشفيع وأن درها يعيب بغير قضاء أو تقايلا البيع فلا شفيع الشفعة .

﴿ باب ما تبطل به الشفعة ﴾

وأذا ترك الشفيع الأشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفيعته . وكذلك أن أشهد في المجلس ولم يشهد على أحد المتبايعين ولا عند العقار . وأن صالح من شفيعته على عوض بطلت شفيعته ورد العوض . وإذا مات الشفيع بطلت شفيعته وإن مات المشتري لم تبطل . وإذا باع وهو الشفيع ما يشفع به قبل أن يقضى له بالشفعة بطلت شفيعته ووكيل البائع إذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له ووكيل المشتري إذا ابتاع فله الشفعة وكذلك لو ضمن الدرك عن البائع وهو الشفيع فلا شفعة له . وإذا بلغ الشفيع أنها بيعت بألف درهم فسلم ثم علم أنها بيعت بأقل أو بمحنة أو شعير قيمتها ألف أو أكثر فتسليمه باطل وله الشفعة . وإذا قيل له أن المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم أنه غيره فله الشفعة ولو علم أن المشتري هو مع غيره فله أن يأخذ نصيب غيره ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم ظهر شراء الجميع فله الشفعة

﴿ فصل ﴾ وإذا باع داراً إلا مقدار ذراع منها في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وإذا ابتاع منها سهماً بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الأول دون الثاني . ولا تكره الحيلة في إسقاط الشفعة عند أبي يوسف وتكره عند محمد

(مسائل متفرقة) : وإذا اشترى خمسة نفر داراً من رجل فالشفيع أن يأخذ نصيب أحدهم وأن اشترى أرباعاً من خمسة أخذها كلها أو تركها ومن اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسمه البائع أخذ الشفيع النصف الذي صار للمشتري أو يدع . ومن باع داراً وله عبد مأذون عليه دين فله الشفعة وكذلك إذا كان العبد هو البائع فامولاه الشفعة . وتسليم الأب والوصي

الشفعة على الصغير جائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر هو
على شفيعته إذا بلغ

﴿ كتاب القسمة ﴾

وينبغي للقاضي أن ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين
الناس بغير أجر فإن لم يفعل نصب قاسما يقسم بالأجر . ويجب أن يكون
عدلا مأمونا عالما بالقسمة . ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد . ولو
اصطلحوا فاقسموا جاز الا اذا كان فهم صغير فيحتاج الى أمر القاضي
ولا يترك القسام يشتركون . وأجرة القسمة على عدد الرؤوس عند
أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد على قدر الأ نصباء . وأذا حضر الشركاء
عند القاضي وفي أيديهم دار أو ضيعة وادعوا أنهم ورثوها عن فلان
لم يقسمها القاضي عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يقيموا البينة على موته
وعدد ورثته وقال صاحباه يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها
بقولهم . وأن كان المال المشترك ماسوى العقار وادعوا أنه ميراث قسمه
في قولهم جميعا . ولو ادعوا في العنار أنهم اشتروه وقسمه بينهم . وأن ادعوا
الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم . وفي الجامع الصغير أرض
ادعاه رجلان وأقاما البينة أنها في أيديهما وأرادا القسمة لم يقسمها حتى
يقيم البينة أنها لهما . وأذا حضر وارثان وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة
والدار في أيديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطاب الحاضرين
وينصب وكيلا يقبض نصيب الغائب وكذا لو كان مكان الغائب صبي
يقسم وينصب وصيا يقبض نصيبه . ولو كانوا مشتريين لم يقسم مع غيبة
أحدهم . وأن كان العقار في يد الوارث الغائب أو شيء منه لم يقسم
وكذا اذا كان في يد مودعه وكذا اذا كان في يد الصغير . وأن حضر

وارث واحد لم يقسم وأن أقام البيئنة . ولو كان الحاضر صغيرا وكبير النصب
القاضي عن الصغير وصييا وقسم إذا أقيمت البيئنة . وكذا إذا حضر
وارث كبير أو موصى له بالثالث فيها فطلبها القسمة وأقام البيئنة على
المراث والوصية يقسمه

﴿فصل في ما يقسم ومالا يقسم﴾: وإذا كان كل واحد من الشركاء
يلتفع بنصيبه قسم بطلب أحدهم . وأن كان يلتفع أحدهم ويستتفر به
الأخر لقلة نصيبه فأن طلب صاحب الكثير قسم وأن طلب صاحب
القليل لم يقسم . وأن كان كل واحد منهما يستتفر لصغره لم يقسمها
ألا بتراضيهما . ويقسم العروض إذا كانت من صنف واحد ولا يقسم
الجنسين بعضها في بعض . ويقسم كل مكيل وموزون والمعدود والمتقارب
وتبر الذهب والفضة والحديد والنحاس والأبل بانفرادها والبقر والغنم
ولا يقسم شاة وبغيرا وبرذونا وحمارا ولا يقسم الأواني . ويقسم الثياب
المروية . ولا يقسم ثوبا واحدا ولا ثوبين إذا اختلفت قيمتهما . وقال أبو
حنيفة لا يقسم الرقيق والجواهر وقالوا يقسم الرقيق . ولا يقسم حمام
ولا بئر ولا رحي إلا أن يراضى الشركاء وكذا الحائطين الدارين . وإذا
كانت دور مشتركة في مصر واحد قسم كل دار على حدهما في قول أبي
حنيفة وقالوا أن كان الاصلاح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها . وأن
كانت دار وضبعة أو دار وحائوت قسم كل واحد منها على حدة

﴿فصل في كيفية القسمة﴾ . وينبغي للقاسم أن يصور ما يقسمه
ويعدله وينزعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشره حتى
لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب البعض تعلق ثم يلقب نصيبا بالأول

والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه أولاً فله السهم الأول ومن خرج ثانياً فله السهم الثاني ، ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير إلا بتراضيتهم وإذا كان أرض وبناء فعن أبي يوسف انه يقسم كل ذلك على اعتبار القيمة . فان قسم بينهم ولا أحدهم مسيل في نصيب الآخر أو طريق لم يشترط في القسمة فأن أمكن صرف الطريق والمسيل عنه ليس له أن يستطرق ويسيل في نصيب الآخر وأن لم يمكن فسخت القسمة . ولو اختلفوا في رفع الطريق بينهم في القسمة أن كان يستقيم لكل واحد طريق يفتحه في نصيبه قسم الحاكم من غير طريق يرفع لجماعتهم وأن كان لا يستقيم ذلك رفع طريقا بين جماعتهم . ولو اختلفوا في مقداره جعل على عرض باب الدار وطوله والطريق على سهامهم كما كان قبل القسمة . ولو شرطوا أن يكون الطريق بينهما أثلاثا جاز وأن كان أصل الدار نصيبين . وإذا كان سفلا لا علو عليه وعلو لا سفلا له وسفلا له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك . وإذا اختلف المتقاسمون وشهد القاسمان قبلت شهادتهما ، ولو شهد قاسم واحد لا تقبل

﴿ باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها ﴾

وأذا ادعى أحدهم الغلط وزعم أن مما أصابه شيئاً في يد صاحبه وقد أشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك إلا بينة فأن لم تقم له بينة استحلف الشركاء فمن نكل منهم جمع بين نصيب الناكل والمدعى فيقسم بينهما على قدر أنصباؤها . وأن قال قد استوفيت حتى وأخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه . وأن قال أصابني إلى موضع كذا فلم يسامه إلى ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفاً وفسخت القسمة . ولو اختلفا في التقويم لم يلتفت إليه إلا إذا كانت القسمة بقضاء القاضى والغبن فاحش .

ولو اقتسما دارا وأصاب كل واحد طائفة فادعى أحدهما بيتنا في يد الآخر أنه مما أصابه بالقسمة وأنكر الآخر فعليه إقامة البيئنة وأن أقاما البيئنة يؤخذ ببيئنة المدعى وأن كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا. وترادا وكذا إذا اختلفا في الحدود وأقاما البيئنة يقضى لكل واحد بالجزء الذي هو في يد صاحبه. وأن قامت لأحدهما بيئنة قضى له وأن لم تقم لواحد منهما تحالفا (فصل) . وإذا استحق بعض نصيب أحدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة رحمه الله ورجع بحصة ذلك في نصيب صاحبه وقال أبو يوسف رحمه الله تفسخ القسمة . ولو وقعت القسمة ثم ظهر في التركة دين محيط ردت القسمة . ولو أبرأه الغرماء بعد القسمة أو أداه الورثة من مالهم والدين محيط أو غير محيط جازت القسمة

(فصل في المهايأة) : المهايأة جائزة استحسانا . ولو وقعت فيما يحتمل القسمة ثم طلب أحدهما القسمة يقسم وتبطل المهايأة . ولا يبطل التهايؤ بموت أحدهما ولا بموتها . ولو تهايأ في دار واحدة على أن يسكن هذا طائفة وهذا طائفة أو هذا علوها وهذا أسفلها جاز ولكل واحد أن يستغل ما أصابه بالمهايأة شرط ذلك في العقد أو لم يشترط . ولو تهايأ في عبد واحد على أن يخدم هذا يوما وهذا يوما جاز وكذا في البيت الصغير . ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملها يأمرهما القاضي بأن يتفقا فإن اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداية . ولو تهايأ في العبدین على أن يخدم هذا هذا العبد والآخر الآخر جاز عندهما . ولو تهايأ فيهما على أن نفقة كل عبد على من يأخذه جاز . ولو تهايأ في دارين على أن يسكن كل واحد منهما دارا جاز ويجبر القاضي عليه . وفي الدابتين لا يجوز التهايؤ على الركوب عند أبي حنيفة

رحمه الله وعندهما يجوز . والتهايؤ على الاستغلال في الدارين جائز ولا يجوز في الدابتين عنده خلافا لهما . ولو كان نخل أو شجر أو غنم بين اثنين فتهيأ على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها أو يرعاها ويشرب ألبانها لا يجوز .

﴿ كتاب للزراعة ﴾

قال أبو حنيفة رحمه الله الزراعة بالثلث والرابع باطلة . وقال هي جائزة . وأذا فسدت عنده فأن سقى الأرض وكرهها ولم يخرج شيء منه فله أجر مثله ثم الزراعة لصحتها على قول من يميزها شروط (أحدها) كون الأرض صالحة للزراعة (والثاني) أن يكون رب الأرض والزارع من أهل العقد وهو لا يختص به (والثالث) بيان المدة (والرابع) بيان من عليه البذر (والخامس) بيان نصيب من لا بذر من قبله (والسادس) أن يخلى رب الأرض بينها وبين العامل حتى لو شرط عمل رب الأرض يفسد العقد (والسابع) الشركة في الخراج بعد حصوله (والثامن) بيان جنس البذر وهي عندهما على أربعة أوجه: أن كانت الأرض والبذر لو احدى البقر والعمل لو احدى جازت الزراعة وأن كانت الأرض لو احدى والعمل والبقر والبذر لو احدى جازت . وأن كانت الأرض والبذر والبقر لو احدى والعمل من آخر جازت . وأن كانت الأرض والبقر لو احدى والبذر والعمل لاخر فهي باطلة . ولا تصح الزراعة إلا على مدة معلومة . وأن يكون الخراج شائعاً بينها . فان شرطاً لاحدهما قفزاناً مسماة فهي باطلة . وكذا إذا شرطاً أن يرفع صاحب البذر بذره ويكون الباقي بينهما نصفين . وكذلك أن شرطاً ما على الماذيانات والسواقي لاحدهما . وكذا إذا شرطاً لاحدهما التبن والآخر الحب . وكذا إذا شرطاً التبن نصفين والحب لاحدهما بعينه . ولو

شرطا الحب نصفين ولم يتعرضا للتبن صححت ثم التبن يكون لصاحب البذر ولو شرطا الحب نصفين والتبن لصاحب البذر صححت. وأن شرطا التبن للآخر فسدت .

وأذا صححت المزارعة فانخرج على الشرط وأن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء للعامل . وأذا فسدت فانخرج لصاحب البذر . ولو كان البذر من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثله لا يزداد على مقدار ما شرط له من الخارج عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد له أجر مثله بالغاً ما بلغ . وأن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثل أرضه . ولو جمع بين الأرض والبقر حتى فسدت المزارعة فعلى العامل أجر مثل الأرض والبقر . وأذا استحق رب الأرض الخارج لبذره في المزارعة الفاسدة طاب له جميعه وأن استحقه العامل أخذ قدر بذره وقدر أجر الأرض وتصدق بالفضل وأذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وأن امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على العمل . ولو امتنع رب الأرض والبذر من قبله وقد كرب المزارع الأرض فلا شيء له في عمل الكراب . وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة . ولو مات رب الأرض قبل الزراعة بعدما كرب الأرض وحفر الأنهار انتقضت المزارعة ولا شيء للعامل بمقابلة ما عمل . وإذا فسخت المزارعة بدين فادح لحق صاحب الأرض فاحتاج الى بيعها فباع جاز كما في الأجرة وليس للعامل أن يطالبه بما كرب الأرض وحفر الأنهار بشيء . ولو نبت الزرع ولم يستحصد لم تبع الأرض في الدين حتى يستحصد الزرع ويخرجه القاضى من الحبس أن كان حبسه بالدين ... وأذا انتقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض ألى أن يستحصد والنفقة على

الزراع عليها على مقدار حقوقها . فأن أنفق أحدهما بغير إذن صاحبه وأمر القاضى فهو متطوع . ولو أراد رب الأرض ان يأخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك . ولو أراد المزارع أن يأخذه بقلا قيل لصاحب الأرض اقلع الزرع فيكون بينكما أو أعطه قيمة نصيبه أو أنفق أنت على الزرع وارجع بما تنفقه فى حصته . ولو مات المزارع بعد نبات الزرع فقالت ورثته نحن نعمل ألى أن يستحصد الزرع وأبى رب الأرض فلهم ذلك ولا أجر لهم بما عملوا . وكذلك أجره الحصاد والرافع والدياس والتذرية عليهما بالخصص فأن شرطاه فى المزارعة على العامل فسدت

﴿ كتاب المساقاة ﴾

قال أبو حنيفة رحمه الله المساقاة بجزء من الثمر باطلة . وقالوا جائزة إذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءاً من الثمر مشاعاً ويشترط تسمية الجزء مشاعاً فأن سمي فى المعاملة مدة يعلم أنه لا يخرج الثمر فيها فسدت المعاملة ولو سميامدة قد يبلغ الثمر فيها وقد يتأخر عنها جازت ثم لو خرج فى الوقت المسمى فهو على الشركة وأن تأخر فللعامل أجر المثل . . وتجاوز المساقاة فى النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان . وليس لصاحب الكرم أن يخرج العامل من غير عذر وكذا ليس للعامل أن يترك العمل بغير عذر . فأن دفع نخلا فيه ثمر مساقاة والتمر يزيد بالعمل جاز وأن كانت قد انتهت لم يجوز وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله - وتبطل المساقاة بالموت . فأن مات رب الأرض والخارج بسر فللعامل أن يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك ألى ان يدرك الثمر . ولو التزم العامل الضرر يتخير ورثة الآخرين ان يقتسموا البسر على الشرط وبين أن يعطوه قيمة نصيبه من البسر وبين أن ينفقوا على البسر حتى يبلغ فيجمعوا بذلك فى حصة العامل من

الثمر . ولو مات العامل فلورثته أن يقوموا عليه وأن كره رب الأرض .
فإن أرادوا أن يصرموه بسرا كان صاحب الأرض بين الخيارات الثلاثة .
وأن ماتا جميعا فالخيار لورثة العامل فإن أبي ورثة العامل أن يقوموا عليه
كان الخيار في ذلك لورثة رب الأرض . وإذا انقضت مدة المعاملة والخارج
بسر أخضر فهذا أول سواء وللعامل أن يقوم عليها إلى أن يدرك لكن
بغير أجر . وتفسخ بالأعدار . ومن دفع أرضا بيضاء إلى رجل سنين معلومة
يعرس فيها شجرا على أن تكون الأرض والشجر بين رب الأرض
والغارس نصفين لم يجز ذلك وجميع الثمر والغرس لرب الأرض وللغارس
قيمة غرسه وأجر مثله فيما عمل

﴿ كتاب الذابح ﴾

الذكاة شرط حل الذبيحة . وهي اختيارية كالجرح فيما بين اللبنة
واللحيين . واضطرارية وهي الجرح في أي موضع كان من البدن . ومن
شرطه أن يكون الذابح صاحب ملة التوحيد أما اعتقادا كالمسلم أو
دعوى كالكتابي ، وأن يكون حلالا خارج الحرم . وذبيحة المسلم
والكتابي حلال . ولا تؤكل ذبيحة المجوسى والرتد والوثنى والحرم وكذا
لا يؤكل ما ذبح في الحرم من الصيد . وأن ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة
ميتة لا تؤكل وأن تركها ناسيا أكل . والمسلم والكتابي في ترك التسمية
سواء . ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح وهي على المذبح
وفي الصيد تشترط عند الأرسال والرمى وهي على الآلة . ويكره أن يذكر
مع اسم الله تعالى شيئا غيره وأن يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان .
والذبح بين الحلق واللينة وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله
وسطه وأعله وأسفله . والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة الحلقوم

والمرىء والودجان. وعندنا أن قطعها حل الأكل وأن قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا بد من قطع الحلقوم والمرىء، وأحد الودجين. ويجوز الذبح بالظفر والسن والقرن إذا كان منزوعا حتى لا يكون يأكله بأس إلا أنه يكره هذا الذبح. ويجوز الذبح بالليطة والمروة وكل شيء أنهر الدم إلا السن القائم والظفر القائم. ويستحب أن يحد الذابح شفرته. ومن بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك وتوكل ذبيحته. وأن ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل وأن ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل. وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقرو والجرح، وكذا ما ردى من النعم في برٍّ ووقع العجز عن ذكاة الاختيار. والمستحب في الأبل النحر فإن ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فإن نحرها جاز ويكره. ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل أشعر أو لم يشعر وهذا عند أبي حنيفة وقال إذا تم خلقه أكل

﴿ فصل فيما يحل أكله وما لا يحل ﴾ : ولا يجوز أكل ذى ناب من السباع ولا ذى مخلب من الطيور ولا بأس بغراب الزرع. ولا يؤكل الأبقع الذى يأكل الجيف وكذا الغداف قال أبو حنيفة رحمه لا بأس بأكل العقعق. ويكره أكل الضبع والضب والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها ولا يجوز أكل الحمر الأهلية والبغال. ويكره لحم الفرس عند أبي حنيفة ولا بأس بأكل الأرنب. وأذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر جلده ولحمه إلا الأدي والخنزير ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك ويكره أكل الطافي منه ولا بأس بأكل الجريث والمارماهى وأنواع السمك. والجراد بلا ذكاة

﴿ كتاب الأضحية ﴾

الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار . وينبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بقرة أو بدنة عن سبعة . ولو اشترى بقرة يريد أن يضحى بها عن نفسه ثم اشترك فيها ستة معه جاز استحسانا وليس على الفقير والمسافر أضحية . ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا أنه لا يجوز لأهل الامصار الذبح حتى يصلى الامام العيد فأما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر . وهي جائزة في ثلاثه أيام يوم النحر ويومان بعده . ولو لم يضح حتى مضت أيام النحر أن كان أوجب على نفسه أو كان فقيرا وقد اشترى الأضحية تصدق بها حية وأن كان غنيا تصدق بقيمة شاة اشترى أو لم يشتر . ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا تجزىء مقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب أكثر أذنها وذنبها وأن بقي أكثر الاذن والذنب جاز . ويجوز أن يضحى بالجماء والخصى والثولاء والجرباء والسكاء وهذا أن كانت هذه العيوب قائمة وقت الشراء . ولو اشترىها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع أن كان غنياً عليه غيرها وأن كان فقيرا تجزئه هذه . ولو أضجعها فاضطربت فانكسرت رجاها فذبحها أجزاءه استحسانا . وكذلك تعيبت في هذه الحالة فانفلتت ثم أخذت من فوره وكذا بعد فوره عند محمد خلافا لأبي يوسف . والأضحية من الأبل والبقر والغنم . ويجزىء من ذلك كله الثني فصاعداً إلا الضأن فإن الجذع منه يجزىء . وإذا اشترى سبعة بقرة ليضحوا بها فمات أحد ثم قبل النحر وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم أجزاءهم . وأن كان شريك الستة نصراً نياً أو رجلاً يريد اللحم لم يجز عن واحد منهم . ولو ذبحوها عن صغير

في الورثة أو أم ولد جاز . ولو مات واحد منهم فذبجها الباقيون بغير أذن الورثة
لا تجزئهم . ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر .
ويستحب أن لا ينقص الصدقة عن الثلث . ويتصدق بجلدها أو يعمل منه آلة
تستعمل في البيت . ولا بأس بأن يشتري به ما ينتفع في البيت بعينه مع بقاءه
ولا يشتري به مالا ينتفع به إلا بعد استهلاكه كالخل والأبازير . ولا يعطى
أجرة الجزار من الاضحية . ويكره أن يجز صوف أضحيته وينتفع به قبل
أن يذبجها ، والأفضل أن يذبج أضحيته بيده أن كان يحسن الذبح . ويكره
أن يذبجها الكتاني . وأذا غا طر رجلان فذبج كل واحد منها أضحية الآخر
أجزأ عنها ولا ضمان عليهما . ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجاز
عن أضحيته

﴿ كتاب الكراهية ﴾

المروى عن محمد رحمه الله أن كل مكروه حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قطعاً لم
يطلق عليه لفظ الحرام وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب .
وهو يشتمل على فصول منها

(فصل في الأكل والشرب) قال أبو حنيفة يكره لحوم الأتن والبانها
وأبوال الأبل وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس بأبوال الأبل . ولا يجوز الأكل
والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء . ولا
بأس باستعمال آنية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق . ويجوز الشرب في
الأناء المفضض والركوب على السرج المفضض والجلوس على الكرسي
المفضض والسير المفضض إذا كان يتقى موضع الفضة وهذا عند أبي حنيفة
رحمه الله وقال أبو يوسف يكره ذلك . ومن أرسل أجيالاً له مجوسياً
أو خادماً فاشترى لها فقال اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم وسعه

أكله وأن كان غير ذلك لم يسهه أن يأكل منه . ويجوز أن يقبل في الهدية والأذن قول العبد والجارية والصبى . ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات الا قول العدل ويقبل فيها قول العبد والحر والامة اذا كانوا عدولا . ومن دعى الى وليمة أو طعام فوجد ثمة لعباً أو غناء فلا بأس بأن يقعد ويأكل :

(فصل فى اللبس) ولا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء الا أن القليل عفو وهو مقدار ثلاثة أصابع أو أربعة كالأعلام والمكفوف بالحرير . ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند أبى حنيفة وقالوا يكره ولا بأس بلبس الحرير والديباج فى الحرب عندهما ويكره عند أبى حنيفة رحمه الله . ولا بأس بلبس ماسداه حرير ولحمته غير حرير كالقطن والخز فى الحرب وغيره وما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير لا بأس به فى الحرب ويكره فى غيره . ولا يجوز للرجال التحلى بالذهب ولا بالفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة . والتختم بالذهب على الرجال حرام ولا بأس بمسار الذهب يجعل فى حجر الفص . ولا تشد الا سنان بالذهب وتشد بالفضة ويكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير . وتكره الخرقه التى تحمل فى مسحها بالعرق وكذا التى يمسح بها الوضوء أو يمتخط بها ولا بأس بأن يربط الرجل فى أصبعه أو خاتمه الخيط للحاجة (فصل فى الوطاء والنظر والمس) : ولا يجوز أن ينظر الرجل الى

الأجنبية الا الى وجهها وكفيها . فان كان لا يأمن الشهوة لا ينظر الى وجهها الا للحاجة ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفيها وأن كان يأمن الشهوة . والصغيرة اذا كانت لا تشتهى يباح مسها والنظر اليها . ويجوز للقاضى اذا أراد أن يحكم عليها وللشاهد اذا أراد أداء الشهادة عليها النظر الى وجهها وأن خاف أن يشتهى . ومن أراد ان يتزوج امرأة فلا بأس

بأن ينظر إليها وأن علم أنه يشتمها . ويجوز للطبيب أن ينظر الى موضع المرض منها وينبغي أن يعلم امرأة مداواتها فأن لم يقدر يستر كل عضو منها سوى موضع المرض . وكذا يجوز للرجل النظر الى موضع الاحتقان من الرجل . وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه الا ما بين سرتة الى ركبته . وما يباح النظر إليه للرجل من الرجل يباح المس . ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه إذا أمنت الشهوة . وتنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل أن ينظر اليه من الرجل . وينظر الرجل من أمته التي تحمل له وزوجته الى فرجها . وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين والمضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وفخذها . ولا بأس بأن يمس ما جاز أن ينظر اليه منها الا اذا كان يخاف عليها أو على نفسه الشهوة ولا بأس بالخلوة والمسافرة بهن . وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز أن ينظر اليه من ذوات محارمه ولا بأس بأن يمس ذلك إذا أراد الشراء وأن خاف أن يشتمى . وأذا حاضت الامة لم تعرض في ازار واحد . والخصى في النظر إلى الاجنبية كالفحل . ولا يجوز للملوك أن ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للأجنبي النظر اليه منها . ويعزل عن أمته بغير أذنها ولا يعزل عن زوجته الا بأذنها

(فصل في الاستبراء وغيره) . ومن اشترى جارية فإنه لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرأها . ويجب في جارية للمشتري فيها شقص فاشترى الباقي . ولا يجب الاستبراء اذا رجعت الآبقة أو ردت المغصوبة والمؤاجرة أو فكت المرهونة . والاستبراء في الحامل بوضع الحمل وفي ذوات الاشهر بالشهر واذا حاضت في أثناءه بطل الاستبراء بالأيام . ولا بأس بالاحتيال لأسقاط الاستبراء عند أبي

يوسف خلافاً لمحمد . ولا يقرب المظاهر ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يكفر . ومن له أمتان أختان فقبلها بشهوة فإنه لا يجامع واحدة منها ولا يقبلها ولا يمسه بشهوة ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يملك فرج الأخرى غيره بملك أو نكاح أو يعتقها . ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئاً منه أو يعانقه وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ولا بأس بالمصافحة

(فصل في البيع) . ولا بأس ببيع السرقين ويكره بيع العذرة . ومن علم بجارية أنها لرجل فرأى آخر يبيعها وقال وكلني صاحبها يبيعها فإنه يسعه أن يبتاعها ويطأها . ولو أن امرأة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات عنها أو طلقها ثلاثاً أو كان غير ثقة وأنها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري أنه كتابه أم لا إلا أن أكبر رأيها أنه حق فلا بأس بأن تعتد ثم تزوج . وإذا باع المسلم خمرًا وأخذ ثمنها وعليه دين فإنه يكره لصاحب الدين أن يأخذ منه وأن كان البائع نصرانياً فلا بأس به . ويكره الاحتكار في اقوات الأدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله وكذلك التلقي فأما إذا كان لا يضر فلا بأس به . ومن احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه من بلد آخر فلا بأس بمحتكره . ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس . ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة . ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذ خمرًا . ومن أجر بيتاً ليتخذ فيه بيت ناراً أو كنيسة أو بيعة أو يباع فيه الخمر بالسواد فلا بأس به . ومن حمل لذي خمر فإنه يطيب له الأجر عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد يكره له ذلك . ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع أرضها . ومن وضع درهما عند بقال يأخذ منه ما شاء يكره له ذلك . (مسائل متفرقة) ويكره التعشير والنقط في المصحف . ولا بأس بتحلية

المصحف ولا بأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام ويكره استخدام
الخصيان . ولا بأس بأخصاء البهائم وأنزاء الحمير على الخيل . ولا بأس بعبادة
اليهودى والنصرانى ويكره أن يقول الرجل فى دعائه أسألك بمعقد العزمن
عرشك . ويكره أن يقول الرجل فى دعائه بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك .
ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر وكل لهو . ولا بأس بقبول هدية
العبد للتاجر وأجابة دعوته واستعاره دابته وتكره كسوته الثوب وهديته
الدراهم والدنانير . ومن كان فى يده لقيط لأب له فإنه يجوز قبضه الهبة والصدقة
له . ولا يجوز للملتهق أن يؤجره . ويجوز للأم أن تؤجر ابنها إذا كان فى
حجرها ولا يجوز للعم . ولو أجز الصبى نفسه لا يجوز إلا إذا فرغ من
العمل . ويكره أن يجعل الرجل فى عنق عبده الراية ولا يكره أن يقيد .
ولا بأس بالحقنة يريد بها التداوى . ولا بأس برزق القاضى . ولا بأس بأن
تسافر الأمة وأم الولد بغير محرم .

﴿ كتاب أحياء الموات ﴾

الموات ما لا ينتفع به من الاراضى لا تقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء
عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة . فما كان منها عادياً لا مالك له أو كان
مملوكاً فى الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث إذا
وقف إنسان من أقصى العامر فصاح لا يسمع الصوت فيه فهو موات .
ثم من أحياه بأذن الامام ملكه وأن أحياه بغير أذنه لم يملكه عند
أبى حنيفة رحمه الله وقال يملكه . ويملكه الذى بالأحياء كما يملكه المسلم .
ومن حجر أرضاً ولم يعمرها ثلاث سنين أخذها الأمام ودفعها إلى غيره .
ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لأهل القرية ومطرحاً

لحصائدهم . ومن حضر بئراً في بركة فله حريمها فإن كانت للعطن فحريمها أربعون ذراعاً وأن كانت للناضح فحريمها ستون ذراعاً وهذا عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله أربعون ذراعاً . وأن كانت عيناً فحريمها خمسمائة ذراع فن أراد أن يحضر في حريمها منع منه . والقناة لها حريم بقدر ما يصلحها . والشجرة تخرس في أرض موات لها حريم أيضاً حتى لم يكن لغيره أن يخرس شجراً في حريمها . وما ترك الفرات أو الدجلة وعدل عنه الماء ويجوز عوده إليه لم يجز أحياءه وأن كان لا يجوز أن يعود إليه فهو كالموات إذا لم يكن حريماً لعامر . ومن كان له نهر في أرض غيره فليس له حريم عند أبي حنيفة إلا أن يقيم بينة على ذلك وقال له مسناة النهر يمشى عليها ويلقى عليها طينه . وفي الجامع الصغير نهر لرجل إلى جنبه مسناة ولا آخر خالف المسناة أرض تلزقها وإيست المسناة في يدها فلهما في لصاحب الأرض عند أبي حنيفة رحمه الله وقال هي لصاحب النهر حريماً

﴿ فصول في مسائل الشرب ﴾

(فصل في المياه) وأذا كان لرجل نهر أو بئراً وقناة فليس له أن يمنع شيئاً من الشفة . والشفة الشرب لبني آدم والبهائم
(فصل في كرى الأنهار) الأنهار ثلاثة نهر غير مملوك لا حد ولم يدخل مأوه في المقاسم بعد كالفرات ونحوه . ونهر مملوك دخل مأوه في القسمة إلا أنه عام . ونهر مملوك دخل مأوه في القسمة وهو خاص . والفاصل بينهما استحقاق الشفة به وعدمه . فالاول ككرية على السلطان من بيت مال المسامين ، فإن لم يكن في بيت المال شيء فالامام يجبر الناس على كرية . وأما الثاني فكرية على أهله لاعلى بيت المال ومن أبي منهم يجبر على كرية . وأما الثالث وهو الخاص من كل وجه فكرية على أهله

ثم قيل يجبر الآبي كما في الثاني وقيل لا يجبر ولا يجبر لحق الشفة كما إذا امتنعوا جميعا . ومثونة كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه ، فأذا جاوز ارض رجل رفع عنه عند ابي حنيفة وقالاهي عليهم جميعا من اوله الى آخره بمخصص الشرب والأرضين

« فصل في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه » : وتصح دعوى الشرب بغير ارض استحصانا . واذا كان نهر لرجل يجري في ارض غيره فأراد صاحب الأرض ان لا يجري النهر في ارضه ترك على حاله . واذا كان نهر بين قوم واختصمو في الشرب كان الشرب بينهم على قدر ارضهم . وليس لأحد من الشركاء في النهر ان يسوق شربه الى ارض له أخرى ليس لها في ذلك شرب ، وكذا اذا اراد ان يسوق شربه في ارضه الاولى حتى ينتهي لى هذه الأرض الأخرى . واذا سقى الرجل ارضه او نخرها ماء فسال من مائها في ارض رجل فغرقها أو نزلت ارض جاره من هذا الماء لم يكن عليه ضمانها

﴿ كتاب الاشربة ﴾

الاشربة المحرمة أربعة . الخمر وهي عصير العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد . والعصير اذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه . ونقيع التمر وهو السكر . ونقيع الزبيب اذا اشتد وغلى . وقال في الجامع الصغير وما سوى ذلك من الاشربة فلا بأس به . وقال فيه أيضا وكان أبو يوسف يقول ما كان من الاشربة يبقى بعد ما يبلغ عشرة أيام ولا يفسد فاني أكرهه ثم رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله . وقال في المختصر ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب

ولا بأس بالخليطين . ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والذرة والشعير
 حلال وأن لم يطبخ . وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
 حلال وأن اشتد . ولا بأس بالانتباز في الدباء والحنتم والمزفت والنقير .
 وإذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها أو بشيء يطرح فيها
 ولا يكره تحليلها . ويكره شرب دردى الخمر والامتشاط به ، ولا يجد
 شاربها أن لم يسكر . ويكره الاحتقان بالخمر واقطارها في الأحميل . ويكره
 أكل خبز عجن عجينه بالخمر .

﴿ كتاب الصيد ﴾

« فصل في الجوارح » ويجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد
 والبازي وسائر الجوارح المعامة . وفي الجامع الصغير وكل شيء علمته
 من ذى ناب من السباع وذى مخاب من الطيور فلا بأس بصيده ولا خير
 فيما سوى ذلك الا أن تدرك ذكاته . وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث
 مرات . وتعليم البازي أن يرجع ويحب إذا دعوته . وإذا أرسل كلبه
 المعلم أو بازيه وذكر اسم الله تعالى عند إرساله فأخذ الصيد وجره فمات
 حل أكله ، فإن أكل منه الكلب أو الفهد لم يؤكل ، وأن أكل منه
 البازي أكل . ولو أنه صاد صيودا ولم يأكل منها ثم أكل من صيد
 لا يؤكل هذا الصيد . ولو أن صقرا فر من صاحبه فكث حيناً ثم صاد
 لا يؤكل صيده . ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه أكل .
 ولو أخذ الصيد من المعلم ثم قطع منه قطعة والقاهها إليه فأكلها يؤكل
 ما بقي . ولو نهس الصيد فقطع منه بضعة فأكلها ثم ادرك الصيد فقتله
 ولم يأكل منه لم يؤكل . ولو ألقى ما نهسه واتبع الصيد فقتله ولم يأكل
 منه وأخذ صاحبه ثم مر بتلك البضعة فأكلها يؤكل الصيد . وأن أدرك
 المرسل الصيد حيا وجب عليه أن يذكيه ، وأن ترك تذكيته حتى مات لم

يؤكل . وكذا البازي والسهم . ولو أدركه ولم يأخذه فأن كان في وقت لو
أخذه أمكنه ذبحه لم يؤكل ، وأن كان لا يمكنه ذبحه أكل . وأن ادركه
فدكاه حل له . وإذا أرسل كلبه المعلم على صيد وأخذ غيره حل . ولو
أرسله على صيد كثير وسمى مرة واحدة حالة الأرسال فلو قتل الكل
يحل بهذه التسمية الواحدة . ومن أرسل فهذا فكمن حتى يستمكن ثم
أخذ الصيد فقتله يؤكل . وكذا الكلب إذا اعتاد عادته . ولو أخذ
الكلب صيدا فقتله ثم أخذ آخر فقتله وقد أرسله صاحبه أكل جميعا .
ولو قتل الأول فجثم عليه طويلا من النهار ثم مر به صيدا آخر فقتله
لا يؤكل الثاني . ولو أرسل بازيه المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع
الصيد فأخذه وقتله فإنه يؤكل . ولو أن بازيا معاما أخذ صيدا فقتله ولا
يدري أرسله أنسان أم لا لا يؤكل . وأن خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل
وأن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسى أو كلب لم يذكر اسم الله عليه لم
يؤكل . ولو رده عليه الكلب الثاني ولم يجرحه معه ومات بجرح الأول
يسكره أكله . ولو لم يرد الكلب الثاني على الأول ولكنه أشد على الأول
حتى اشتد على الصيد فأخذه وقتله لا بأس بأكله . وإذا أرسل المسلم كلبه
فزجره مجوسى فأنزجر بزجره فلا بأس بصيده . ولو أرسله مجوسى فزجره
مسلم فأنزجر بزجره لم يؤكل . وأن لم يرسله أحد فزجره مسلم فأنزجر
فأخذ الصيد فلا بأس بأكله . ولو أرسل المسلم كلبه على صيد وسمى
فأدركه فضربه ووقده ثم ضرب به فقتله أكل . وكذا إذا أرسل كلبين فوقده
أحدهما ثم قتله الآخر أكل . ولو أرسل رجلان كل واحد منهما كلبا
فوقده أحدهما وقتله الآخر أكل والملك للأول
(فصل فى الرمى) . ومن سمع حسا ظنه حس صيد فرماه ، أو

أرسل كلباً أو بازياء عليه فأصاب صيداً ثم تبين أنه حس صيد حل المصاب. وان تبين انه حس آدمي او حيوان اهلي لا يحل المصاب. والطيور الداخن الذي يأوى البيوت أهلي. والظبي الموثق بمنزله. ولو رمى الى طائر فأصاب صيداً ومر الطائر ولا يدري وحشى هو أو غير وحشى حل الصيد. ولو رمى الى بعير فأصاب صيداً ولا يدري ناد هو ام لا لا يحل الصيد. ولو رمى الى سمكة او جرادة فأصاب صيداً يحل في رواية عن أبي يوسف. ولو رمى فأصاب المسموع حسه وقد ظنه آدمياً فأذا هو صيد يحل. واذا سمى الرجل عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرح السهم فمات فإن ادركه حياً ذكاه. واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتاً اكل، وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتاً لم يؤكل، ولو وجد به جراحة سوى سهمه لا يحل. واذا رمى صيداً فوق وقع في الماء او وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل وان وقع على الارض ابتداء اكل. وما اصابه المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرحه يؤكل. ولا يؤكل ما اصابته البندقة فمات بها. واذا رمى صيداً فقطع عضواً منه اكل الصيد ولا يؤكل العضو ولو قده نصفين او قطعه أثلاثاً والاكثر مما يلي العجز أو قطع نصف رأسه او اكثر منه يحل المبان والمبان منه. ولو ضرب عنق شاة فأبان رأسها يحل. ولو ضرب صيداً فقطع يدا او رجلا ولم يبينه، ان كان يتوهم الالتئام والاندمال فأذا مات حل اكله. ولا يؤكل صيد الجوسي والمرند والوثني. ومن رمى صيداً فأصابه ولم يشخه ولم يخرج منه عن حيز الامتناع فرماه آخر فقتله، فهو للثاني ويؤكل. وان كان الاول انخه فرماه الثاني فقتله فهو للأول ولم يؤكل. والثاني ضامن لقيمته للأول غير ما نقصته جراحته

ويجوز اصطياً ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل

﴿ كتاب الرهن ﴾

الرهن ينقذ بالأيجاب والقبول ويتم بالقبض. وأذا قبضه المرتهن محوزاً مفرغاً متميزاً تم العقد فيه. وما لم يقبضه فالرهن بالخيار إن شاء سلمه وإن شاء رجع عن الرهن. وإذا سلمه إليه فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون. وهو مضمون بالاقبل من قيمته ومن الدين. فإذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفياً لدينه، وأن كانت قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة في يده، فإن كانت أقل سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بالفضل، وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه به، وإذا طلب المرتهن دينه يؤمر بأحضار الرهن، وإذا أحضره أمر الراهن بتسليم الدين إليه أولاً، وأن طالبه بالدين في غير البلد الذي وقع العقد فيه أن كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة فكذلك الجواب، وأن كان له حمل ومؤنة يستوفى دينه ولا يكلف أحضار الرهن، ولو ساط الراهن العدل على بيع المرهون فباعه بنقداً أو نسيئة جاز، فلو طالب المرتهن بالدين لا يكلف المرتهن أحضار الرهن، وكذا إذا أمر المرتهن ببيعه فباعه ولم يقبض الثمن، ولو قبضه يكلف أحضاره إلا أن الذي يتولى قبض الثمن هو المرتهن. ولو وضع الرهن على يد العدل وأمر أن يودعه غيره ففعل ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكلف أحضار الرهن. ولو وضعه العدل في يد من في عياله وغاب وطلب المرتهن دينه والذي في يده يقول أودعني فلان ولا أدري لمن هو يجبر الراهن على قضاء الدين. وكذلك إذا غاب العدل بالرهن ولا يدري أين هو. ولو أن الذي أودعه العدل جحد الرهن وقال هو مالي لم يرجع

المرتهن على الراهن بشيء حتى يثبت كونه رهنا . وأن كان الرهن في يده ليس عليه أن يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين . ولو قضاه البعض فله أن يجبس كل الرهن حتى يستوفي البقية . فإذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن إليه . فلو هلك قبل التسليم استرد الراهن ما قضاه . وكذلك لو تفاسخ الرهن له حبسه ما لم يقبض الدين أو يبرئه . ولا يبطل الرهن إلا بالرد على الراهن على وجه الفسخ . ولو هلك في يده سقط الدين إذا كان به وفاء بالدين . وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن لاستخدامه ولا سكنى ولا لبس إلا أن يأذن له المالك . وليس له أن يبيع إلا بتسليم من الراهن . وليس له أن يؤجر ويعير . وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله ، وأن يحفظه بغير من في عياله أو أودعه ضمن . وإذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته . فلو رهنه خاتما فجعله في خنصره فهو ضامن ، ولو جعله في بقية الأصابع كان رهنا بما فيه . ولورهنه سيفين أو ثلاثة فتقلدها لم يضمن في الثلاثة وضمن في السيفين . وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن ، وكذلك أجرة الحافظ وأجرة الراعي ونفقة الرهن على الراهن ومداواة الجراحة ومعالجة القروح ومعالجة الأمراض ، والفداء من الجنابة تنقسم على المضمون والأمانة . والخراج على الراهن خاصة . والعشر فيما يخرج مقدم على حق المرتهن . وما أداه أحدهما مما وجب على صاحبه فهو متطوع . وما أنفق أحدهما مما يجب على الآخر بأمر القاضي يرجع عليه .

﴿ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ﴾

ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤوس النخيل دون النخيل ولا زرع الأرض دون الأرض ، ولا رهن النخيل في الأرض

دونها ، وكذا إذا رهن الأرض دون النخيل أو دون الزرع ، أو النخيل دون الثمن . ولو رهن النخيل بمواضعها جاز ولو كان فيه تمر يدخل في الرهن . ويدخل البناء والغرس في رهن الأرض والدار والقربة . ولو رهن الدار بما فيها جاز . ولو استحق بعضه أن كان الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وحده بقي رهنا بخصته وألا بطل كله . ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والعماري والمضاربات ومال الشركة . وكذلك لا يصح بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع ، فأما الاعيان المضمونة بعينها وهو أن يكون مضمونا بالمثل أو بالقيمة عند هلاكه مثل المغصوب وبديل الخلع والمهر وبديل الصالح عن دم العمدة يصح الرهن بها . والرهن بالدرك باطل والكفالة بالدرك جائزة . ويصح الرهن برأس مال السلم وبشمن الصرف والمسلم فيه . والرهن بالمبيع باطل فإن هلك ذهب بغير شيء . وأن هلك الرهن بشمن الصرف ورأس مال السلم في مجلس العقد تم الصرف والسلم ، وصار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وأن افترقا قبل هلاك الرهن بطلا وأن هلك الرهن بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه . ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا برأس المال حتى يحبس . ولو هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالطعام للمسلم فيه . ولا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد ، ولا يجوز الرهن بالشفعة ولا بالعبد الجاني والعبد المديون المأذون ولا بأجرة النأحة والمغنية . ولا يجوز للمسلم أن يرهن خمرا أو يرهنه من مسلم أو ذمي . ولو اشترى عبداً ورهن بشمنه عبداً أو خلا أو شاة مذبوحة ثم ظهر العبد حراً أو اخلل خمرا أو الشاة ميتة فالرهن مضمون ، وكذا إذا قتل عبداً ورهن بقيمته رهنا ثم ظهر أنه حر ، وكذا إذا صالح على إنكار ورهن بما صالح عليه رهنا ثم تصادقا أن لا دين

فالرهن مضمون . ويجوز للأب أن يرهن بدين عليه عبداً لابنه الصغير ولو هلك يهلك مضمونا والوديعة تهلك أمانة . والوصى بمنزلة الأب ، وأذا جاز الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه لو هلك في يده ويصير الأب موفيا له ويضمنه للصبي . وأذا رهن الأب متاع الصغير من نفسه أو من ابن له صغير أو عبداً له تاجر لادين عليه جاز . ولو ارتهنه الوصى من نفسه أو من هذين أو رهن عيناه من اليتيم بحق لليتيم عليه لم يجز . وأن استدان الوصى لليتيم في كسوته وطعامه فرهن به متاعا لليتيم جاز وكذلك لو أجر لليتيم فرتهن أو رهن . وأذا رهن الأب متاع الصغير فأدرك الابن ومات الأب ليس للابن أن يردده حتى يقضى الدين . ولو كان الأب رهنه لنفسه فقضاه الابن رجع به في مال الأب وكذا إذا هلك قبل أن يفتكه . ولو رهنه بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز ، فإن هلك ضمن الأب حصته من ذلك للولد . ولو رهن الوصى متاعا لليتيم في دين استدانه عليه وقبض المرتهن ثم استعاره الوصى لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصى فإنه خرج من الرهن وهلك من مال اليتيم والمال دين على الوصى ثم يرجع بذلك على الصبي . ولو استعاره لحاجة نفسه ضمنه للصبي . ولو غصبه الوصى بعد ما رهنه فاستعمله لحاجة نفسه حتى هلك عنده فالوصى ضامن لقيمته ، فإن كانت قيمته مثل الدين أداه الي المرتهن ولا يرجع على اليتيم وأن كانت قيمته أقل أدى قدر القيمة الي المرتهن وأدى الزيادة من مال اليتيم ، وأن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين أدى قدر الدين من القيمة ألى المرتهن والفضل لليتيم ، وإن كان لم يحل الدين فالقيمة رهن . ولو أنه غصبه واستعمله لحاجة صغير حتى هلك في يده يضمنه لحق المرتهن ولا يضمنه لحق الصغير . ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون ، فإن

رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين ، وأن اختلفا في الجودة وفي الجامع الصغير فأن رهن أبريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه ، فأن كانت قيمته أقل من الدين فهو على الخلاف . ومن باع عبدا على أن يرهنه المشتري شيئا بعينه جاز استحسانا . ولو امتنع المشتري عن تسليم الرهن لم يجبر عليه . ولسكن البائع بالخيار أن شاء رضى بترك الرهن وأن شاء فسخ البيع الا أن يدفع المشتري الثمن حالا أو يدفع قيمة الرهن رهنا . ومن اشترى ثوبا بدراهم فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فالثوب رهن

(فصل) : ومن رهن عبدين بألف فقضى حصصهما لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدي باقي الدين . فأن رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما فأن تهايا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر والمضمون على كل واحد منهما حصته من الدين فأن أعطى أحدهما دينه كان كله رهنا في يد الآخر . وأن رهن رجلان بدين عليهما رجلا رهنا واحدا فهو جائز والرهن رهن بكل الدين فللمرتهن أن تمسكه حتى يستوفي جميع الدين فأن أقام الرجلان كل واحد منهما البينة على رجل أنه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل . ولو مات الراهن والعبد في أيديهما فأقام كل واحد منهما البينة على ما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا ، يبيعه بحقه استحسانا

﴿ باب الرهن يوضع على يد العدل ﴾

وأذا اتفقا على وضع الرهن على يد العدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن أن يأخذ منه فلو هلك في يده هلك في ضمان المرتهن . ولو دفع

العدل إلى الراهن أو المرتهن ضمن . وأذا ضمن العدل قيمة الرهن بعد ما دفع إلى أحدهما وقد استهلكه المدفوع إليه ، أو هلك في يده لا يقدر أن يجعل القيمة رهنا في يده ، وأن كان ضمنه بالدفع إلى المرتهن فالراهن يأخذ القيمة منه . وأذا وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما يبيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة . وأن شرطت في عقد الرهن فليس للراهن أن يعزل الوكيل وأن عزله لم يعزل . ولو وكله بالبيع مطلقا حتى ملك البيع بالنقد والنسيئة ثم نهاه عن البيع نسيئة لم يعمل نهيه ؛ وكذا إذا عزله المرتهن لا يعزل . وأن مات الراهن لم يعزل . وللوكيل أن يبيعه بغير محضر من الورثة كما يبيعه في حال حياته بغير محضر منه . وأن مات المرتهن فالوكيل على وكالته وان مات الوكيل انتقضت الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وليس للمرتهن أن يبيعه إلا برضا الراهن وليس للراهن أن يبيعه إلا برضا المرتهن . فان حل الاجل وأبى الوكيل الذي في يده الرهن أن يبيعه والراهن غائب اجبر على بيعه وكذلك الرجل يوكل غيره بالخصومة وغاب الموكل فأبى ان يخاصم اجبر على الخصومة . وإذا باع العدل الرهن فقد خرج من الرهن والتمن قائم مقامه فكان رهنا وان لم يقبض بعد . وان باع العدل الرهن فأوفى المرتهن الثمن ثم استحق الرهن فضمنه العدل كان بالخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته وان شاء ضمن المرتهن الثمن الذي اعطاه ، وليس له ان يضمه غيره . وان مات العبد المرهون في يد المرتهن ثم أستحقه رجل فله الخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المرتهن ، فان ضمن الراهن فقد مات بالدين وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بما ضمن من القيمة وبدينه

﴿ باب التصرف في الرهن والجنابة عليه وجنابته على غيره ﴾
 واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فأن أجاز المرتهن
 جازوا قضاء الرهن دينه جازا أيضا واذا نفذ البيع باجازه المرتهن ينتقل حقه
 الى بدله هو الصحيح وان لم يجز المرتهن البيع وفسخه انفسخ في رواية
 حتى لو افتك الراهن الرهن لاسبيل للمشتري عليه وفي أصح الروايتين
 لا يفسخ بفسخه . ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه بيعا ثانيا من غيره
 قبل أن يجيزه المرتهن فالثاني موقوف أيضا على اجازته ولو باع الراهن
 ثم أجر أو وهب أو رهن من غيره وأجاز المرتهن هذه العقود جاز البيع
 الأول ولو اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه ، ثم ان كان الراهن موسرا
 والدين حالا طوب بأداء الدين وان كان الدين مؤجلا أخذت منه قيمة
 العبد وجمعت رهنا مكانه حتى يحل الدين ، وان كان معسرا سعى العبد
 في قيمته وقضى به الدين الا اذا كان بخلاف جنس حقه ثم يرجع بما سعى
 على مولاه اذا أسر . ولو أقر المولى برهن عبده بأن قال له رهنتك عند
 فلان وكذبه العبد ثم اعتقه تجب السعاية . ولو دبره الراهن صح تدبيره بالاتفاق
 ولو كانت أمه فاستولدها الراهن صح الاستيلاء بالاتفاق وإذا صحاخر جا
 من الرهن فان كان الراهن موسرا ضمن قيمتهما وان كان معسرا استسعى
 المرتهن المدبر وأم الولد في جميع الدين . وكذلك لو استهلك الراهن
 الرهن فان استهلكه أجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه فيأخذ القيمة
 وتكون رهنا في يده . ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم القيمة
 وكانت رهنا في يده حتى يحل الدين . واذا حل الدين وهو على صفة القيمة
 استوفى المرتهن منها قدر حقه ثم ان كان فيه فضل يرد على الراهن ،
 وان نقصت عن الدين بتراجع السعر الى خمسمائة وقد كانت قيمته يوم

الرهن الفاءوجب بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة . واذا اعار المرتهن الرهن للراهن ليخدمه أو ليعمل له عملاً فقبضه خرج من ضمان المرتهن . فإن هلك في يد الراهن هلك بغير شيء والمرتهن أن يسترجعه الى يده وكذلك لو اعاره أحدهما أجنبياً بأذن الآخر سقط حكم الضمان ولكل واحد منهما أن يردده رهناً كما كان . ولو مات الراهن قبل الرد الى المرتهن يكون المرتهن أسوة للغرماء . وأذا استعار المرتهن الرهن من الراهن ليعمل به فهلك قبل أن يأخذ في العمل هلك على ضمان الرهن وكذلك إذا هلك بعد الفراغ من العمل ولو هلك في حالة العمل هلك بغير ضمان وكذلك إذا أذن الراهن المرتهن بالاستعمال . ومن استعار من غيره ثوباً ليرهنه فما رهنه به من قليل أو كثير فهو جائز ولو عين قدر لا يجوز للمستعير أن يرهنه بأكثر منه ولا بأقل منه . وكذلك التقييد بالجنس وبالرهن وبالبلد وإذا خالف كان ضامناً . ثم ان شاء المعير ضمن المستعير ويتم عقد الرهن فيما بينه وبين المرتهن ، وأن شاء ضمن المرتهن ، ويرجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن . وأن وافق أن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر فهلك عند المرتهن يبطل المال عن الراهن ووجب مثله لرب الثوب على الراهن ، وان كانت قيمته أقل من الدين ذهب بقدر القيمة وعلى الراهن بقية دينه للمرتهن . ولو كانت قيمته مثل الدين فأراد المعير أن يفتكه جبراً عن الراهن لم يكن للمرتهن اذا قضى دينه أن يمنع بخلاف الأجنبي اذا قضى الدين . ولو هلك الثوب العارية عند الراهن قبل أن يرهنه أو بعدما افتكه فلا ضمان عليه . ولو اختلف في ذلك فالقول للراهن كما لو اختلف في مقدار ما أمره بالرهن به فالقول للمعير . ولو رهنه المستعير بدين موعود وهو ان يرهنه به ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن قبل الاقراض والمسعى والقيمة سواء يضمن

قدر الموعود للمسمى . ولو كانت العارية عبدا فاعتقه المعير جازم المرتهن بالخيار ان شاء رجع بالدين على الراهن وان شاء ضمن المعير قيمته وتكون رهنا عنده الى أن يقبض دينه فيردها الى المعير . ولو استعار عبدا أو دابة ليرهنه فاستخدم العبد أو ركب الدابة قبل أن يرهنهما ثم رهنهما بمال مثل قيمتهما ثم قضى المال فلم يقبضهما حتى هلكا عند المرتهن فلا ضمان على الراهن . وكذا اذا افتك الرهن ثم ركب الدابة أو استخدم العبد فلم يعطب ثم عطب بعد ذلك من غير صنعه لا يضمن . وجناية الراهن على الرهن مضمونة . وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها . وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر ومن رهن عبدا يساوى الف بالالف الى أجل فنقص في السعر فرجعت قيمته الى مائة ثم قتله رجل وغرم قيمته مائة ثم حل الأجل فأن المرتهن يقبض المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على الراهن بشيء . وأن كان أمره الراهن ان يبيعه فباعه بمائة وقبض المائة قضاء من حقه فيرجع بتسعمائة . وان قتله عبدا قيمته مائة فدفع مكانه افتكه بجميع الدين . واذا قتل العبد الرهن قتيلا خطأ فضمن الجناية على المرتهن وليس له أن يدفع ولو فدى طهر المحل فبقي الدين على حاله ولا يرجع على الراهن بشيء من الفداء ، ولو أبى المرتهن أن يفدى قيل للراهن ادفع العبد أو افده بالدية ، فاذا امتنع عن الفداء يطالب الراهن بحكم الجناية ، ومن حكمها التخيير بين الدفع والفداء فان اختار الدفع سقط الدين وكذلك أن فدى . ولو استهلك العبد المرهون مالا يستغرق رقبته ، فأن أدى المرتهن الدين الذي لزم العبد فديته على حاله كما في الفداء ، وأن أبى قيل للراهن بعه في الدين ألا ان يختار أن يؤدي عنه فأن أدى بطل دين المرتهن وان لم يؤدي وبيع العبد فيه يأخذ صاحب دين العبد دينه فأن فضل شيء ودين غريم العبد مثل دين المرتهن او أكثر

فالفضل للراهن وبطل دين المرتهن ، وان كان بين العبد أقل سقط من دين المرتهن بقدر دين العبد وما فضل من دين العبد يبقى رهنا كما كان . ثم ان كان دين المرتهن قد حل أخذه به ، وأن كان لم يحل أمسكه حتى يحل وأن كان ثمن العبد لا يفي بدين الغريم أخذ الثمن ولم يرجع بما بقي على أحد حتى يعتق العبد ثم اذا أدى بعده لا يرجع على أحد . وان كانت قيمة العبد الفين وهو رهن بالف وقد جنى العبد يقال لها افدياه ، فان تشاحا فالقول لمن قال انا أفدى راهننا كان أو مرتهنا ، ويكون المرتهن في الفداء متطوعا في حصاة الأمانة حتى لا يرجع على الراهن ، ولو أبى المرتهن أن يفدى وفداه الراهن فإنه يحتسب على المرتهن نصف الفداء من دينه ، ولو كان المرتهن فدى والراهن حاضر فهو متطوع ، وان كان غائبا لم يكن متطوعا ، . واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين ، وأن لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيا وأمره ببيعه . وأن كان على الميت دين فرهن الوصى بعض التركة عند غريم من غرمائه لم يجزوا للآخرين أن يردوه ، فان قضى دينهم قبل أن يردوه جاز ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن ويبيع في دينه . واذا ارتهن الوصى بدين للميت على رجل جاز

(فصل) ومن رهن عصيرا بعشرة قيمته عشرة فتخمر ثم صار خلا يساوى عشرة فهو رهن بعشرة . ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها فصار يساوى درهما فهو رهن بدرهم . ونماء الرهن للراهن وهو مثل الولد والتمر واللبن والصوف فان هلك يهلك بغير شيء ، وأن هلك الأصل ونقى النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفسك فسا أصاب الأصل يسقط من الدين . وما أصاب النماء افتكه الراهن . ولو رهن شاة بعشرة وقيمها عشرة

وقال الراهن للمرتهن احب الشاة فاحللت فهو لك حلال فحلب وشرب
فلا ضمان عليه في شيء من ذلك، ولا يسقط شيء من الدين، فان لم يفتك
الشاة حتى ماتت في يد المرتهن قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب
وعلى قيمة الشاة فما اصاب الشاة سقط وما اصاب اللبن اخذه المرتهن
من الراهن. وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين (عند أبي حنيفة
ومحمد ولا يصير الرهن رهنا بها وقال أبو يوسف تجوز الزيادة في الدين
أيضا). وأذا ولدت المرهونة ولدا ثم ان الراهن زاد مع الولد عبدا
وقيمة كل واحد ألف فالعبد رهن مع الولد خاصة يقسم ما في الولد عليه
وعلى العبد الزيادة، ولو كانت الزيادة مع الأم يقسم الدين على قيمة الأم
يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض، فما اصاب الأم قسم عليها وعلى
ولدها. فان رهن عبدا يساوي ألفا بألف ثم اعطاه عبدا آخر
قيمتها ألف رهنا مكان الأول فالأول رهن حتى يرد إلى الراهن والمرتهن
في الآخر أمين حتى يجعله مكان الأول. ولو أبرأ المرتهن الراهن عن
الدين أو وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن يهلك بغير شيء استجسانا
وكذا إذا ارتهنت المرأة رهنا بالصدقة فأبرأته أو وهبته أو ارتدت
والعياذ بالله قبل الدخول أو اختلفت منه على صداقها ثم هلك الرهن في
يدها يهلك بغير شيء في هذا كله ولم تضمن شيئا. ولو استوفى المرتهن
الدين بإيفاء الراهن أو بإيفاء متطوع ثم هلك الرهن في يده يهلك بالدين
ويجب عليه رد ما استوفى إلى ما استوفى منه وهو من عليه أو المتطوع
بخلاف الأبراء. وكذا إذا اشترى بالدين عينا أو صالح عنه على عين.
وكذلك إذا أحال الراهن المرتهن بالدين على غيره ثم هلك الرهن
بطلت الحوالة ويهلك بالدين. وكذا لو تصادقا على أن لا دين ثم هلك

الرهن يهلك بالدين .

﴿ كتاب الجنایات ﴾

القتل على خمسة أوجه : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما أجرى مجرى الخطأ ، والقتل بسبب . (فالعمد) ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وليطة القصب والمروة المحددة والنار وموجب ذلك المأثم والقود إلا أن يعفو الأولياء أو يصلحوا . (وشبه العمد) عند أبي حنيفة أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجرى مجرى السلاح وقال أبو يوسف ومحمد إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد . (وشبه العمد) أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً . وموجب ذلك على القولين الأثم والكفارة والدية مغاظة على العاقلة ويتعلق به حرمان الميراث . (والخطأ) على نوعين : خطأ في القصد ، وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم . وخطأ في الفعل ، وهو أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا إثم فيه ويحرم من الميراث . (وما أجرى مجرى الخطأ) مثل النائم ينقلب على رجل فخكه حكم الخطأ في الشرع . (وأما القتل بسبب) كحافر البئر وواضع الحجر في غير ماسكه . وموجبه إذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه ولا يتعلق به حرمان الميراث . وما يكون شبه عمد في النفس فهو عمد فيما سواها

﴿ باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه ﴾

القصاص واجب بقتل كل محتون الدم على التأييد إذا قتل عمداً . ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد . والمسلم بالذمي ولا يقتل بالمستأمن . ولا يقتل الذمي بالمستأمن ويقتل المستأمن بالمستأمن . ويقتل الرجل بالمرأة

والكبير بالصغير ، والصحيح بالأعمى والزمن وبنساقص الأطراف
وبالمجنون . ولا يقتل الرجل بابنه . ولا يقتل الرجل بعبده ولا مدبره
ولا مكاتبه ولا بعبد ولده . ومن ورث قصاصا على أبيه سقط . ولا يستوفى
القصاص الا بالسيف . واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى
وترك وفاء فله القصاص عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله لا أرى في هذا قصاصا . ولو ترك وفاء وله وارث غير المولى
فلا قصاص وان اجتمعوا مع المولى . وأن لم يترك وفاء وله ورثة أحرار
وجب القصاص للمولى في قولهم جميعا . واذا قتل عبد الرهن في يد
المرتهن لم يجب القصاص حتي يجتمع الراهن والمرتهن . واذا قتل المعتوه
فلا يبيد أن يقتل وله أن يصالح وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا والوصى
بمنزلة الأب في جميع ذلك الا انه لا يقتل . ومن قتل وله أولياء صغار
وكبار فللكبار أن يقتلوا القاتل عند أبي حنيفة رحمه الله وقال ليس
لهم ذلك حتى يدرك الصغار . ومن ضرب رجلا بمرفقتاه فأن أصابه
بالحديد قتل به ، وإن أصابه بالعود فعليه الدية . ومن غرق صبيا أو بالغيا
في البحر فلا قصاص عليه (عند أبي حنيفة وقال يقتص منه) . ومن
جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص . وإذا
التقى الصنفان من المسامين والمشركين فقتل مسلم مسلما ظن أنه مشرك
فلا قود عليه وعليه الكفارة . ومن شج نفسه وشجه رجل وعقره أسد
وأصابته حية فمات من ذلك كله فعلى الأجنبي ثلث الدية

﴿ فصل ﴾ : ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم أن يقتلوه .
وأن شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية
في ماله ومن شهر على غيره سلاحا في المصر فضربه ثم قتله الآخر فعلى

القاتل القصاص ، ومن دخل عليه غيره ليلا وأخرج السرقة فاتبعه وقتله
لاشئء عليه

﴿ باب القصاص فيما دون النفس ﴾

ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وأن كانت يده
أكبر من اليد المقطوعة ، ومن ضرب عين رجل فقلعها لا قصاص
عليه ، وأن كانت قائمة فذهب ضوءها فعليه القصاص ، وفي السن
القصاص وأن كان سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر ، وفي كل
شجة تتحقق فيها المماثلة القصاص ، ولا قصاص في عظم الألفى السن ،
وليس فيما دون النفس شبه عمد إنما هو عمد او خطأ ، ولا قصاص بين
الرجل والمرأة فيما دون النفس ، ولا بين الحر والعبد ، ولا بين العبدین ،
ويجب القصاص فى الأطراف بين المسلم والكافر . ومن قطع يد رجل من
نصف الساعد أو جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه . وإذا كانت
يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار
ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شئء له غيرها ، وأن شاء أخذ الأرش كاملا
ولو سقطت المؤوفة قبل اختيار المجنى عليه أو قطعت ظاماً فلا شئء له . ومن
شجر جلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهى لا تستوعب ما بين قرنى الشجاج
فالمشجوج بالخيار أن شاء اقتص بمقدار شجته يبتدىء من أى الجانبين شاء
وان شاء أخذ الأرش . ولا قصاص فى اللسان ولا فى الذكر الا أن
تقطع الحشفة

(فصل) وإذا اصطاح القاتل وأولياء القتيل على مال سقط القصاص
ووجب المال قليلا كان أو كثيرا . وأن كان القاتل حرا وعبدا فامر الحر
ومولى العبد رجلا بأن يصلح عن دمهما على ألف درهم ففعل فالألف

على الحر ومولى العبد نصفان . واذا عفا أحد الشركاء عن الدم أو صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقيين عن القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية ، واذا قتل جماعة واحد اعمدا اقتص من جميعهم . واذا قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فان حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقيين ، ومن وجب عليه القصاص اذا مات سقط القصاص . واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص علي واحد منهما وعليهما نصف الدية . وأن قطع واحد يني رجلين فحضر اقلهما أن يقطعما يده ويأخذا منه نصف الدية يقسمانه نصفين سواء قطعهما معا أو على التعاقب . واذا أقر العبد بقتل العمدة لزمه القود ومن رمي رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص للأول والدية للثاني على عاقلته :

(فصل) : ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده أو قطع يده عمدا ثم قتله خطأ أو قطع يده خطأ فبرأت يده ثم قتله خطأ أو قطع يده عمدا فبرأت ثم قتله عمدا ، فإنه يؤخذ بالأمرين جميعا . وأن كان قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده ، فإن شاء الامام قال اقطعوه ثم اقتلوه ، وان شاء قال اقتلوه . ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة ففيه دية واحدة . وان ضرب رجلا مائة سوط وجرحته وبقي له اثر تجب حكومة عدل . ومن قطع يد رجل فعفا المقطوعة يده عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية في ماله ، وان عفا عن القطع وما يحدث منه ثم مات من ذلك فهو عفو من النفس ، ثم ان كان خطأ فهو من الثالث ، وان كان عمدا فهو من جميع المال . واذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فإلها مهر مثاها وعلى عاقلتها الدية

ان كان خطأ وأن كان عمداً ففي مالها ولو تزوجها على اليد وما يحدث منها
أو على الجنابة ثم مات من ذلك والقطع عمد فلها مهر مثلها ، وأن كان
خطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها ، ولهم ثلث ما ترك وصية . ومن قتل
قطعت يده فاقنص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتنص منه . ومن قتل
وليه عمداً فقطع يد قاتله ثم عفا وقد قضى له بالقصاص أو لم يقض فعلى
قاطع اليد دية اليد عند أبي حنيفة وقال لا شيء عليه . ومن له القصاص في
الطرف اذا استوفاه ثم سرى الى النفس ومات يضمن دية النفس عند
أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يضمن

﴿ باب الشهادة في القتل ﴾

ومن قتل وله ابنان حاضر وغائب فأقام الحاضر البينة على القتل ثم
قدم الغائب فإنه يعيد البينة عند أبي حنيفة وقال لا يعيدها وان كان خطأ
لم يعدها بالأجماع ، فإن كان أقام القاتل البينة أن الغائب قد عفا فالشاهد
خصم ويسقط القصاص . وكذلك عبد بين رجلين قتل عمداً وأحد الرجلين
غائب فهو على هذا . فإن كانت الاولياء ثلاثة فشهد اثنان منهم على الآخر
أنه قد عفا فشهادتهما باطلة وهو عفو منهما ، فإن صدقها القاتل فالدية بينهم
أثلاثاً وأن كذبهما فلا شيء لهما والآخر ثلث الدية . وإذا شهد الشهود
أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود إذا كان عمداً . وإذا
اختلف شاهد القتل في الأيام أو في البلد أو في الذي كان به القتل
فهو باطل . وكذا اذا قال أحدهما قتله بعضا وقال الآخر لا أدري بأى
شئ قتله فهو باطل . وأن شهدا أنه قتله وقال لا ندري بأى شئ قتله ففيه
الدية استحساناً . وإذا أقر رجلان كل واحد منهما أنه قتل فلانا فقال الولي
قتلنا جميعاً فله أن يقتلها ، وأن شهدوا على رجل أنه قتل فلانا وشهد

آخرون على آخر بقتله وقال الولي قتلناه جميعا بطل ذلك كله.

﴿ باب في اعتبار حالة القتل ﴾

ومن رمى مسلما فازتد المرعى اليه والعياذ بالله ثم وقع به السهم فعلى الرامى الديق عند أبى حنيفة رحمة الله وقال لا شىء عليه . ولو رمى اليه وهو مرتد فاسلم ثم وقع به السهم فلا شىء عليه فى قولهم جميعا وكذا اذا رمى حريبا فاسلم . وأن رمى عبدا فأعتقه مولاه ثم وقع السهم به فعليه قيمته للمولى . ومن قضى عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع أحد الشهود ثم وقع به الحجر فلا شىء على الرامى . واذا رمى الجوى صيدا ثم أسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل ، وأن رماه وهو مسلم ثم تجس والعياذ بالله أكل ولو رمى المحرم صيدا ثم حل فووقت الرمية بالصيد فعليه الجزاء . وأن رمى حلال صيدا ثم أحرم فلا شىء عليه

﴿ كتاب الديات ﴾

وفى شبه العمدة مغلظة على العاقلة وكفارة على القاتل ، وكفارته عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، ولا يجزىء فيه الأ طعام . ويجزئه رضيع أحد أبويه مسلم ولا يجزىء مافى البطن ، وهو الكفارة فى الخطأ وديته عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله مائة من الأبل أربعا وخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة . ولا يثبت التغليظ الا فى الأبل خاصة . وقتل الخطأ تجب به الديق على العاقلة والكفارة على القاتل والديق فى الخطأ مائة من الأبل أخماسا . عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة . ومن العين الف دينار ، ومن الورق عشرة آلاف درهم . ولا تثبت الديق

الامن هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا منها ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الغنم الفاشاة ، ومن الخلل مائتا حلة ، كل حلة ثوبان .
 ودية المرأة على النصف من دية الرجل . ودية المسلم والذمي سواء

﴿ فصل فيما دون النفس ﴾ : وفي النفس الدية . وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية . وفي العقل اذا ذهب بالضرب الدية . وكذا اذا ذهب سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه . وفي الاحية اذا حلقت فلم تنبت الدية . وفي شعر الرأس الدية . وفي الشارب حكومة عدل وهو الأصح ولحية الكوسج أن كان على ذقنه شعرات معدودة فلا شيء في حلقه وأن كان أكثر من ذلك وكان على الخد والذقن جميعا لكنه غير متصل ففيه حكومة عدل ، وأن كان متصلا ففيه كمال الدية . وفي الحاجبين الدية ، وفي أحدهما نصف الدية . وفي العينين الدية . وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الشفتين الدية . وفي الأذنين الدية . وفي الأنثيين الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية . وفي ثدى المرأة الدية وفي أحدهما نصف دية المرأة . وفي حامتى المرأة الدية كاملة ، وفي أحدهما نصفها . وفي أشفار العينين الدية ، وفي احدها ربع الدية ولو قطع الجفون بأهدابها ففيه دية واحدة . وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية ، والأصابع كلها سواء ، وفي كل أصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي أحدها ثلث دية الأصبع ، وما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف دية الأصبع . وفي كل سن خمس من الأبل . ومن ضرب عضوا فأذهب منفعتة ففيه دية كاملة . كاليد إذا شات ، والعين إذا ذهب ضوءها ومن ضرب صلب غيره فانقطع ماؤه تجب الدية . وكذا لو أحسده . فلو زالت الحدوبة لا شيء عليه .

(فصل في الشجاج) الشجاج عشرة . الحارصة . والدامعة . والدامية .
والباضعة . والمتلاخمة . والسحقاق . والموضحة . والهاشمة . والمنقلة .
والآمة . ففي الموضحة القصاص أن كانت عمدا . ولا قصاص في بقية
الشجاج . وفيما دون الموضحة حكومة عدل . وفي الموضحة أن كانت خطأ
نصف عشر الدية . وفي الهاشمة عشر الدية . وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر
الدية . وفي الآمة ثلث الدية . وفي الجائفة ثلث الدية . فإن نفذت فهما
جائفتان ففيهما ثلثا الدية

(فصل) وفي أصابع اليد نصف الدية . فإن قطعها مع الكف ففيه أيضا
نصف الدية . وأن قطعها مع نصف الساعد ففي الأصابع والكف نصف
الدية . وفي الزيادة حكومة عدل . وأن قطع الكف من المفصل وفيها أصبع
واحدة ففيه عشر الدية . وأن كان أصبعان فالخمس . ولا شيء في الكف
عند أبي حنيفة . ولو كان في الكف ثلاثة أصابع يجب أرش الأصابع ولا
شيء في الكف بالاجماع . وفي الأصبع الزائدة حكومة عدل . وكذلك
السن الشاغية . وفي عين الصبي وذكره وإسائه إذا لم تعلم صحته
حكومة عدل . وكذلك لو استهل الصبي . ومن شج رجلا فذهب عقله
أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الدية . وأن ذهب سمعه أو بصره أو
كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية . وفي الجامع الصغير ومن شج رجلا
موضحة فذهب عيناه فلا قصاص في ذلك عند أبي حنيفة وقال في الموضحة
القصاص . وأن قطع أصبع رجل من المفصل الأعلى فمثل ما بقي من
الأصبع أو اليد كلها لا قصاص عليه في شيء من ذلك . وكذلك لو كسر
بعض سن رجل فأسود ما بقي . ولو قال اقطع المفصل وأترك ما يبس
أو اكسر القدر المكسور وأترك الباقي لم يكن له ذلك . وأن قطع

أصبعا فشلت إلى جنبها أخرى فلا قصاص في شيء من ذلك عند أبي حنيفة . ولو كسر بعض السن فسقطت فلا قصاص . ولو قلع سن رجل فنبتت مكانها أخرى سقط الأرش في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال عليه الأرش كاملا وعن أبي يوسف رحمه الله انه تجب حكومة عدل . ولو قلع سن غيره فردها صاحبها في مكانها ونبت عليه اللحم فعلى القالع الأرش بكامله . وكذا إذا قطع أذنه فألصقها فالتحمت . ومن نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع فنبتت سن الأول فعلى الأول لصاحبه خمسمائة درهم . ولو ضرب إنسان سن إنسان فتحركت يستأني حولا ، فلوأجله القاضى سنة ثم جاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا قبل السنة فيما سقط بضربه فالقول للمضروب . وأن اختلفا في ذلك بعد السنة فالقول للضارب ، ولو لم تسقط لاشيء على الضارب . ولو لم تسقط ولكنها اسودت يجب الأرش في الخطأ على العاقلة ، وفي العمد في ماله ، ولا يجب القصاص . وكذا إذا كسر بعضه واسود الباقي وكذا لو اجمروا أخضر . ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش عند أبي حنيفة (وقال أبو يوسف يجب عليه أرش الأعم وهو حكومة عدل وقال محمد عليه أجره الطيب) . ومن ضرب رجلا مائة سوط فجرحه فبرأ منها فعليه أرش الضرب . ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط أرش اليد ، ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ وكل عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل . وكل أرش وجب بالصاح فهو في مال القاتل . وإذا قتل الأب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين . وكل جنابة اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته . وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة . وكذلك

كل جناية موجبه خمسمائة فصاعدا . والمعنوه كالجنون
(فصل في الجنين) : وأذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا
ففيه غرة ، وهي نصف عشر الدية وهي على العاقلة وتجب في سنة ويستوى
فيه الذكر والأنثى . فإن القته حيا ثم مات ففيه دية كاملة وان القته ميتا
ثم ماتت الأم فعليه دية بقتل الأم وغرة بألقائها . وأن ماتت الأم من
الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية في الأم ودية في
الجنين . وأن مات ثم القته ميتا فعليه دية في الأم ولا شيء في الجنين .
وما يجب في الجنين موروث عنه ولا يرثه الضارب ، حتى لو ضرب بطن
امرأته فألقت ابنه ميتا فعلي عاقلة الاب غرة ولا يرث منها . وفي جنين
الامة إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا ، وعشر قيمته لو
كان أنثى فإن ضربت فأعتق المولى ما في بطنها ثم القته حيا ثم مات ففيه
قيمته حيا ، ولا تجب الدية وأن مات بعد العتق ولا كفارة في الجنين .
والجنين الذي قد استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الاحكام

﴿ باب ما يحدث الرجل في الطريق ﴾

ومن أخرج الى الطريق الأ عظم كنيفا أو ميزابا أو جرسنا أو بني
دكانا فلرجل من عرض الناس أن ينزعه . ويسع للذى عمله أن ينتفع به ما لم
يضر بالمسامين . وليس لأحد من أهل الدرب الذى ليس بنافذ أن يشرع
كنيفا ولا ميزابا ألا بأذنهم . وإذا أشرع في الطريق روشنا أو ميزابا أو
نحوه فسقط على أنسان فعطب فالدية على عاقلته . وكذلك إذا تعثر بنقضه
أنسان أو عطبت به دابة . وإذا عطب بذلك رجل فوقع على آخر فماتا
فالضمان على الذى أحدثه فيها . وأن سقط الميزاب نظر فإن أصاب ما كان

منه في الحائط رجلا فقتله فلا ضمان عليه . وان أصابه ما كان خارجا من الحائط فالضمان على الذي وضعه فيه ، ولو أصابه الطرفان جميعا وعلم ذلك وجب نصف الدية وهدر النصف ، ولو لم يعلم أى طرف أصابه يضمن النصف . ولو أشرع جناحا إلى الطريق ثم باع الدار فأصاب الجناح رجلا فقتله أو وضع خنثية في الطريق ثم باع الخنثية وبرىء اليه منها فتركها المشتري حتى عطب بها انسان فالضمان على البائع . ولو وضع في الطريق حجرا فأحرق شيئا يضمنه ولو حر كته الريح الى موضع آخر ثم أحرق شيئا لم يضمنه . ولو استأجر رب الدار العملة لأخراج الجناح أو الظلة فوقع فقتل انسانا قبل ان يفرغوا من العمل فالضمان عليهم . وان سقط بعد فراغهم فالضمان على رب الدار استحسانا . وكذا إذا صب الماء في الطريق فعطب به انسان أو دابة ، وكذا إذا رش الماء أو توضأ بخلاف ما اذا فعل ذلك في سكة غير نافذة وهو من أهلها أو قعد أو وضع متاعه . ولو تعمد المرور في موضع صب الماء فسقط لا يضمن الراش . ولو رش فناء حانوت بأذن صاحبه فضمن ما عطب على الأمر استحسانا . واذا استأجر أجيرا ليبنى له في فناء حانوته فتمقل به إنسان بعد فراغه من العمل فمات يجب الضمان على الأمر استحسانا . ولو كان أمره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير . ومن حفر بئر في طريق المسلمين أو وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته ، وان تلفت به بهيمة فضاها في ماله . ولو وضع حجرا فنجاه غيره عن موضعه فعطب به انسان فالضمان على الذي نجاه . وفي الجامع الصغير في البالوعة يحفرها الرجل في الطريق فإن أمره السلطان بذلك أو أجبره عليه لم يضمن ، وأن كان بغير أمره فهو متعد . وكذا ان حفره في ملكه لم يضمن . وكذا اذا حفره في فناء داره

ولو حفر في الطريق ومات الواقع فيه جوعا او غما لاضمان على الحافر عند ابي حنيفة . وان استأجر اجراء فحفر وها له في غير فنائه فذلك على المستأجر ، ولا شيء على الاجراء ان لم يعلموا انها في غير فنائه ، وان علموا ذلك فالضمان على الاجراء . وان قال لهم هذا فنائي وليس له فيه حق الحفر فحفره مات فيه انسان فالضمان على الاجراء قياسا وفي الاستحسان الضمان على المستأجر . ومن جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعتمد رجل المرور عليها فعطب فلا ضمان على الذي جعل القنطرة . وكذلك ان وضع خشبة في الطريق فتعتمد رجل المرور عليها ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على انسان فعطب به فهو ضامن وكذا اذا سقط فتعثر به انسان . وان كان رداء قد ابلسه فسقط عنه فعطب به انسان لم يضمن . واذا كان المسجد للعشيرة فعاق رجل منهم فيه قنديلا او جعل فيه بوارى او حصة فعطب به رجل لم يضمن ، وان كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة ضمن (وهذا عند ابي حنيفة وقال لا يضمن في الوجهين) وان جلس فيه رجل منهم فعطب به رجل لم يضمن ان كان في الصلاة وان كان في غير الصلاة ضمن وهذا عند ابي حنيفة وقال لا يضمن على كل حال . ولو كان جالسا لقراءة القرآن او للتعليم او للصلاة او نام فيه في اثناء الصلاة او نام في غير الصلاة او مر فيه مار او قعد فيه لحديث فهو على هذا الاختلاف واما المعتكف فقد قيل على هذا الاختلاف وقيل لا يضمن بالاتفاق . وان جالس رجل من غير العشيرة فيه في الصلاة فتعقل به انسان ينبغي ان لا يضمن :

﴿ فصل في الحائط المائل ﴾ : واذا مال الحائط الى طريق المسلمين

فطوب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه

حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس أو مال . ولو بنى الحائط مائلا في
الابتداء قالوا يضمن ما تلف بسقوطه من غير أشهاد . وتقبل شهادة
رجلين أو رجل وامرأتين على التقدم . وأن مال ألى دار رجل فالمطالبة
ألى مالك الدار خاصة ، ولو سقط الحائط المائل على انسان بعد الاشهاد
فقتله فتعثر بالقتيل غيره فعطب لا يضمنه . وأن عطب بالنقض ضمنه ،
ولو عطب بجرة كانت على الحائط فسقطت بسقوطه وهي ملكه ضمنه ،
وأن كان ملك غيره لا يضمنه ، وإذا كان الحائط بين خمسة رجال أشهد
على أحدهم فقتل انسانا ضمن خمس الدية ، ويكون ذلك على عاقلته ، وأن
كانت دارين ثلاثة نفر فحفر أحدهم فيها بئرا والحفر كان بغير رضا
الشريكين الآخرين ، أو بنى حائطا فعطب به انسان ، فعليه ثلثا الدية على
عاقلته وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله وقال عليه نصف الدية على عاقلته
في الفصلين

﴿ باب جناية البهيمة والجناية عليها ﴾

الراكب ضامن لما أوطأت الدابة ما أصابت بيدها أو رجلها أو
رأسها أو كدمت أو خبطت وكذا إذا صدمت . ولا يضمن ما نفحت
برجلها أو ذنبها ، فإن أوقفها في الطريق ضمن النفحة أيضا . وأن أصابت
بيدها أو برجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ
عين انسان أو أفسد ثوبه لم يضمن ، وإن كان حجرا كبيرا ضمن . فإن
رائت أو بالت في الطريق وهي تسير فعطب به انسان لم يضمن . وكذا
إذا أوقفها لذلك . والسائق ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها والقائد ضامن
لما أصابت بيدها دون رجلها . وفي الجامع الصغير وكل شيء ضمنه
الراكب ضمنه السائق والقائد ، إلا أن على الراكب الكفارة فيما

أوطأته الدابة بيدها أو برجها ولا كفارة عليهما ولا على الراكب في إوراء الأيطاء. ولو كان راكب وسائق قيل يضمن السائق ما أوطأت الدابة. وإذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر. ومن ساق دابة فوق السرج على رجل فقتله ضمن. وكذا على هذا سائر أدواته كالإجام ونحوه وكذا ما يحمل عليها. ومن قاد قطارا فهو ضامن لما أوطأ فإن وطىء بعير إنسانا ضمن به القائد والدية على العاقلة، وأن كان معه سائق فالضمان عليهما. وأن ربط رجل بعيرا إلى القطار والقائد لا يعلم فوطىء المربوط إنسانا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية، ثم يرجعون بها على عاقلة الرابط. ومن أرسل بهيمة وكان لها سائق فأصابته في فورها يضمنه. ولو أرسل طيرا أو ساقه فأصاب في فور لم يضمن، ولو أرسل بهيمة فأفسدت زرعاً على فور يضمن المرسل وأن مالت يمينا أو شمالا وله طريق آخر لا يضمن. ولو انفلتت الدابة فأصابت مالا أو آدميا ليلاً أو نهاراً لا ضمان على صاحبها. شاة لقصاب فقتت عينها ففيها ما نقصها. وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة، وكذا في عين الحمار والبغل والفرس. ومن سار على دابة في الطريق فضر بها رجل أو نخسها فنفخت رجلاً أو ضربته بيدها أو نفرت فصدمته فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب، وأن نفخت الناخس كان دمه هدراً. وأن ألت الراكب فقتلته كان دية على عاقلة الناخس، ولو وثبت بنخسه على رجل أو وطئته فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب. ولو وطئت رجلاً في سيرها وقد نخسها الناخس بأذن الراكب فالدية عليهما نصفين جميعاً إذا كانت في فورها الذي نخسها. ومن قاد دابة فنخسها رجل فانفلتت من يد القائد فأصابته في فورها فهو على الناخس، وكذا

أذا كان لها سائق فنخسها غيره . ولو نخسها شيء منسوب في الطريق
فنجحت إنسانا فقتلته فالضمان على من نصب ذلك الشيء

﴿ باب جناية المملوك والجناية عليه ﴾

وأذا جنى العبد جناية خطأ قبيل مولاه أما أن تدفعه بها أو تفديه
فإن دفعه ملكه ولي الجناية وأن فداه فداه بأرشها ، وكل ذلك يلزمه حالا ،
وأيهما اختاره وفعله لا شيء لولي الجناية غيره ، فإن عاد فجنى كان حكم
الجناية الثانية كحكم الجناية الأولى . وأن جنى جنائتين قبيل للمولى أما أن
تدفعه ألى ولي الجنائتين يفتسمانه على قدر حقيهما ، وأما أن تفديه بأرش
كل واحد منهما ، وأن كانوا جماعة يفتسمون العبد المدفوع على قدر
حصصهم وأن فداه فداه بجميع أروشهم . ولو قتل واحدا وفقاً عين آخر
يقتسمانه أثلاثاً ، وللمولى أن يفدى من بعضهم ويدفع إلى بعضهم مقدار ما
تعلق به حقه من العبد ، فإن أعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الأقل
من قيمته ومن أرشها ، وأن أعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الأرش .
ومن قال لعبد أن قتلت فلانا أو رميته أو شججته فأنت حر فهو مختار
للفداء أن فعل ذلك . وإذا قطع العبد يد رجل عمداً فدفع إليه بقضاء
أو بغير قضاء فأعتقه ثم مات من قطع اليد فالعبد صاحب بالجناية ، وأن لم
يعتقه رد على المولى ، وقيل للأولياء اقتلوه أو أعفوا عنه . وأذا جنى
العبد المأذون له جناية وعليه ألف درهم فأعتقه المولى ولم يعلم بالجناية
فعليه قيمتان قيمة لصاحب الدين وثيمة لأولياء الجناية ، وإذا
استدانت الأمة المأذون لها أكثر من قيمتها ثم ولدت فانه يباع الولد
معها في الدين وإن جنت جناية لم يدفع الولد معها . وإذا كان العبد لرجل
زعم رجل آخر أنه مولاه أعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل الزاعم

خطأ فلا شيء له . واذا أعتق العبد فقال لرجل قتلت أخاك خطأ وأنا عبد وقال الآخر قتلته وانت حر فاقول قول العبد . ومن اعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت أمي وقالت قطعتها وأنا حرة فاقول قولها وكذلك كل ما أخذ منها الا الجماع والغلة استحسانا وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يضمن الا شيئا قائما بعينه يؤمر برده عليها . واذا امر العبد المحجور عليه صبيا حرا بقتل رجل فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية ولا شيء على الأمر . وكذلك ان امر عبداً يخاطب مولى القاتل بالدفع او الفداء . واذا قتل العبد رجلا وعمدا ولكل منهما وليان فعفا احد ولي كل واحد منهما فان المولى يدفع نصفه الى الآخرين ، او يفديه بعشرة الآف درهم ، فان كان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد ولي العمد فان فداه المولى فداه بخمسة عشر الفا ، خمسة الآف للذي لم يعف من ولي العمد وعشرة الآف لولي الخطأ ، وان دفعه دفعه اليهم اثلاثا ثلثاه لولي الخطأ وثلثه لغير العافي من ولي العمد عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا يدفعه اربعا وثلاثة ارباعه لولي الخطأ وربعه لولي العمد . واذا كان عبد بين رجلين فقتل مولى لهما فعفا أحدهما بطل الجميع عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا يدفع الذي عفانصف نصيبه الى الآخر أو يفديه بربع الدية :

﴿ فصل ﴾ : ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لايزاد على عشرة آلاف درهم فان كانت قيمته عشرة آلاف درهم أو أكثر فضى له بعشرة آلاف الا عشرة ، وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف الا عشرة . وفي يد العبد نصف قيمته لايزاد على خمسة آلاف الا خمسة . ومن قطع يد عبد فأعتقه المولى ثم مات من ذلك فان كان له ورثة غير

المولى فلاقصاص فيه وألا اقتص منه وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لاقصاص في ذلك وعلى القاطع أرش اليد
وما نقصه ذلك الى أن يعتقه ويبطل الفضل . ومن قال لعبيده أحدكما
حر ثم شجبا فأوقع العتق على أحدهما فأرشهما للمولى ولو قتلها رجل تجب
دية حر وقيمة عبد . ومن فقأ عيني عبد فأرشه للمولى دفع عبده وأخذ
قيمته ، وأن شاء أمسكه ولاشئ له من النقصان عند أبي حنيفة رحمه الله
وقالا أن شاء أمسك العبد وأخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد وأخذ قيمته
﴿ فصل في جناية المدبر وأم الولد ﴾ : وإذا جنى المدبر أو أم الولد
جناية ضمن المولى الأقل من قيمته ومن ارشها . وجنایات المدبر وإن
توالت لا توجب الاقيمة واحدة . فأن جنى جناية اخرى وقد دفع المولى
القيمة الى ولى الأولى بقضاء فلاشئ عليه ، وان كان المولى دفع القيمة
بغير قضاء فالولى بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولى الجناية
وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا شئ على المولى . واذا اعتق المولى
المدبر وقد جنى جنایات لم تلزمه الاقيمة واحدة . وأم الولد بمنزلة المدبر في
جميع ما وصفنا . واذا أقر المدبر بجناية الخطأ لم يجز أقراره ولا يلزمه به
شئ عتق أو لم يعتق .

﴿ باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك ﴾

ومن قطع يد عبده ثم غصبه رجل ومات في يده من القطع
فعليه قيمته أقطع ، وأن كان المولى قطع يده في يد الغاصب فمات
من ذلك في يد الغاصب لا شئ عليه . وإذا غصب العبد المحجور عليه
عبدا محجورا عليه فمات في يده فهو ضامن . ومن غصب مدبرا
فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فجنى عنده جناية أخرى فعلى المولى

قيمته بينهما نصفان ويرجع المولى بنصف قيمته على الغاصب ،
ويدفعه الى ولي الجناية الاولى ، ثم يرجع بذلك على الغاصب وهذا
عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يرجع بنصف
قيمته فيسلم له . وإن كان جنى عند المولى فغصبه رجل فجنى عنده جناية
أخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع بنصف القيمة على الغاصب .
ومن غصب عبدا فجنى في يده ثم رده فجنى جناية أخرى فأن المولى يدفعه
الى ولي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة ، فيدفعه الى الاول
ويرجع به على الغاصب ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله يرجع بنصف القيمة فيسلم له . وأن جنى عند المولى ثم غصبه
فجنى في يده دفعه المولى نصفين ويرجع بنصف قيمته فيدفعه الى الاول
ولا يرجع به . ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم
غصبه ثم جنى عنده جناية فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ثم يرجع بقيمته
على الغاصب فيدفع نصفها الى الاول ويرجع به على الغاصب . ومن غصب
صبيا حرا مات في يده فجأة أو بحمى فليس عليه شيء ، وإن مات من
صاعقة أو نهشة حية فعلى عاقلة الغاصب الدية استحسانا . وإذا أودع صبي
عبدا فقتله فعلى عاقلته الدية ، وإن أودع طعاما فأكله لم يضمن ، وإن
استهلك مالا ضمن .

﴿ باب القسامة ﴾

وإذا وجد القتيل في محلة ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا
منهم يتخيرهم المولى بالله ماقتلناه ولا علمنا له قاتلا . وإذا حلفوا قضى على
اهل المحلة بالدية ولا يستحلف المولى . ومن أبى منهم اليمين حبس حتى يحلف
وأن لم يكمل أهل المحلة كررت الأيمان عليهم حتى تم خمسين . ولا قسامة

على صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد . وأن وجد ميتا لا أثر به فلاقسامة ولا دية ، ولو وجد بدن القتيل أو أكثر من نصف البدن أو النصف ومعه الرأس في محلة فعلى اهائها القسامة والدية ، وإن وجد نصفه مشقوقا بالطول أو وجد أقل من النصف ومعه الرأس أو وجد يده أو رجله أو رأسه فلا شيء عليه . ولو وجد فيهم جنين أو سقط ليس به أثر الضرب فلا شيء على أهل المحلة . وإن كان به أثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم ، وإن كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم . وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلة دون أهل المحلة فإن اجتمعوا فعليهم . وإن مرت دابة بين القريتين وعليها قتيل فهو على أقربهما . وإن وجد القتيل في دار أنسان فالقسامة عليه والدية على عاقلة . ولا تدخل السكبان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله هو عليهم جميعا . وهى على أهل الخطة دون المشترين (عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف الكل مشتركون) وإن بقى واحد منهم فكذلك وإن لم يبق واحد منهم بأن باعوا كلهم فهو على المشترين . وإذا وجد قتيل في دار فالقسامة على رب الدار وعلى قومه وتدخل العاقلة في القسامة إن كانوا حضورا وإن كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار ويكرر عليه الأيمان . وإن وجد القتيل في دار مشتركة نصفها الرجل وعشرها الرجل ولا آخر ما بقى فهو على رؤوس الرجال . ومن اشترى دارا ولم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع ، وإن كان في البيع خيار لأحدهما فهو على عاقلة الذى فى يده . ومن كان فى يده دار فوجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى تشهد الشهود بأنها للذى فى يده . وإن وجد قتيل فى سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين . وإن وجد فى مسجد محلة

فالقسامة على أهلها وإن وجد في المسجد الجامع أو الشارع الأعظم فلاقسامة فيه والدية على بيت المال. ولو وجد في السوق إن كان مملوكا فعند أبي يوسف رحمه الله تجب على السكان وعندهما على المالك وأن لم يكن مملوكا كالشوارع العامة التي بنيت فيها فعلى بيت المال ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال وعلى قول أبي يوسف رحمه الله الدية والقسامة على أهل السجن. وإن وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر. وإن وجد بين قريتين كان على أقربهما. وإن وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر. وإن كان محتبسا بالشاطيء فهو على أقرب القرى من ذلك المكان. وإن ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وإن ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم. وإذا التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فهو على أهل المحلة إلا أن يدعى الأولياء على أولئك أو على رجل منهم بعينه فلم يكن على أهل المحلة شيء ولا على أولئك حتى يقيموا البينة. ولو وجد قتيل في معسكر قاموا بفلاة من الأرض لا ملك لأحد فيها فأن وجد في خباء أو فسطاط فعلى من يسكنها الدية والقسامة وإن كان خارجا من الفسطاط فعلى أقرب الاخبية. وأن كان الفوم لقوا قتالا ووجد قتيل بين أظهرهم فلاقسامة ولا دية، وأن كان الأرض مالك فالعسكر كالسكان فيجب على المالك عند أبي حنيفة (خلافًا لأبي يوسف) وأذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان. وأذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتل لم تقبل شهادتهما. ولو ادعى على واحد من أهل المحلة يعينه فشهد شاهدان من أهلها عليه لم تقبل الشهادة. ومن جرح في قبيلة فنقل إلى أهله فمات من تلك الجراحة فإن كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله

وقال أبو يوسف رحمه الله لا قسامة ولا دية ، ولو أن رجلا معه جريح به رمق حملة أنسان إلى أهله فكث يوما أو يومين ثم مات لم يضمن الذي حملة إلى أهله في قول أبي يوسف رحمه الله وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله يضمن . ولو وجد رجل قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته لورثته عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله لأشياء فيه . ولو أن رجلين كانا في بيت وليس معها ثألت فوجد أحدهما مذبوحا قال أبو يوسف يضمن الآخر الدية وقال محمد لا يضمنه . ولو وجد قتيل في قرية لامرأة فعند أبي حنيفة ومحمد عليها القسامة تكرر عليها الايمان والدية على عاقلها أقرب القبائل إليها في النسب وقال أبو يوسف على العاقلة أيضا . ولو وجد رجل قتيلا في أرض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الأرض من أهلها قال هو على صاحب الأرض

﴿ كتاب المعاقلة ﴾

والدية في شبه العمد والخطأ وكل دية تجب بنفس القتل على العاقلة والعاقلة الذين يعقلون والعاقلة أهل الديوان أن كان القتاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين ، فأن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذ منها . ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته . وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا يزداد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة وينقص منها . وأن لم يكن تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم أقرب القبائل على ترتيب العصابات . ولو كانت عاقلة الرجل أصحاب الرزق يقضى بالدية في ارزاقهم في ثلاث سنين في كل سنة الثلث وأدخل القتاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي كاحدهم وليس على النساء والذرية ممن كان له حظ في الديوان عقل . ولا يعقل أهل مصر عن مصر

آخر . ويعقل أهل كل مصر عن أهل سوادهم . ومن كان منزله بالبصرة
وديوانه بالكوفة عقل عنه أهل الكوفة . ومن جنى جناية من أهل
المصر وليس له في الديوان عطاء وأهل البادية أقرب اليه ومسكنه المصر
عقل عنه أهل الديوان من ذلك المصر . ولو كان البدوي نازلا في المصر
لامسكن له فيه لا يعقله أهل المصر . وأن كان لأهل الذمة عواقل
معروفة يتعاقلون بها فقتل أحدهم قتيلا فديته على عاقلته بمنزلة المسلم وان
لم تكن لهم عاقلة معروفة فالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى
بها عليه . ولا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر . وعاقلة المعتق قبيلة
مولاه . ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته . ولا تعقل العاقلة أقل
من نصف عشر الدية وتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك
يكون في مال الجاني . ولا تعقل العاقلة جناية العمد ولا مالزم بالصلاح أو
باعتراف الجاني إلا أن يصدقوه . ومن أقر بقتل خطأ ولم يرفعوا إلى القاضى
إلا بعد سنين قضى عليه بالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى .
ولو تصادق القاتل وولى الجناية على ان قاضى بلد كذا قضى بالدية على عاقلته
بالكوفة بالبيننة وكذبهما العاقلة فلا شيء على العاقلة ولم يكن عليه
شيء في ماله إلا أن يكون له عطاء معهم فيئذ يئزمه بقدر حصته . وإذا
جنى الحر علي العبد فقتله خطأ كان على عاقلته قيمته . وابن للملاعنة تعقله
عاقله أمه . فإن عقلاوا عنه ثم ادعاه الأب رجعت عاقلة الأم بما أدت
على عاقلة الأب في ثلاث سنين من يوم يقضى القاضى لعاقلة الأم على
عاقله الأب

﴿ كتاب الوصايا ﴾

﴿ باب في صفة الوصية ما يجوز من ذلك وما يستحب منه وما يكون رجوعا عنه ﴾

الوصية غير واجبة وهي مستحبة . ولا تجوز بما زاد على الثلث إلا أن يجزها الورثة بعد موته وهم كبار ولا معتبر بأجازتهم في حال حياته . وكل ما جاز بأجازة الوارث يتملكه المجازله من قبل الموصى . ولا تجوز للقاتل عامداً كان أو خاطئاً بعد أن كان مباشراً ، ولو أجازتها الورثة جاز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله لا تجوز . ولا تجوز لو ارثه . والهبة من المريض للوارث في هذا نظير الوصية إلا أن تجزها الورثة . ويجوز أن يوصى المسلم للكافر والكافر للمسلم . وفي الجامع الصغير الوصية لأهل الحرب باطلة . وقبول الوصية بعد الموت فإن قبلها الموصى له حال الحياة أو ردها فذلك باطل . ويستحب أن يوصى الأتسان بدون الثلث . والموصى به يملك بالقبول إلا في مسألة واحدة وهو أن يموت الموصى ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته . ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية إلا أن يبرئه الغرماء . ولا تصح وصية الصبي . ولا تصح وصية المكاتب وإن ترك وفاء . وتجاوز الوصية للحمل وبالحمل إذا وضع لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية . ومن أوصى بجارية إلا حملها صحت الوصية والاستثناء . ويجوز للموصى الرجوع عن الوصية . وإذا صرح بالرجوع أو فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعاً . وأن جحد الوصية لم يكن رجوعاً . ولو قال كل وصية أوصيت بها لفلان فهي حرام وربما لا يكون رجوعاً بخلاف ما إذا قال فهي باطلة . ولو قال آخرتها لا يكون رجوعاً بخلاف ما إذا قال تركت . ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان كان رجوعاً بخلاف ما إذا أوصى به لرجل ثم أوصى به لآخر . وكذا إذا قال فهو فلان وارثي يكون رجوعاً عن الأول . ولو كان فلان الآخر ميتاً

حين أوصى فالوصية الاولى على حالها . ولو كان فلان حين قال ذلك حيا ثم مات قبل موت الموصى فهي للورثة .

﴿ باب الوصية بثلث المال ﴾

ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولا آخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما . وأن أوصى لأحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما أثلاثا . وأن أوصى لأحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما على أربعة أسهم عندهما وقال أبو حنيفة رحمه الله الثلث بينهما نصفان ولا يضرب أبو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة . واذا أوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة ولو أوصى بمثل نصيب ابنه جاز . ومن أوصى بسهم من ماله فله أخس سهام الورثة الا أن ينقص عن السدس فيتم له السدس ولايزاد عليه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا له مثل نصيب أحد الورثة ولايزاد على الثلث الا أن يجيز الورثة . ولو أوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ماشئتم . ومن قال سدس مالى لفلان ثم قال فى ذلك المجلس أو فى مجلس آخر له ثلث مالى وأجازت الورثة فله ثلث المأل ويدخل السدس فيه . ومن قال سدس مالى لفلان ثم قال فى ذلك المجلس أو فى غير سدس مالى لفلان فله سدس واحد . ومن أوصى بثلث دراهمه أو بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث مابقى من ماله فله جميع مابقى . ولو أوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث مابقى من ماله لم يستحق الا ثلث مابقى من الثياب . ولو أوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي وكذا الدور المختلفة . ومن أوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فأن خرج الألف من ثلث العين دفع الى الموصى

له . ومن أوصى لزید وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو وميت فالثلث كله لزید
ومن أوصى بثلث ماله ولا مال له واكتسب مالا استحق الموصى له
ثلث ما يملكه عند الموت . ومن أوصى بثلث ماله لأمهات أولاده وهن
ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة أسهم من خمسة أسهم . ولو أوصى
بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين عندهما وعند
محمد ثلثه لفلان وثلثاه للمساكين . ولو أوصى للمساكين له صرفه الى
مسكين واحد عندهما وعنده لا يصرف الا إلى مسكينين . ومن أوصى
لرجل بمائة درهم ولا آخر بمائة ثم قال لا آخر قد أشركتك معها فله ثلث
كل مائة . ومن قال لفلان على دين فصدقه فإنه يصدق إلى الثلث . وأن
أوصى بوصايا غير ذلك يعزل الثلث لأصحاب الوصايا والثلثان للورثة .
وأذا عزل يقال لأصحاب الوصايا صدقه فيما شئتم ويقال للورثة صدقه
فيما شئتم فيؤخذ أصحاب الثلث بثلث ما أقروا والورثة بثلثي ما أقروا .
ومن أوصى لأجنبي ولوارثه فالاجنبي نصف الوصية وتبطل وصية
الوارث ومن كان له ثلاثة أثواب جيد ووسط وردى فأوصى بكل واحد
لرجل فضاع ثوب ولا يدري أيها هو والورثة تجحد ذلك فالوصية باطلة ، إلا
أن يسلم الورثة الشويين الباقيين فإزسا ما زال المانع وهو الجحود فيكون
لصاحب الجيد ثلثا الثوب الأجود ، ولصاحب الأوسط ثلث الجيد وثلث
الأدون فثبت الأدون ولصاحب الأدون ثلثا الثوب الأدون . وإذا
كانت الدار بين رجلين فأوصى أحدهما ببيت بعينه لرجل فأنها تقسم فإن
وقع البيت في نصيب الموصى فهو للموصى له ، وأن وقع في نصيب الآخر
فالموصى له مثل ذرع البيت . ومن أوصى من مال رجل لا آخر بألف بعينه فأجاز
صاحب المال بعد موت الموصى فإن دفعه فهو جائز وله أن يمنع . وإذا اقتسم

الابن ان تركه الأب الفائم أقر أحدهما لرجل أن الأب أوصى له بثالث ماله فإن المقر يعطيه ثلث ما في يده . ومن أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصى ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له ، وإن لم يخرجوا من الثلث ضرب بالثلث وأخذ ما يخصه منهما جميعا في قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يأخذ ذلك من الأم ، فإن فضل شيء أخذه من الولد ، وهذا إذا ولدت قبل القسمة فإن ولدت بعد القسمة فهو للموصى له

﴿فصل في اعتبار حالة الوصية﴾ : وإذا أقر المريض لامرأة بدين أو أوصى لها بشيء أو وهب لها ثم تزوجها ثم مات جاز الأقرار وبطلت الوصية والهبة . وإذا أقر المريض لابنه بدين وابنه نصراني أو وهب له أو أوصى له فأسلم الابن قبل موته بطل ذلك كله . والمقعد والمفلوج والأشل والمسلول إذا تطول ذلك ولا يخاف منه الموت فببته من جميع المال ، وأن وهب عندما أصابه ذلك ومات من أيامه فهو من الثلث إذا صار صاحب فراش .

﴿باب العتق في مرض الموت﴾

ومن أعتق في مرضه عبدا أو باع وحابي أو وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب به مع أصحاب الوصايا . وأن حابي ثم أعتق وضاق الثلث عنهما فالمحابة أولى عند أبي حنيفة رحمه الله وأن أعتق ثم حابي فهما سواء وقال العتق أولى في المسألتين . ومن أوصى بأن يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم يعتق عنه بما بقى عند أبي حنيفة رحمه الله ، وأن كانت وصيته بحجة يحج عنه بما بقى من حيث يبلغ ، وأن لم يهلك منها وبقي شيء من الحجة يرد على الورثة وقال يعتق عنه بما بقى . ومن ترك ابنين ومائة درهم وعبدا قيمته مائة درهم وقد كان أعتقه في مرضه فأجاز الوارثان ذلك لم يسع في شيء . ومن أوصى بعتق عبده ثم مات فجنى جنايته ودفع بها

بطلت الوصية. ومن أوصى بثلاث ماله لا خرفا للموصى له والوارث أن الميت أعتق هذا العبد فقال الموصى له أعتقه في الصحة وقال الوارث أعتقه في المرض فالقول قول الوارث، ولا شيء للموصى له إلا أن يفضل من الثلث شيء أو تقوم له البيئنة أن العتق في الصحة. ومن ترك عبداً فقال للوارث أعتقني أبوك في الصحة وقال رجل لي على أهلك ألف درهم فقال صدقما فإن العبد يسمى في قيمته عند أبي حنيفة رحمه الله وقال يعنى ولا يسمى في شيء .

(فصل) ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها، قدمها الموصى أو آخرها، مثل الحج والزكاة والكفارات، فإن تساوت في القوة بدىء بما قدمه الموصى إذا ضاق عنها الثلث . وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصى . ومن أوصى بحجة الاسلام أحجوا عنه رجلا من بلده يحج راكباً، فإن لم تبلغ الوصية النفقة أحجوا عنه من حيث تبلغ . ومن خرج من بلده حاجاً فمات في الطريق وأوصى أن يحج عنه يحج عنه من بلده .

﴿ باب الوصية للأقارب وغيرهم ﴾

ومن أوصى لجيرانه فهم الملائقون عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا هم الملائقون وغيرهم ممن يسكن محلة الموصى ويجمعهم مسجد المحلة . ومن أوصى لأصهاره فالوصية لكل ذى رحم محرم من امرأته . وكذا يدخل فيه كل ذى رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذى رحم محرم منه . ولو مات الموصى والمرأة في نكاحه أو في عدته من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية وأن كانت في عدته من طلاق بائن لا يستحقها . ومن أوصى لأختانه فالوصية لزوج كل ذات رحم محرم منه وكذا محارم

الازواج . ومن أوصى لأقاربه فهي للأقرب فالأقرب من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد ويكون ذلك للثنتين فصاعدا وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال صاحباه : الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الأسلام . وإذا أوصى لأقاربه وله عمان وخالان فالوصية لعميه . ولو ترك عمًا وخالين فللعم نصف الوصية والنصف للخالين . ومن أوصى لأهل فلان فهي على زوجته عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا كل من يعولهم وتضمنهم نفقته . ولو أوصى لآل فلان فهو لأهل بيته، ولو أوصى لأهل بيت فلان يدخل فيه أبوه وجده . ومن أوصى لولد فلان فالوصية بينهم والذكر والأثني فيه سواء . ومن أوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

﴿ باب الوصية بالسكنى والخدمة والثرمة ﴾

وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة . وتجوز بذلك أبدا . فإن خرجت رقبة العبد من الثالث يسام اليه ليخدمه وإن كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما فإذا مات الموصى له عاد إلى الورثة . ولو مات الموصى له في حياة الموصى بطالت . ومن أوصى لآخر بثمره بستانه ثم مات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها . وأن قال له ثمرة بستانى أبدا فله هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل ما عاش . وأن أوصى له بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل . ومن أوصى لرجل بصوف غنمه أبدا أو بأولادها أو ببناتها ثم مات فله ما في بطونها من الولد ، وما في ضروعها من اللبن ، وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصى سواء قال أبدا أو لم يقل

﴿ باب وصية الذمي ﴾

وأذا صنع يهودي أو نصراني بيعة أو كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث . ولو أوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث وأن أوصى بداره كنيسة لقوم غير مسمين جازت الوصية عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا الوصية باطلة . وإذا دخل الحرب دارنا بأمان فأوصى لمسلم أو ذمي بماله كله جاز

﴿ باب الوصي وما يملكه ﴾

ومن أوصى إلى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد ، فإن ردها في وجهه فهو رد ، وإن لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل . وإن لم يقبل حتى مات الموصي فقل لا أقبل ثم قال أقبل فله ذلك إن لم يكن القاضى أخرجه من الوصية حين قال لا أقبل . ومن أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق أخرجهم القاضى عن الوصاية ونصب غيرهم . ومن أوصى إلى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ، وإن كانوا صغارا كلهم فالوصية إليه جائزة عند أبي حنيفة ولا تجوز عندهما . ومن يعجز عن القيام بالوصية ضم إليه القاضى غيره . ومن أوصى إلى اثنين لم يكن لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله دون صاحبه إلا في شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ، ورد الوديعة بعينها ، ورد المغصوب والمشتري شراء فاسدا ، وحفظ الأموال وقضاء الديون ، وتنفيذ وصية بعينها ، وعتق عبد بعينه ، والخصومة في حق الميت ، وقبول الهبة وبيع ما يخشى عليه التوى والتلف ، وجميع الأموال الضائعة . ومقاسمة الوصي الموصى له عن الورثة جائزة ، ومقاسمته الورثة عن الموصى له باطلة فإن قاسم الورثة وأخذ نصيب الموصى له فضع رجع الموصى له بثلاث ما بقى . وإن كان الميت أوصى بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده حجج عن

الميت من ثلث ما بقى . وكذلك إن دفعه الى رجل ليحج عنه فضاغ ما
 فى يده . ومن أوصى بثلث ألف درهم فدفعها الورثة الى القاضى فقسمها
 والموصى له غائب فقسمته جائزة . وإذا باع الوصى عبدا من التركة بغير
 محضر من الغرماء فهو جائز . ومن أوصى بأن يباع عبده ويتصدق بثمنه
 على المساكين فباعه الوصى وقبض الثمن فضاغ فى يده فاستحق العبد
 ضمن الوصى ويرجع فيما ترك الميت . وإن قسم الوصى الميراث فأصاب
 صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن فهلك واستحق العبد رجوع فى
 مال الصغير . وإذا احتال الوصى بمال اليتيم فأن كان خيرا لليتيم جاز . ولا
 يجوز بيع الوصى ولا شراؤه الا بما يتغابن الناس فى مثله . وإذا كتب
 كتاب الشراء على وصى كتب كتاب الوصية على حدة وكتاب الشراء
 على حدة . وبيع الوصى على الكبير الغائب جائز فى كل شيء الا فى
 العقار ولا يتجر فى المال . والوصى أحق بمال الصغير من الجد فأن لم يوص
 الأب فالجد بمنزلة الأب

﴿ فصل فى الشهادة ﴾

وإذا شهد الوصيان أن الميت أوصى الى فلان معها فالشهادة باطلة
 الا ان يدعيها المشهود له وكذلك الابن . ولو شهدا لوارث صغير بشيء
 من مال الميت أو غيره فشهادتهما باطلة وان شهدا لوارث كبير فى مال الميت
 لم يجوز ان كان فى غير مال الميت جاز . وإذا شهد رجلان لرجلين على ميت بدين
 الف درهم وشهد الآخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما فأن كانت شهادة
 كل فريق للاخر بوصية الف درهم لم تجز . ولو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين
 بجاريته وشهد المشهود لهما أن الميت أوصى للشاهدين بعبده جازت الشهادة
 بالاتفاق ، ولو شهدا بأنه أوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود
 لهما أنه أوصى للشاهدين بثلث ماله فالشهادة باطلة وكذا إذا شهد الأولان

أن الميت أوصى لهذين الرجلين بعبد وشهد المشهود لهما أنه أوصى للاولين
بثلث ماله فهي باطلة.

﴿ كتاب الخنثى ﴾

(فصل في بيانها) وإذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى ، فإن
كان يبول من الذكر فهو غلام وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى وإن
بال منهما فالحكم للأسبق وإن كانا في السبق على السواء فلا معتبر
بالكثرة عند أبي حنيفة رحمه الله وقال ينسب الى اكثرهما بولا . وإذا
بلغ الخنثى وخرجت له حلية أو وصل الي النساء فهو رجل ولو ظهر له
ثدى كثدى المرأة أو نزل له ابن في ثديه أو حاض أو حبلى أو أمكن
الوصول اليه من الفرج فهو امرأة وإن لم يظهر أحدى هذه العلامات
فهو خنثى مشكل

﴿ فصل في أحكامه ﴾ وإذا وقف خلف الأمام قام بين صف
الرجال والنساء ، قال فان قام في صف النساء فأحب الى أن يعيد صلاته ، وان
قام في صف الرجال فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره والذي
خلفه بجذائه صلاتهم احتياطاً قال وأحب الينا أن يصلى بقناع ويجلس في
صلاته جلوس المرأة . وأن صلى بغير قناع أمرته أن يعيد . وتبتاع له أمة
تختنه إن كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام أمة من بيت
المال فإذا ختنته باعها ورد ثمنها في بيت المال . ويكره له في حياته لبس
الحلى والحريز وأن يتكشف قدام الرجال أو قدام النساء وأن يخلو به غير
محرم من رجل أو امرأة وان يسافر من غير محرم من الرجال . وان أجرم وقد
راهق قال أبو يوسف رحمه الله لا علم لي في لباسه وقال محمد يلبس لباس المرأة .
ومن حلف بطلاق أو عتاق إن كان أول ولد له غلاماً فولدت خنثى لم يقع
حتى يستبين امر الخنثى . ولو قال كل عبد لي حر او قال كل أمة لي حرة وله

مملوك خنثى لم يعتق حتى يستبين امره وان كان قال القولين جميعا عتق .
وان قال الخنثى انا رجل او انا امرأة لم يقبل قوله اذا كان مشكلا وأن
لم يكن مشكلا ينبغي ان يقبل قوله ، وان مات قبل ان يستبين امره لم
يفسله رجل ولا امرأة وييمم بالصعيد ولا يحضر ان كان صراهما غسل رجل
ولا امرأة . وان سجدى قبره فهو أحب . واذا مات فصلى عليه وعلى رجل
وامرأة وضع الرجل مما يلي الامام والخنثى خلفه والمرأة خلف الخنثى .
ولو دفن مع رجل في قبر واحد من عذر جعل الخنثى خلف الرجل ويجعل
بينهما حاجز من صعيد وان كان مع امرأة قدم الخنثى قال وان جعل على
السرير نعش المرأة فهو أحب الي ويكفن كما تكفن الجارية وهو أحب
الي ولو مات ابوه وخلف ابنا فالملل بينهما عند أبي حنيفة اثلاثا للابن
سهمان وللخنثى سهم وهو أنثى عنده في الميراث الا ان يتبين غير ذلك

﴿ مسائل شتى ﴾

وإذا قرىء على الأخرس كتاب وصيته فقييل له أنشهد عليك
بما في هذا الكتاب فأوما برأسه أى نعم أو كتب فاذا جاء من ذلك ما
يعرف أنه أقرب فهو جائز ولا يجوز ذلك فى الذى يعتقل لسانه واذا
كان الأخرس يكتب كتابا أو يومىء ايماء يعرف به فإنه يجوز نكاحه
وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه ويقتض له ومنه ولا يحد ولا يحد له .
وكذلك الذى صمت يوما او يومين لعارض . واذا كانت الغنم مذبوحة
وفيهاميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى فيها واكل وان كانت الميتة
أكثر أو كانا نصفين لم تؤكل والله أعلم

تم المتن بحمد الله وحسن رعايته وتوفيقه والله نسأل ان يمن علينا
بخيره وفضله آمين .